أنما سمعته ولكنها سألت عن حال المراة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك
العموم وهو ندرة بروز الماء منها **الثامن** فيه دليل على ان انزال الماء
في حالة النوم موجب للغسل كانزاله في حالة اليقظة **التاسع** قوله
عليه السلام اذا رأت الماء قد يرد به على من يزعم ان ماء المراة لا يبرز
وانما يعرف انزالها بشهوتها بقوله اذا رأت الماء **العاشر** قوله عليه السلم
اذا رأت الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله احتلمت فانا
قد بينا أن الاحتلام رؤية المنام كيف كان وضعا فلما سألت هل على المراة
غسل اذا هي احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامة خصص المراة الحكم بها اذا
رأت الماء أما لو حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي كان قوله اذا رأت الماء للتأكيد
والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال
الذي يحصل به الاحتلام عرفا على قسمين تارة يوجد معه البروز الى الظاهر
وتارة لا فيكون قوله عليه السلام اذا رأت الماء مخصصا للحكم بحالة البروز
الظاهر ويكون فايدة زايدة ليست لمجرد التاكيد الا ان ظاهر كلام
بعض الفقها يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة ولا توقفه
على البروز الى الظاهر فان صح ذلك فيكون معنى الرؤية بمعنى العلم
هاهنا اي اذا علمت نزول الماء والله اعلم **الحديث السادس**
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه ... وفي لفظ
لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ... اختلف

العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو
حنيفة بغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك رحمه الله فعمل بالقياس
في الحكمين معا أعني نجاسته وازالته بالماء أما نجاسته فوجه القياس
فيه من وجوه احدها الفضلات المستحيلة الى الاستقذار محكم في مقر
تجمع فيه نجس والمني منها فليكن نجسا وثانيها أن الأحداث الموجبة
للطهارة نجسة والمني منها أي من الأحداث الموجبة للطهارة وثالثها
انه يجري في مجرى البول فيتنجس واما في كيفية ازالته فلان النجاسة لا
تزال الا بالماء الا ما عفي عنه من آثار بعضها والفرك يلحق بالاعم الأغلب
واما ابو حنيفة رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في
غسل الرطب ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض اصحابه
بما جاء في الحديث من دلك النعل من الأذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم
الأذى بخفه او نعله فطهورها التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة
فان الاكتفاء فيه بالدلك فيه لا يدل على طهارة الأذى واما الشافعي
رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس وراه دليلا على الطهارة فانه
لو كان نجسا لما اكتفى فيه الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات ولو اكتفى
بالفرك مع كونه نجسا لزم خلاف القياس والأصل عدم ذلك وهذا الحديث
يخالف ظاهره لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتذر عنه بأن حمل على الفرك
بالماء وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة رضي
الله عنها قالت لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا

فقال العلماء بغسل رطبه وبالبسه ... نجاسته والدليل على ذلك ما احتجوا به ... بالفرك

والورد

اثنا

بظفري فهذا تصريح بيبسه وايضا ففي رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كان يابسا واغسله أو امسحه اذا كان رطبا شك الراوي وهذا التقابل
بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التأويل المذكور عند
من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذي غسل
الثوب انما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الإجزاء في الغسل
لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات فان كان هذا
الحكم المذكور من غير ما اقتضاه آخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الإجزاء
في الغسل ويقتضي اجراء حكم النجاسات عليه في النضح الا ان دلالة قولها
لأحكه يابسا بظفري أصرح وانص على عدم الماء مما ذكر من القراين
في كونه مفركا بالماء والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقراين
النضح بالماء لما لم ير وقولها انما كان يجزيك ومن الناس من سلك طريقة
اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذا لا يدل الا
على الفرك وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلي فيه فيحمل على ثوب النوم
ويحمل الحديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو قولها فيخرج الى الصلاة
وان بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة ولا يقال اذا احتمل الفرك على ثوب
غير الصلاة فاي فايدة في ذكر ذلك لانا نقول ان فايدته بيان جواز
لباس الثوب النجس في غير حالة الصلاة قد يمشي لو لم تات روايات صحيحة

وهذا الطريق

بقولها ثم يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه فأخذ بعضهم من كون الفاء للتعقيب
انه يعقب الصلاة بالفرك ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة
الا انه قد ورد بالواو وثم ايضا في هذا الحديث فان كان الحديث واحدا
فالالفاظ مختلفة والمقول منها واحد فتتوقف الدلالة بالفاء لا لمرجح
لها وان كانت الرواية بالفاء حديثا مفردا صح ما قاله والله اعلم ان احتمال
غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض النظر بين اتباع هذا
الاصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل فما ترجح منهما عمل به
لا سيما ان انضمت قراين في لفظ الحديث تنفي هذا الاحتمال فاذ ذاك
يتقوى العمل به وينظر الراجح منه بعد تلك القراين او من القياس وقد
استعمل في هذا الحديث لفظ الجنابة بازاء المني وقد ذكرنا انما تستعمل
بازاء المنع الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم **الحديث
السابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل
قال الشعب جمع شعبة وهي الطايفة من الشي والقطعة منه واختلفوا
في المراد بالشعب الاربع فقيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
فخذاها واسكتاها وقيل نواحي الفرج الاربع وفسر الشعب بالنواحي
وكانه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل والاقرب عندي ان
يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه
بذلك فيكتفي بما ذكر عن التصريح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقة او هو

حقيقة في الجلوس بينهما واما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما حقيقة
وقد يكنى بالكناية عن التصريح لا سيما في امثال هذا المكان التي يستحيا من
التصريح بذكرها وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسما النكاح ذكر
ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج ان نجعل قوله جلس بين شعبها الاربع
كناية عن الجماع فانه صرح به بعد ذلك وقوله عليه السلام في الحديث جهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها يقال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته
وهذا ايضا لا يراد حقيقة وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل
وكل هذه كنايات فيكتفي بفهم المعنى منها عن التصريح وقوله عليه السلام في اول
الحديث بين شعبها كناية عن المراة وان لم يجر لها ذكر اكتفى بفهم المعنى
من السياق كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامة
على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال
وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض اصحابه وخالفه بعض الظاهرية
ووافق الجماعة ومستند الظاهري قوله عليه السلام انما الماء من الماء وقد
جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذي
والله اعلم **الحديث الثامن** عن ابي ~~هريرة~~ جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده
قومه فسالوه عن الغسل فقال صاع يكفيك فقال رجل ما يكفيني فقال كان يكفي
من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب
وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على راسه ثلثا قال رضي الله عنه

الرجل الذي قال ما يعنيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه هو ابن
الحنفية **الواجب** في الغسل ما يسمى غسلا وذلك باء فاضة الماء على العضو
وسيلانه عليه فمتى حصل ذلك تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف
الناس فلا يتقدر الماء الذي يغتسل به او يتوضأ بقدر معلوم قال الشافعي
رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي واستحب ان لا ينقص في
الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد وهذا الحديث احد ما يدل على الاغتسال
بالصاع وليس ذلك على سبيل التحديد وقد دلت الاحاديث على مقادير مختلفة
وذلك والله اعلم لاختلاف الاوقات والحالات وهو دليل على ما قلناه من عدم
التحديد والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي
وابو حنيفة يخالف في هذا المقدار ولما جاء صاحبه ابو يوسف الى المدينة وناظره
مالك في هذه المسألة فاستدل عليه مالك بصيعان اولاد المهاجرين والانصار
التي اخذوها عن آبائهم فرجع ابو يوسف الى مالك رحمه الله **باب**
التيمم **الحديث الاول** عن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان
ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك ❊ عمران بن حصين بن عبيد خزاعي كنيته ابو نجيد بضم
النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم صح ان الملائكة
كانت تسلم عليه مات سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية **الكلام**
على هذا الحديث من وجوه احدها المعتزل عن القوم المنفرد عنهم يقال له اعتزل

وانعزل وتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال للادب والسنة في
ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصل معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه
جالسا في المسجد والناس يصلون ما منعك ان تصلي في القوم وروي مع الناس
والمعنى متقارب وان كان اصل اللفظين يختلف المعنى فيهما في الظرفية وكأنه
جعل اجتماع القوم ظرفا فاخرج منه هذا الرجل ومع للمصاحبة كأنه قال ما
منعك ان تصحبهم في فعلهم **الثالث** قوله اصابتني جنابة ولا ماء يحتمل من
حيث اللفظ وجهين احدهما ان لا يكون عالما بمشروعية التيمم والثاني ان
يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم وهذا ارجح من الاول لان مشروعية التيمم
كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي هذا الحديث وانه اسلم عام خيبر ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزاة المريسيع والواقعة مشهورة والظاهر
علم الرجل بها فاذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم فما ذكر عن
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كان في ذلك دلالة على انهم اعني هذا الرجل
ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الآية اعني قوله تعالى او
لامستم النساء على غير الجماع لانهم لو حملوه على الجماع لكان تيمم الجنب مأخوذا
من الآية فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب وهذا الظهور الذي ادعي اذا لم يكن اسلام
هذا الرجل واقعا عند نزول الآية او في مدة يقتضي العادة بلوغها
الى علمه **الرابع** قوله ولا ماء اي لا ماء موجودا او اجده وما اشبه ذلك
وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية
بحيث لو وجد بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان

كان ابلغ في النفي واعذر له وقد انكر بعض المتكلمين على النحاة تقديرهم في
قولنا لا اله الا الله لا اله لنا او في الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقا اعم
من نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كانت دالة على سلب الماهية مع القيد
واذا نفيت غير مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر هذا او معناه

الخامس الحديث دليل بصريحه ان الجنب يتيمم ولم يختلف الفقها فيه الا
انه روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما منعا تيمم الجنب وقيل ان بعض
التابعين وافقهما وقيل رجعا عن ذلك وكان سبب التردد ما اشرنا اليه
من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه والله اعلم

الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك
هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه ∴ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة ابو اليقظان العنسي
بالنون بعد العين المهملة احد السابقين من المهاجرين وممن عذب في ذات الله
قتل بلا خلاف بصفين مع علي رضي الله عنهما وكانت وقعة صفين سنة سبع
وثلثين الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها يقال اجنب الرجل وجنب
بالضم وجنب بالفتح وقد مر الثاني قوله فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
كانه استعمال القياس لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم وكانه
لما راي ان الوضوء خاص ببعض الاعضا وان بدله التيمم وهو خاصا وجب

ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن قال ابو محمد بن
حزم الظاهري رحمه الله في هذا الحديث ابطال القياس لان عمارا قدر
ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو
بدل منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شي حكمه
المنصوص عليه ∴ والجواب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص
ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقايسون لا يعتقدون صحة كل
قياس ثم في هذا القياس شي اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضو قد الغي فيه
مساواة البدل له فان التيمم لا يعم جميع اعضاء الوضو فصار مساواة البدل
للاصل ملغا في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع بل لقايل ان يقول
قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس فان قوله عليه السلام انما يكفيك
كذا وكذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله
لكان مصيبا ولو كان فعله لكان قايسا التيمم للجنابة على التيمم للوضو على
تقدير ان يكون اللمس المذكور في الاية ليس هو الجماع لانه لو كان عند عمار هو
الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الاية فلم يكن يحتاج الى ان يتمرغ فاذا فعله
ذلك يتضمن اعتقاده كونه ليس عاملا بالنص بل بالقياس وحكم النبي صلى الله
عليه وسلم بانه يكفيه على الصورة المذكورة مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لكفاه
بالقياس عنده لا بالنص ∴ الثالث قوله عليه السلام ان تقول بيديك
هكذا استعمل القول في معنى الفعل وقد قالوا ان العرب استعملت القول في كل
فعل ∴ الرابع قوله ثم ضرب الارض ضربة واحدة دليل لمن قال بالاكتفا بضربة

واحدة للوجه واليدين واليه يرجع تحقيقه مذهب مالك فانه يعيد في الوقت
اذا فعل ذلك والاعادة في الوقت دليل اجزاء الفعل اذا وقع ظاهرا ومذهب
الشافعي رحمه الله انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث
ورد فيه الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله الخامس
قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قدم في اللفظ مسح اليدين
على مسح الوجه لكن بحرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب واستدل بذلك
على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في التيمم
ثبت في الوضوء اذ لا قايل بالفرق ∴ السادس قوله وظاهر كفيه يقتضي
الاكتفا بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي وابي حنيفة
رحمهم الله ان التيمم الي المرفقين وفيه حديث ابي الجهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فتنازعوا في ان مطلق لفظ اليد هل
يدل على الكفين او على الذراعين فادعا قوم انه يحمل على الكفين عند الاطلاق
كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقد ورد في بعض الروايات من حديث ابي الجهم
انه عليه السلام مسح وجهه وذراعيه والذي في الصحيح ويديه والله اعلم

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة
فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة ∴ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
كم

بفتح الحا المهملة وبعدها را مهملة الانصاري السلمي بفتح السين واللام
منسوب الي بني سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله توفي سنة احدى وستين
من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين سنة والكلام على حديثه من وجوه **الاول**
قوله عليه السلام اعطيت خمسا تعديد الفضايل التي خص بها دون ساير الانبيا
وظاهره يقتضي ان كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لاحد قبله صلوات الله عليه ولا
يعترض على هذا بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل
الارض لانه لم يبق الا من كان مومنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم
في الرسالة لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار
الخلق في الموجودين بهلاك ساير الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم الرسالة
في اصل البعثة وايضا فعموم رسالته الرسالة بوجوب قبولها عموما في
الاصول والفروع واما التوحيد وتمحيض العبادة لله تعالى فيجوز ان يكون
عاما في حق بعض الانبيا وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما ويجوز ان
تكون الدعوة على التوحيد عامة لكن على السنة انبياء متعددة فيثبت
التكليف به لساير الخلق وان لم تعم الدعوة به بالنسبة الى واحد نبي **الثاني**
قوله نصرت بالرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محذور والخصوصية
التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان ويفهم منه
امران احدهما انه لا ينفى وجود الرعب من غيره في اقل من هذه المسافة والثاني
انه لا يوجد لغيره في اكثر منها فانه مذكور في سياق الفضايل والخصايص ومناسبة
ان يذكر الغاية فيه وايضا فانه لو وجد لغيره في اكثر من هذه المسافة لحصل

الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك تنفي الخصوصية بها **الثالث**
قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا المسجد موضع السجود في الاصل
ثم سيطلق في العرف على المكان المبني للصلوة التي السجود منها وعلى هذا فيمكن مسجدا
ان يحمل المسجد هاهنا على الوضع اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع سجود
لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يجعل مجازا عن المكان المبني
للصلوة لانه لما جازت الصلوة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق اسمه عليها
من مجاز التشبيه والذي يقرب هذا التاويل ان الظاهر انه انما اريد انها
مواضع للصلوة بجملتها لا للسجود فقط منها لانه لم ينقل ان الامم الماضية
كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع **الرابع** قوله عليه السلام
وطهورا استدل به على امور احدها ان الطهور هو المطهر لغيره ووجه
الدليل انه ذكر صلى الله عليه وسلم خصوصية بكونها طهورا اي مطهرة ولو كان
الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية فان طهارة الارض عامة في حق كل الامم
الثاني استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الارض للعموم الذي في قوله وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث
الاخر وجعلت تربتها طهورا وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية
به بالتراب واعترض على هذا بوجوه منها منع كون التربة مرادفة للتراب
وادعا ان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ومنها انه مفهوم لقب تربة
اعني تعليق الحكم بالتربة ومفهوم اللقب ضعيف عند ارباب الاصول وقالوا لم
يقل به الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة زائدة على

مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجدا وبين
جعل تربتها طهورا على ما في ذلك الحديث وهذا الافتراق في هذا السياق
قرينة على الافتراق في الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في الحديث
الذي ذكره المصنف ومنها ان الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية
لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر منطوقه يدل على طهورية بقية
اجزاء الارض اعني قوله عليه السلام مسجدا وطهورا واذا تعارض في غير التراب
دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته والمنطوق مقدم على المفهوم وقد قالوا
ان المفهوم يخصص العموم فيمنع هذه الاولوية اذا سلم المفهوم هاهنا وقد اشار
بعضهم الى خلاف هذه القاعدة اعني تخصيص العموم بالمفهوم ثم عليك بعد هذا كله
بالنظر في معنى ما اسلفناه من خاصة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم
في محله الامر الثالث اخذ منه بعض المالكية ان لفظة طهور تستعمل لا بالنسبة
الى الحدث ولا الخبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس بخبث ولا حدث لان
التيمم لا يرفع الحدث هذا او معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية
على نجاسة فم الكلب بقوله عليه السلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل
سبعا فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين
ان يكون عن خبث ومنع هذا المجيب المالكي الحصر وقال ان لفظة طهور تستعمل
في اباحة الاستعمال كما في التراب اذ لا يرفع الحدث كما قلناه فيكون قوله طهور
اناء احدكم مستعملا في اباحة استعماله اعني الاناء كما في التيمم وفي هذا عندي
نظر فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي الموجب لفعله الحدث

وليس عن الخبث ولا الحدث

لفظة تبين الحدث

وفرق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع وربما تقدم هذا او بعضه
الخامس قوله عليه السلم فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل ما
يستدل به على عموم التيمم باجزاء الارض لان قوله ايما صيغة عموم فيدخل
تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزاء الارض ومن خص التيمم بالتراب
يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا
اقول بذلك فمن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله فاقول بموجب الحديث
الا انه قد جا في رواية اخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت
طرقه فسر بعضها بعضا **السادس** قوله عليه السلم واحلت لي الغنايم
يحتمل ان يراد به جوازانه يتصرف فيها كيف شا ويقسمها كما اراد كما في قوله تعالى
يسلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد به لم يحل شي منها
لغيره صلى الله عليه وسلم وامته وفي بعض الاحاديث ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل
ان يراد بالغنايم بعض الغنايم وفي بعض الاحاديث واحل لنا الخمس او كما قال
اخرجه ابن حبان بكسر الحاء وبعدها با مشددة في صحيحه **السابع** قوله واعطيت
الشفاعة الالف واللام قد تراد للعهد كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول
وتراد للعموم كما في قوله عليه الصلوة والسلم المسلمون تتكافا دماؤهم وتراد
لتعريف الحقيقة كقولهم الرجل خير من المراة والفرس خير من الحمار اذا ثبت هذا
فنقول الاقرب انها في قوله واعطيت الشفاعة للعهد وما بينه الرسول
صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمى وهي شفاعته في اراحة الناس من طول القيام
بتعجيل حسابهم وهي شفاعة مختصة به صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيها ولا ينكرها
المعتزلة

والشفاعات الاخروية خمس احدها هذه وقد ذكرنا اختصاص الرسول بها
وعدم الاختلاف فيها . وثانيها الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب
وهذه ايضا والله اعلم وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا اعلم الاختصاص فيها
او عدم الاختصاص وثالثها قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم
دخولهم لها وهذه ايضا قد تكون غير مختصة ورابعها قوم دخلوا النار
فيشفع في خروجهم منها وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في
الحديث من شفاعة الانبيا والمليكة وقد ورد ايضا الاخوان
من المومنين وخامسها الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات
لاهلها وهذه ايضا لا ينكرها المعتزله فتلخص من هذا ان من الشفاعة
ما علم الاختصاص به ومنها ما علم عدم الاختصاص به ومنها ما يحتمل
الامرين فلا تكون الالف واللام للعموم فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم
منه اعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص بها التي صدرنا بها الاقسام
الخمسة فلتكن الالف واللام للعهد وان كان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث
فليجعل الالف واللام لتلك الحقيقة وتنزل على تلك الشفاعة لانه
كالمطلق حينيذ فيكفي تنزيله على فرد وليس لك ان تقول لا حاجة الى هذا
التكليف فانه ليس في الحديث الا قوله واعطيت الشفاعة وكل هذه الاقسام
التي ذكرتها قد اعطيها صلى الله عليه وسلم فليحمل اللفظ على العموم لانا نقول هذه
الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه وسلم فلفظها وان كان مطلقا الا
ان ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية واما قوله عليه السلام وكان النبي

يبعث الى قومه فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث والله اعلم

باب الحيض

الحديث الاول ◦ عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ◦ الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها يقال حاضت المراة وتحيضت تحيض حيضا ومحيضا اذا سال دمها في نوبة معلومة واذا استمر من غير نوبة قيل استحيضت فهي مستحاضة ونقل الهروي عن ابن عرفة انه قال المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه قال الفارسي في مجمعه بعد ما نقل ما ذكرناه وهذا ليس بظاهر لان الحوض من الواو ويقال حضت احوض اي اتخذت حوضا واستحوض الماء اي اجتمع والحائض تسمى حائضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها وكذلك المستحاضة عند استمرار السيلان بها فاخذ الحوض من الحيض خطأ لفظا ومعنى فلست ادري كيف وقع وما ذكره من جهة المعنى ملتبس بالقاطع ◦ الثاني ابو حبيش بضم الحاء المهملة بعدها باء ثاني الحروف مفتوحة ثم ياء اخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة هو ابو حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ◦ ووقع في اكثر النسخ في صحيح مسلم عبد المطلب وذلك غلط عندهم والصواب المطلب كما ذكرنا ◦ الثالث قولها استحاض قد تقدم معنى الاستحاضة يقال منه استحيضت المراة مبنيا للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما في قولهم نفست المراة ونتجت الناقة واصل الكلمة من الحيض والزوائد

التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيه فيقال استقر واعشب المكان ثم يبالغ فيقال اعشوشب وكثيرا ما يجي الزوائد لهذا المعنى ◦ الرابع ◦ الطهارة تطلق بازاء النظافة وهو الوضع اللغوي وتطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى وتطلق ويراد بها الحكم الشرعي المرتب على استعمال المطهر فيقال لمن ارتفع مانع الحدث عنه هو على طهارة ولمن لم يرتفع عنه المانع على غير طهارة اذا ثبت هذا فنقول قولها فلا اطهر يحمل على الوضع اللغوي وكنت باللفظة عن عدم الطهارة من الدم لان النساء لم يكن يستعملن المطهر في ذلك الوقت ولا هي ايضا عالمة بالحكم الشرعي فانها جاءت تسال عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم حقيقة استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن ان يحمل على المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض ◦ الخامس قولها افادع الصلوة سؤال عن استمرار حكم الحيض في حال دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة ◦ السادس قوله صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك عرق فيه دليل على ان الصلوة لا يتركها من عليه دم من جرح او انبثاق عرق كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وجرحه يثعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق ظاهره انبثاق الدم من عرق وقد جاء في الحديث عرق انفجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه اذ كان سبب الاستحاضة كثرة مادة الدم وخروجه عن مجاري الحيض المعتاد ◦ السابع في الحديث دليل على ان الحائض تترك الصلوة من غير قضاء وهو كالاجماع من الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخوارج نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا وتستقبل القبلة

وتذكر الله تعالى وانكره بعضهم **الثامن** قوله عليه السلم فلتدع الايام
التي كنت تحيضين فيها رد الى ايام العادة والمستحاضة اما مبتداة او معتا
دة وكل واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فهذه اربعة والحديث
يدل لفظه على ان هذه المراة كانت معتادة لقوله عليه السلم دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية
ما يدل على انها كانت مميزة او غير مميزة فان ثبت في هذا الحديث رواية
اخرى تدل على التمييز ليس لها معارض فذاك وان لم تثبت فقد يستدل بهذه
الرواية من يرى الرد الى ايام العادة سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو
اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي رحمهما الله والتمسك به ينبني على
قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل
منزلة عموم المقال ومثلوه بقوله عليه السلام فيما يروى لفيروز وقد اسلم
عن اختين اختر ايتهما شيت ولم يستفصله هل وقع العقد عليهما مرتبا او
متقارنا وكذا نقول هاهنا لما سالت هذه المراة عن حكمها في الاستحاضة ولم
يستفسرها الرسول عليه السلام عن كونها مميزة او غير مميزة كان ذلك
دليلا على ان هذا الحكم عام في المميزة وغيرها هاهنا والواقع في حديث فيروز
والذي اعترض به لم يرد هاهنا ايضا وهو ان الرسول عليه السلم يجوز ان يكون
علم حال السوال الواقعة كيف وقعت واجاب على ما علم وكذلك نقول هاهنا
يجوز ان يكون علم حال الواقعة في التمييز او عدمه وقوله في رواية وليس
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي

عنك الدم وصلي انما بعضهم في قوله وليس بالحيضة بكسر الحاء اي الحالة المالوفة
المعتادة والحيضة بالفتح المرة من الحيض وقوله فاذا اقبلت تعليق الحكم للاقبال
قبال والادبار ولا بد ان يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فان كانت مميزة
وردت الى التمييز فاقبالها بدا الدم الاسود وادبارها ادبار ما هو
بصفة الحيض وان كانت معتادة وردت الى العادة فاقبالها وجود الدم
في اول ايام العادة وادبارها انقضا ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة
بنت ابي حبيش ما يقتضي الرد الى التمييز وقالوا ان حديثها في المميزة وحمل
قوله فاذا اقبلت الحيضة على المالوفة التي هي بصفة الدم المعتاد واقوى
الروايات في الرد الى التمييز الرواية التي فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلوة واما الرد الى العادة فقد ذكرنا في الرواية
الاولى التي ذكرها المصنف وقد يشير اليه في هذه الرواية قوله عليه السلم
فاذا ذهب قدرها فالاشبه انه يريد قدر ايامها وصحف بعض الطلبة هذه
اللفظة فقال فاذا ذهب قذرها بالذال المعجمة المفتوحة وانما هو قدرها
بالدال المهملة الساكنة اي قدر وقتها والله اعلم وقوله فاغسلي عنك الدم
وصلي مشكل في ظاهره لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضا الحيض من
الغسل فحمل بعضهم هذا الادبار على ان جعل الادبار انقضا ايام الحيض
والاغتسال وجعل قوله فاغسلي عنك الدم محمولا على دم ياتي بعد الغسل
والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فقد ورد في رواية
اخرى صحيحة فقال فيها واغتسلي وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض والله اعلم

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع
سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلوة فهي
أم حبيبة هذه بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وقيل فيها أم حبيب
وأهل السير يقولون أن المستحاضة حمنة قال أبو عمر والصحيح عند أهل الحديث
أنهما كانتا مستحاضتين جميعا وكذا وقع في نسخ من هذا الكتاب فأمرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة وإنما في الصحيح فأمرها أن تغتسل
فكانت تغتسل لكل صلاة وفي كتاب مسلم عن الليث لم يذكر ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلوة وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة في رواية
ابن إسحق خارج الصحيح والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلوة حملوا ذلك على مستحاضة
ناسية للوقت والعدد يجوز في مثلها أن ينقطع الدم عنها في وقت كل صلوة واستدل
بعضهم على أنه لا يلزمها الغسل لكل صلوة لقوله في الحديث المتقدم اغتسلي وصلي من
حيث لا يأمر بتكراره لكل صلوة ولو وجب لأمر به واستدل أيضا بتلك الرواية
على من يقول أن المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح وحده
ووجه الدليل ما ذكرناه والله أعلم **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب
فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف
فأغسله وأنا حائض ❁ الكلام على هذا من وجوه ❁ أحدها هو أن اغتسال
المرأة والرجل في إناء واحد جائز وقد مر الكلام فيه ❁ الثاني جواز مباشرة
الحائض فوق الإزار لقولها أتزر فيباشرني وأما تحت الإزار فقد اختلف الفقهاء فيه

وليس في الحديث ما يقتضي تجويزا ومعناه وإنما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل
بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار **الثالث** فيه جواز استخدام الرجل
لامرأته فيما يخف من العادة وفيما خرج من الشغل واقتضته العادة **الرابع** فيه جواز مباشرة
الحائض لمثل هذا الفعل من الطاهر وأن بدنها غير نجس ما لم يلحقه نجاسة **الخامس**
فيه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يبطل اعتكافه وقد يقاس عليه غيره من
الأعضاء إذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل به على أن من حلف لا يخرج
من بيت أو غيره فخرج ببعض بدنه لم يحنث ووجه الاستدلال أن الحديث دل على أن
خروج بعض البدن لا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين
وإذا لم يكن خروج بعضه كخروج كله لم يحنث بذلك فإن اليمين إنما تعلقت
بخروجه وحقيقته في الكل أعني كل البدن **الحديث الرابع** عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري فيقرأ القرآن وأنا
حائض فيه مثل ما تقدم من طهارة الحائض وما يلابسها ما لم تلحقه نجاسة وجواز
ملابستها أيضا كما قلناه وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها فيقرأ
القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثم ما يوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن
للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفيا أعني توهم امتناع قراءة القرآن ومشهور
مذهب مالك جوازه **الحديث الخامس** عن معاذة قالت سألت
عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية
أنت فقلت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ❁ معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة

ابن هشام بصرية اخرج لها الشيخان في صحيحيهما والحروري من ينسب الى حروراء
وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه اوايل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل
في كل خارجي ومنه قول عايشة لمعاذة احرورية انت اي خارجية وانما قالت
ذلك لان مذهب الخوارج ان الحايض تقضي الصلوة وانما ذكرت ذلك ايضا لان معاذة
اوردت السوال على غير جهة السوال المجرد بل صيغتها قد تشعر بتعجب او انكار
فقالت لها عايشة رضي الله عنها احرورية انت واجابتها بان قالت ولكني اسال
اي اسال سوالا مجردا عن الانكار والتعجب لطلب مجرد العلم بالحكم فاجابتها
عايشة رضي الله عنها بالنص ولم تتعرض للمعنى لانه ابلغ واقوى في الردع عن مذهب
الخوارج واقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فانها عرضة للمعارضة
والذي ذكره العلما من المعنى في ذلك ان الصلوة تتكرر فايجاب قضا الصلوة فيها
مما يفضي الى حرج ومشقة فعفي عنه بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلا يفضي القضا
فيه الى حرج ومشقة وقد اكتفت عايشة رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضا
بكونه لم يومر به فيحمل ذلك على وجهين احدهما ان تكون اخذت اسقاط القضا من
سقوط الادا ويكون مجرد سقوط الادا دليلا على سقوط القضا الا ان يوجد
معارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم الثاني وهو الاقرب ان يكون السبب في ذلك
ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب قضا الصلوة فيه لوجب
بيانه وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة
اخرى وهي الامر بقضا الصوم وتخصيص الحكم به وفي الحديث دليل على ما يقوله
ارباب الاصول من ان قول الصحابي كنا نومر وننهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم

والا لم تقم الحجة به

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن ابي عمرو
الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار
بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في
في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
عبد الله بن مسعود بن الحرث بن شمخ هذلي فارسي يكنى عبد الرحمن شهد
بدرا يعرف بابن ام عبد توفي بالمدينة سنة اثنين وثلثين وصلى عليه الزبير
ودفن بالبقيع وكان له يوم مات نيف وسبعين سنة من اكابر الصحابة وفقهايهم
قوله حدثني صاحب هذه الدار دليل على ان الاشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم
وتنزل منزلته اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة له عن غيره وسواله
عن افضل الاعمال طلبا لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها وحرصا على علم الافضل
ليتاكد القصد اليه وتشتد المحافظة عليه والاعمال هاهنا لعلها محمولة على الا
عمال البدنية كما قال الفقها افضل عبادات البدن الصلوة واحترزوا بذلك عن
عبادات المال وقد تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول عمل القلب ام لا فاذا جعلناه
مخصوصا باعمال البدن تعين تبين من هذا الحديث انه لم يرد عمل القلوب فان
عمل القلوب ما هو افضل كالايمان وقد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به
اعني الايمان فتبين بذلك الحديث انه اريد بالاعمال ما يدخل تحتها فيه اعمال
القلوب واريد بها في هذا الحديث ما يختص بعمل الجوارح وقوله الصلوة على
وقتها ليس فيه ما يقتضي اول الوقت او اخره وكان المقصود منه الاحتراز

عمّا اذا وقعت خارج الوقت قضاءً انها لا تنزل هذه المنزلة وقد ورد في حديث اخر
الصلاة لوقتها وهو اقرب لان يستدل به على تقديم الصلوة في اول الوقت من هذا اللفظ
وقد اختلفت الاحاديث في فضايل الاعمال وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا
انها اجوبة مخصوصة لسايل مخصوص او من هو في مثل حاله او هي مخصوصة ببعض الاحوال
التي ترشد القراين الى انها المراد ومثل ذلك ان يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من
قوله ألا اخبركم بافضل الاعمال أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم
وفسره بذكر الله تعالى على ان يكون ذلك افضل الاعمال بالنسبة الى المخاطبين
بذلك او من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتاهل للنفع الاكبر
في القتال لقيل له الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقام هذا في القتال ولا يتمحض حاله
لصلاحية التبتل للذكر وكان غنيا ينتفع بصدقة ماله لقيل له الصدقة وهكذا
في بقية احوال الناس قد يكون الافضل في حق هذا مخالفا للافضل في حق ذاك
بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به ❁ واما بر الوالدين فقد قدم في هذا الحديث
على الجهاد وهو دليل على تعظيمه ولا شك ان اذاهما بغير ما يجب ممنوع منه
واما ما يجب من البر في غير هذا ففي ضبطه اشكال كبير واما الجهاد في سبيل الله
فمرتبته في الدين عظيمة والقياس يقتضي انه افضل من ساير الاعمال التي هي وسايل
فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى غيره
وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلة وسيلة
المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى
اعلان الايمان (الدين) ونشره واخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة
ذلك والله اعلم

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن
الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس ❁ المروط اكسية معلمة تكون من خز وتكون
من صوف ومتلفعات متلحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ❁
في هذا الحديث حجة لمن يرى بالتغليس في صلوة الفجر وتقديمها في اول الوقت لا سيما
مع ما روي من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح وهذا مذهب
مالك والشافعي رحمهما الله وخالف ابو حنيفة ورأى ان الاسفار بها افضل
لحديث ورد فيه اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه دليل على شهود النساء
الجماعة بالمسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزا او شوابّ وقد
كره بعضهم للشواب الخروج لذلك وقولها متلفعات بالعين ويروى متلففات
بالفاء والمعنى متقارب الا ان التلفع يستعمل مع تغطية الراس وابن حبيب
لا يكون الالتفاع الا بتغطية الراس واستانسوا في ذلك بقول عبيد بن الابرص
كيف يرجون سقوطي بعدما لفع الراس بياض وصلع والتلفاع ما التفع به
الرجل واللحاف ما التحف به وقد فسر المصنف المروط بكونها اكسية من
صوف او خز وزاد بعضهم في صفتها ان تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها
من شعر وقيل انه جا مفسرا في الحديث على هذا وقالوا ان قول امرئ القيس
على اثرينا ذيل مرط مرحل قالوا المرط ها هنا من خز وفسر الغلس بانه اختلا[ط]
ضيا الصبح بظلمة الليل فالغلس والغبش متقاربان والفرق بينهما ان الغلس
في اخر الليل وقد يكون الغبش في اول الليل وفي اخره **الحديث الثالث**

واما من قال الغبش بالبا والسين [illegible]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا
عجل واذا راهم ابطؤوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس الحديث
يدل على الفضيلة في اوقات هذه الصلوات فاما الظهر فقوله يصلي الظهر بالهاجرة يدل
على تقديمها في اول الوقت فانه قيل في الهاجرة والهجير انهما شدة الحر وقوته ويعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا اشتد الحر فابردوا ويمكن الجمع بينهما بان يكون
اطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا فانه قد يكون فيه الهاجرة في وقت
فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة وان لم يكن وقت الصلوة في حر شديد وفيه بعد
وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين ان الهجير والهاجرة نصف النهار فاذا اخذنا بظاهر هذا
الكلام كان مطلقا على الوقت وفيه وجه اخر وهو ان الفقهاء اختلفوا في ان الابراد رخصة
او سنة ولاصحاب الشافعي وجهان في ذلك فان قلنا انه رخصة فيكون قوله عليه السلام
ابردوا امر اباحة فيكون تعجيله لها في الهاجرة اخذا بالاشق والاولى ان يقول من يرى
الابراد سنة ان التهجير لبيان الجواز وفي هذا بعد لان قوله كان يشعر بالكثرة
والملازمة عرفا وقوله والعصر والشمس نقية يدل على تعجيلها ايضا خلافا لمن قال ان
اول وقتها ما بعد القامتين وقوله والمغرب اذا وجبت اي الشمس والوجوب السقوط
ويستدل به على ان سقوط قرصها يدخل به الوقت والاماكن تختلف فما كان منها فيه حايل
بين الرائي وبين قرص الشمس لم يكتف بغيبوبة القرص عن العين ويستدل على غروبها
بطلوع الليل من المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا غربت الشمس من هاهنا واقبل (وطلع خ) الليل من
هاهنا فقد افطر الصايم وان لم يكن ثم حايل فقد قال بعض الفقهاء اصحاب مالك رحمه الله

ولا

ان الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعها المستولي عليها وقد استمر العمل بصلاة
المغرب عقيب الغروب واخذ منه ان وقتها واحد والصحيح عندي ان الوقت مستمر
الى غيبوبة الشفق واما العشا فاختلف الفقهاء فيها فقال قوم تقديمها افضل وهو
ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله وقال قوم تاخيرها افضل لاحاديث ستردفي الباب
وقال قوم ان اجتمعت الجماعة فتقديمها افضل وان تاخروا فالتاخير افضل وهو قول
عند المالكية ومستندهم هذا الحديث وقال اخرون انه يختلف باختلاف الاوقات
ففي الشتاء وفي رمضان يوخر وفي غيرهما يقدم وانما اخرت في الشتاء لطول
الليل وكراهة الحديث بعدها وهذا الحديث يتعلق بمسالة تكلموا فيها وهو ان صلاة
الجماعة افضل من الصلوة في اول الوقت او بالعكس حتى انه اذا تعارض في حق شخص امران
احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت منفردا او يوخر الصلاة في الجماعة ايهما
افضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطؤوا اخر لاجل الجماعة فقد اخر لاجل
الجماعة مع امكان التقديم ولان التشديد في ترك الجماعة ممكن والترغيب في فعلها
موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلوة في (اول) الوقت ورد على وجه الترغيب
في الفضل (الفضيلة ح) واما جانب التشديد في التاخير عن اول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة
وهذا دليل على الرجحان لصلوة الجماعة نعم اذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على
ان الصلوة في اول الوقت (وعنها) افضل الاعمال كان متمسكا لمن يرى خلاف هذا المذهب
وقد قدمنا في الحديث الماضي انه ليس فيه دليل على الصلوة في اول الوقت فان قوله
على وقتها لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه الصلوة لوقتها ليست دلالته
قوية الظهور في اول الوقت وقد تقدم تفسير الغلس والحديث دليل على ان التغليس
وان الحرسم

والاقرب عندي ان التاخير افضل ح

بالصبح افضل والحديث المعارض له وهو قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر قيل فيه ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائي يقينا وفي
هذا التاويل نظر فانه قبل التبيين واليقين لا تجوز الصلوة فلا اجر فيها والحديث
يقتضي بلفظه افضل ان ثم اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضي
المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك
في الاصل قليلا على وجه المجاز فيبعد ان يحمل عليه ويرجح وان كان تاويلا العمل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا والله اعلم

الحديث الرابع

عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي
فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصا المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان
يستحب ان يوخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين
الى المائة ∴ ابو برزة الاسلمي اختلف في اسمه واشهر ما قيل فيه واصحه نضلة
بن عبيد وقيل نضلة بن عبد الله وقيل فضلة بن عايذ بالذال المعجمة قيل انه
مات سنة اربع وستين وكانت وفاته بالبصرة وقد تقدم ان لفظة كان يشعر
عرفا بالدوام والتكرار كما يقال كان فلان يكرم الضيف وكان فلان يقاتل
العدو اذا كان ذلك ذاته وعادته والالف واللام في المكتوبة للا
ستغراق ولهذا اجاب بذكر الصلوات كلها لانه فهم من السايل العموم ∴ وقوله

يصلي الهجير فيه حذف مضاف تقديره كان يصلي صلوة الهجير وقد قدمنا ما قيل ان
الهجير والهاجرة شدة الحر وقوته وانما قيل لصلاة الظهر الاولى لانها اول
صلوة اقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جا في حديث امامة جبريل عليه
السلم وقوله حين تدحض الشمس بفتح التاء والحاء والمراد به هاهنا زوالها واللفظة
من حيث الوضع اعم من هذا وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلوته صلى الله عليه وسلم
للظهر عند الزوال ولا بد من تاويله وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمهم الله فيما
يحصل به فضيلة اول الوقت فقال بعضهم انما يحصل بان يقع اول الصلوة مع اول
الوقت بحيث تكون شروط الصلوة متقدمة على دخول الوقت وتكون الصلاة
واقعة في اوله وقد يتمسك هذا القايل بظاهر هذا الحديث فانه قال يصلي الظهر
حين تزول وظاهره وقوع الصلوة في اول جزء من الوقت عند الزوال لان
قوله يصلي يجب حمله على مبتدى الصلوة فانه لا يمكن ايقاع جميع الصلوة حتى
تدحض الشمس ∴ ومنهم من قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل باسباب الصلوة
عقيب دخول الوقت وسعا الى المسجد وانتظر الجماعة وبالجملة ان لم يشتغل بعد
دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلوة فهو مدرك لفضيلة اول الوقت ويشهد
لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يشدد في هذا حتى يقع اول
تكبيرة في اول جزء من الوقت وقوله والشمس حية مجاز عن نقاء بياضها وعدم
مخالطة الصفرة لها ∴ وفيه دليل على ما قدمناه في الحديث السابق من تقديمها ∴
وفيه دليل وقوله وكان يستحب ان يوخر من العشا يدل على استحباب التاخير
قليلا لما يدل عليه لفظة التبعيض الذي حقيقته راجعة الى الوقت او الفعل

المتعلق بالفعل بالوقت وقوله الذي تدعونها العتمة اختيار لتسميتها بالعشا
كما في الكتاب العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة وورد ايضا
في الصحيح تسميتها بالعتمة ولعله لبيان الجواز اولعل المكروه ان يغلب عليها اسم
العتمة بحيث يكون اسم العشا لها مهجورا او كالمهجور وكراهية النوم قبلها لانه قد
يكون سببا لنسيانها او تاخيرها الى خروج وقتها المختار وكراهة الحديث بعدها
اما انه قد يودي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها في غير وقتها المستحب
اولان الحديث قد يقع فيه من الغلط واللغو ما لا ينبغي ختم اليقظة به
اولغير ذلك والله اعلم والحديث هاهنا قد يخص بما لا يتعلق بمصلحة الدين او اصلاح
المسلمين من الامور الدينوية فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه بعد العشا
وترجم البخاري باب السهر بالعلم فيستثنا هذا ايضا بما تدعوا الحاجة الى الحديث
فيه من الاشغال التي تتعلق بها مصلحة الانسان وقوله كان ينفتل الى اخره فيه
دليل على التغليس بصلوة الصبح [الفجر] فان ابتدا معرفة الانسان جليسه تكون مع بقاء
الغلس وقوله وكان يقرا بالستين الى المائة اي بالستين من الايات الى المائة منها وفي
ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى
غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ثم صلاها
بين المغرب والعشا فيه بحثان احدهما ان العلما اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى
فمذهب احمد وابو حنيفة رحمهما الله انها العصر ودليله هذا الحديث مع غيره وهو
قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اظنها اللغط فانظره

وهو قوي في المقصود وهذا المذهب هو الصحيح في المسئلة ويميل مالك والشافعي
الى اختيار صلوة الصبح والذين اختاروا ذلك اختلفوا في طريق الجواب عن هذا الحديث
فمنهم من سلك مسلك المعارضة وعورض بالحديث الذي رواه مالك من حديث ابي يونس
مولى عائشة ام المومنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت
هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن نافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه
الاية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر
والمعطوف عليه متغايران وهذا يقع الكلام فيه من وجهين احدهما انه يتعلق بمسالة
اصولية وهو ان ما روي من القران بطريق الاحاد اذا لم يثبت كونه قرانا فهل
يتنزل منزلة الاخبار في العمل به فيه خلاف بين ارباب الاصول والمنقول
عن ابي حنيفة انه يتنزل منزلة الاخبار ولهذا اوجب التتابع عنده في صوم
الكفارة للقراءة الشاذة فصيام ثلثة ايام متتابعات والذي اختاره غيره خلاف
ذلك وقالوا لا سبيل الى اثبات كونه قرانا بطريق الاحاد ولا الى كونه خبرا
لانه لم يرد على انه خبر الثاني احتمال اللفظ للتاويل بان يكون ذلك كالعطف
في قول الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
فقد وجد العطف هاهنا مع اتحاد الشخص وعطف الصفات بعضها على بعض

موجودٌ في كلام العرب وربما سلك بعض من رجّح ان الصلوة الوسطى صلوة الصبح
الذي فيها القنوت وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لفظ مشترك
يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعا وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله على
القنوت الذي في صلوة الصبح والثاني انه قد يعطف حكم على حكم وان لم يجتمعا معا في
موضع واحد مختصين به فالقرينة ضعيفة وربما سلكوا طريقا اخر وهو ايراد
الاحاديث التي تدل على تأكيد صلوة الفجر كقوله عليه السلام لو يعلمون ما في
العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولانهم كانوا يعلمون نفاق الكفار المنافقين
بتأخرهم عن العشا والصبح وهذا معارض بالتأكيدات التي وردت في صلوة العصر
كقوله عليه السلام من صلى البردين دخل الجنة وكقوله فان استطعتم ان لا تغلبوا عن
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد حمل قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها الغروب على صلوة الصبح والعصر بل نزيد فنقول قد ثبت ... هذا السطر يحتاج الى تحرير ما فطن له
من التشديد في ترك صلوة الصبح والعصر ما لا نعلمه ورد في صلوة الصبح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله وربما سلك من رجح الصبح طريق
المعنى وهو ان تخصيص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة لأجل المشقة في ذلك
وأشق الصلوات في ذلك الصبح لانها تأتي في حالة النوم والغفلة وقد قيل
ان ألذّ النوم اغفاءة الفجر فناسب ذلك ان تكون هي المحثوث عليها وهذا قد يعارض
في صلوة العصر بمشقة اخرى وهو انها وقت اشتغال الناس بالمعايش والتكسب
ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكر في صلاة الصبح ساقط الاعتبار مع النص
على انها العصر وللفضايل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع النصوص

[illegible] لا

فيها وربما سلك المخالف لهذا المذهب مسلك النظر وكونها وسطى من حيث العدد
ويجوز ان تكون من حيث الفضل كما يشير اليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي عدولا الثاني انه اذا كان من حيث العدد فلا بد من ان يتعين ابتدأ في العدد
يقع بسببه معرفة الوسط وهذا يقع في التعارض فمن يذهب الى انها الصبح
يقول سبقها المغرب والعشا ليلا وبعدها الظهر والعصر نهارا فكانت هي وسطى
ومن يقول هي المغرب يقول سبق الظهر والعصر وتأخرت العشا والصبح فكانت المغرب
وسطى ويترجح هذا بان صلوة الظهر قد سميت الاولى وعلى كل حال فاقوى ما ذكرناه
حديث العطف الذي صدرنا به ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي استدل
به على انها العصر والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث اقوى من الاعتقاد المستفاد
من حديث العطف والواجب على الناظر المحقق ان يزن الظنون ويعمل بالارجح
منها والله أعلم البحث الثالث قوله ثم صلاها بين المغرب والعشا يحتمل امرين احدهما
ان يكون التقدير فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشا والثاني ان يكون
التقدير فصلاها بين صلاة المغرب وصلوة العشا وعلى هذا التقدير يكون
في الحديث دلالة على ان ترتيب الفوايت غير واجب لانه يكون صلاها اعني
العصر الفايتة بعد صلاة المغرب الحاضرة وذلك لا يراه من يوجب الترتيب
الا ان هذا الاستدلال يتوقف على دليل يرجح هذا التقدير اعني قولنا
بين صلاة المغرب وصلوة العشا على التقدير الاول اعني قولنا بين وقت
المغرب ووقت العشا فان وجد دليل على هذا الترجيح تم الاستدلال
والا وقع الاجمال وفي هذا الترجيح الذي اشرنا اليه مجال للنظر على حسب

وهذا على امر الا ان الوسطى من حيث العدد

قواعد العربية والبيان وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير الاول
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالعصر وصلى بعدها المغرب وهو حديث صحيح فلا
يلتفت الى غيره من الاحتمالات والترجيحات والله اعلم وحديث ابن مسعود
الآتي عقيب هذا الحديث يدل على ان الصلوة الوسطى صلوة العصر ايضا
ه‍ في هذا الحديث وقوله فيه حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ووقت الاصفرار وقت الكراهة
ويكون وقت الاختيار خارجا ولا تؤخر الصلوة عن وقت الاختيار فقد ورد
في ذلك ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والمراد
بذلك انه لو كانت الاية نزلت لاقيمت الصلوة في حال الخوف على ما اقتضته
الآية وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث
الاول من صلاتها بين المغرب والعشا وليس كذلك بل الحبس انتهى الى هذا
الوقت ولم تقع الصلوة الا بعد المغرب كما في الحديث الاول وقد يكون ذلك
الاشتغال باسباب الصلوة او غيرها مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتضيا
لجواز التاخير الى ما بعد الغروب وفي الحديث دليل على جواز الدعا على الكفار بمثل
هذا ولعل قايلا يقول فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود
تردد بين قوله ملأ الله او حشى الله ولم يقتصر على احد اللفظين مع تقاربهما
في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا وهو ان قوله حشا الله يقتضي من التراكم
وتداخل الاجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملأ وقد قيل ان شرط الرواية بالمعنى
ان يكون اللفظان مترادفين لا ينقص احدهما عن الاخر على انه وان جوزنا الرواية

بالمعنى فلا شك في ان رواية اللفظ اولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب
الافضل **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر فقال الصلوة يا رسول الله رقد النسا
والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بهذه الصلوة هذه الساعة ∴ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابة وعلمايهم
كان يقال له البحر لسعة علمه مات بالطايف سنة ثمان وستين في قول
الواقدي وفي الحديث مباحث الاول يقال عتم الليل يعتم بكسر التاء اذا
اظلم والعتمة الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق نقل
ذلك عن الخليل وقوله اعتم اي دخل في العتمة كما يقال اصبح وامسى واظهر
قال الله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وقال وعشيا وحين تظهرون الثاني
اختلف الناس في كراهية تسمية هذه الصلوة بالعتمة فمنهم من اجازه واستدل
بهذا الحديث وفي هذا الاستدلال نظر فان قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم اي
دخل في العتمة والمراد حتى فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون تسمى الصلاة بالعتمة واصح
منه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ومنهم من كره ذلك
قال الشافعي رحمه الله واحب ان لا تسمى صلوة العشا بالعتمة ومستند هذا الحديث
الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشا وانهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلبها الى ان يظلم الظلام وعتمة
الليل ظلمته كما قدمناه وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه احدها صيغة

ولد في ... قبل الهجرة بثلث سنين

النهي والثاني ما في قوله يغلبنكم فان فيه تنفيرًا عن هذه التسمية فان النفوس
تألف من الغلبة والثالث اضافة الصلوة اليهم من قوله على اسم صلاتكم فان فيه زيادة
ألا ترى اذا قلنا لا تغلبن على مالك كان اشد تنفيرًا من قولنا لا تغلبن على مال او على
المال لدلالة الاضافة على الاختصاص به ولعل الاقرب ان تجوز هذه التسمية وتكون
الاولى تركها وقد قدمنا الفرق بين كون الاولى ترك الشي وبين كون فعله مكروهًا
اما الجواز فللفظ الرسول صلى الله عليه وسلم واما عدم الاولوية فللحديث المذكور ولفظ
الشافعي وهو قوله لا احب اقرب الى ما قلناه من لفظ من قال من اصحابه ويكره ان يقال
لها العتمة او نقول المنهي عنه انما هو الغلبة على الاسم وذلك بان يستعمل دايمًا
او اكثريًا ولا ينافيه ان يستعمل قليلًا فيكون الحديث من باب القليل استعماله
قلت لا اعني قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح ويكون حديث ابن عمر محمولًا
على انه يسمى بذلك الاسم في الغالب او دايمًا الثالث في الحديث دليل على ان الاولى
تاخير العشا وقد قدمنا اختلاف العلما فيه ووجه الاستدلال قوله لولا ان اشق
على امتي او على الناس لامرتهم بهذه الصلوة هذه الساعة وفيه دليل على ان المطلوب
تاخيرها لولا المشقة الرابع قد حكينا ان العتمة اسم لثلث الليل الاول
بعد غيبوبة الشفق ولا ينبغي ان يحمل قوله اعتم على اول اجزا هذا الوقت وانما ينبغي
ان يحمل على اخره او ما يقارب ذلك ليكون ذلك مخالفًا للعادة وسببًا لقول عمر رضي
الله عنه رقد النسا والصبيان الخامس قد كنا قدمنا في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة استدل بذلك على ان الامر للوجوب
فلك ان تنظر هل يتساوى هذا اللفظ مع ذاك في الدلالة ام لا فاقول للقايل ان
يقول

لا يتساويا اما مطلقا فان وجه الدليل ثم ان كلمة لولا تدل على انتفا الشي لوجود
غيره فيقتضي ذلك انتفا الامر لوجود المشقة والامر المنفي ليس امر الاستحباب
لثبوت الاستحباب فيكون المنفي هو امر الوجوب فثبت ان الامر المطلق للوجوب
فاذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الامر المنفي ليس امر الاستحباب
لثبوت الاستحباب فوجه المنع ها هنا عند من يرى ان تقديم العشا افضل بالدلايل
الدالة على ذلك اللهم الا ان يضم الى هذا الاستدلال الدلايل الخارجة الدالة على
استحباب التاخير ويرجح على الدلايل المقتضية للتقديم ويجعل ذلك مقدمة
ويكون المجموع دليلًا على ان الامر للوجوب فحينيذ يتم ذلك بهذه الضميمة والله اعلم
السادس في الحديث دليل على تنبيه الاكابر اما لاحتمال الغفلة او لاستثارة فايدة
منهم في التنبيه لقول عمر رضي الله عنه رقد النسا والصبيان السابع يكون قوله رقد
النسا والصبيان راجعًا الى من حضر المسجد منهم لقلة احتمالهم المشقة في السهر فرجع
ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلوة الجماعة ويحتمل ان يكون راجعًا الى من تخلفه
المصلون من النسا والصبيان اشفاقًا عليهم من طول الانتظار الحديث السابع
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة وحضر العشا
فابدوا بالعشا وعن ابن عمر نحوه الالف واللام في الصلوة لا ينبغي ان يحمل لا
على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب بما ورد في بعض
الروايات اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك
ايضًا فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والحديث يفسر بعضه بعضًا والظاهرية
اخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلوة وزادوا فيما نقل عنهم فقالوا

انصلى فصلاته باطلة. واما اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان
العلة التشويش لاجل التشوف الى الطعام وقد اوضحته تلك الرواية التى ذكرناها
وهى قوله واحدكم صايم فتتبعوا هذا المعنى فحيث حصل التشوف المودي الى عدم الحضور
في الصلوة قدموا الطعام واقتصر بعضهم على مقدار ما يكسر سورة
الجوع ونقل عن ملك رحمه الله يبدا بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل
بالحديث على ان وقت المغرب فيه توسعة فان اريد به مطلق التوسعة فهو صحيح ولكن
ليس بمحل الخلاف المشهور وان اريد به التوسعة الى غروب الشفق ففي هذا الاستدلال
نظر فان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول
لقيمات يكسر بها سورة الجوع فعلى هذا فلا يلزم ان يكون وقت المغرب موسعا الى غروب
الشفق واما الكلام على وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به ايضا
على ان صلوة الجماعة ليست بفرض على الاعيان في كل حال وهذا صحيح ان اريد به ان حضور
الطعام مع التشوف اليه عذر في ترك الجماعة وان اريد به الاستدلال على انها
ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور
القلب في الصلوة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلوة في اول الوقت فالمتشوفون الى المعنى ايضا قد لا
يقصرون الحكم على حضور الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو التشوف
الى الطعام والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور
عن قرب حتى يكون كالحاضر او لا فان كان الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر
وان كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر فان حضور الطعام

[illegible]

يوجب زيادة تشوف وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان يكون اعتبرها الشارع
في تقديم الطعام على الصلوة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية
ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ والله اعلم

الحديث الثامن ولمسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. هذا الحديث
ادخل في العموم من الحديث الاول اعني بالنسبة الى لفظ الصلوة والنظر الى المعنى
يقتضي التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى اللفظ يقتضي التعميم وهو اللايق بمذهب
الظاهرية وقد قدمنا ما يتعلق بحضور الطعام. والاخبثان الغايط والبول وقد
ورد مصرحا به في بعض الاحاديث ومدافعة الاخبثين اما ان تؤدي الى الاخلال
بركن او شرط او لا فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلوة معه وان دخل واختل
الركن او الشرط فسدت صلوته بذلك الاخلال وان لم يؤد الى ذلك فالمشهور فيه
الكراهة ونقل عن ملك رحمه الله ان ذلك مؤثر في الصلوة بشرط شغله عنها وانه
قال يعيد في الوقت وبعده وتاوله بعض اصحابه على انه ان شغله حتى انه لا يدري
كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة
حدودها وصلى ضاما بين وركيه فهذا الذي يعيد في الوقت. قال القاضي عياض
رحمه الله وكلهم مجمعون على ان من بلغ به ما لا يعقل به صلوته ولا يضبط به
حدودها انه لا يجوز ولا يحل له الدخول ~~في ذلك~~ كذلك في الصلوة وانه يقطع
الصلوة ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي قدمناه في التاويل وكلام القاضي رحمه الله
فيه بعض اجمال والمتحقق ما اشرنا اليه اولا انه ~~اذا امتنع~~ من ركن او شرط
انه ان منع

للدخول الصلاة وبسبب الصلاة لاخلال الركن والشرط وكم صح

امتنع وان لم يمتنع من ذلك فهو مكروه ان نظر الى المعنى او ممتنع ان نظر الى ظاهر النهي
ولا يقتضي ذلك الاعادة على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكره في التاويل
من انه لا يدري كيف صلى او ما قاله القاضي ان من بلغ به ما لا يعقل صلوته فان اريد
بذلك الشك في شيء من الاركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير من صلى بغير خشوع
ومذهب جمهور الامة ان ذلك لا يبطل الصلوة وقول القاضي ولا يضبط حدودها انه اريد
به انه لا يفعلها كما وجب عليه فهو ما ذكرناه مبينا وان اريد به انه لا يستحضرها
فان اوقع ذلك شكا في فعلها فحكمه حكم الشاك في الاتيان بالركن او الاخلال بالشرط
من غير هذه الجهة وان اريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع فقد بيناه ايضا وهذا الذي
ذكرناه انما هو بالنسبة الى اعادة الصلوة واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال
انه لا يجوز له ان يدخل في صلوة لا يتمكن فيها من تدبر اقامة اركانها وشرايطها واما
ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلوة مع مدافعة الاخبثين من جهة ان خروج
النجاسة عن مقرها يجعلها كالبادرة وتوجب اسقاط الطهارة وتحريم الدخول في
الصلوة من غير التاويل الذي قدمناه فهو عندي بعيد لانه احداث بسبب آخر
في نواقض الطهارة من غير دليل صريح فيه فان اسند الى هذا الحديث فليس بصريح
في ان السبب ما ذكره وانما غايته انه مناسب او محتمل والله اعلم

الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب ٭ وما في معناه من الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد

العصر حتى تغيب الشمس في الحديث الاول رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة
بين اهل البيت واكابر الصحابة وقوله نهى عن الصلوة بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح
وبعد العصر اي بعد صلوة العصر فان الاوقات المكروهة على قسمين منها ما تتعلق
الكراهة فيه بالفعل يعني انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلوة قبله وان تقدم في
اول الوقت كرهت وذلك صلوة الصبح وصلوة العصر وعلى هذا يختلف وقت الكراهة
في الطول والقصر ومنها ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع
ووقت الاستواء ولا يجوز ان يكون في هذا الحديث الحكم معلقا بالوقت لانه لا بد من
اداء الصلوة صلوة الصبح وصلوة العصر فتعين ان يكون المراد بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين والظاهرية فيه خلاف
من بعض الوجوه وصيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ صاحب الشرع
فالاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على الفعل الوجودي فيكون قوله لا صلوة
بعد الصبح نفيا للصلوة الشرعية لا الحسية وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشا
رع يطلق الفاظه على عرفه وهو الشرعي وايضا فاذا حملناه على الفعل الحسي وهو
غير منتف احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو الذي يسمى دلالة الاقتضاء
وينشأ النظر في ان اللفظ يكون عاما او مجملا او ظاهرا في بعض المحامل اما اذا
حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج الى اضمار فكان اولى ومن هذا البحث
يطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فانك ان حملته على
الحقيقة الشرعية لم تحتج الى اضمار فانه يكون نفيا للنكاح الشرعي وان حملته
على الحقيقة الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي حسا احتجت الى اضمار

فحينئذ يجيء بعضهم الصحة وبعضهم الحال وكذلك قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واما حديث ابي سعيد الخدري ⁂ فهو ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان وخدرة من الانصار ⁂ والكلام في قوله لا صلوة قد تقدم وفي هذا الحديث زيادة على الاول فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس وليس مطلق الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذي يذهب معه صفرة الشمس او حمرتها وهو مقدر بقدر رمح او رمحين ⁂ وقوله لا صلوة في الحديثين عام في كل صلوة وخصه الشافعي ومالك رحمهما الله بالنوافل ولم يقولا به في الفرايض الفوايت واباحاها في ساير الاوقات وابو حنيفة يقول بالامتناع وهو ادخل في العموم الا انه قد يعارض بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وكونه جعل ذلك وقتا لها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك الا ان بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه فحديث النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلوة وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفايتة عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه خاص من وجه فليعلم ذلك والله اعلم قال المصنف وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا او كعب بن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعايشة رضوان الله عليهم والصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اما علي بن ابي طالب فهو امير المومنين ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابيه ابي طالب

عبد مناف وقيل اسمه عمران وعلي رضي الله عنه ذو الفضايل الجمة التي لا تحصى قبل اسلم وهو ابن ثلث عشرة وقيل ثنتا عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة وقيل ثمان عشرة وقتل رضي الله عنه بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان واما عبد الله بن مسعود بن شمخ احد علماء الصحابة واكابرهم مات بالمدينة سنة ثنتين وثلثين واما عبد الله بن عمر فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب العدوي ورياح في نسبه بكسر الراء وبعدها يا اخر الحروف ورزاح بفتح الراء المهملة وبعدها زاي مفتوحة توفي رحمه الله سنة ثلث وسبعين واما عبد الله بن عمرو فهو ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصير بضم النون وفتح الصاد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم السهمي احد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه مات ليالي الحرة وكانت الحرة يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلث وستين وقيل مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره واما ابو هريرة فقد تقدم الكلام عليه واما سمرة بن جندب فابو عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمان وقيل ابو سعيد سمرة بن جندب بضم الدال وقد يقال بفتحها ابن هلال فزاري حليف الانصار وقال الواقدي توفي بالبصرة في خلافة معوية سنة ثمان وخمسين واما سلمة بن الاكوع فهو سلمة بن عمرو بن الاكوع منسوب الى جده ⁂ والاكوع سنان بن عبد الله وسلمة اسلمي يكنى ابا مسلم وقيل ابو اياس ⁂ وقيل ابو عامر احد شجعان الصحابة وفضلايهم مات سنة اربع وستين

وهو ابن ثمانين سنة وأما زيد بن ثابت فهو ابو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك
بن زيد انصاري نجاري وقيل يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن يقال انه كان حين
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ابن احدى عشرة سنة وكان رحمه الله من علما
الصحابة مقدما في علم الفرايض قيل مات سنة خمس واربعين وقيل ثنتين مقدما صح
وقيل ثلث وقيل غير ذلك وأما معاذ بن عفرا فهو معاذ بن الحرث ابن
عفرا رفاعة ابن سواد في قول ابن اسحق وقال هشام هو معاذ بن الحرث بن عفرا
بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار وقال موسى بن عقبة
معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث وأما كعب بن مرة فهو سلمي فيما قيل
مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره وأما ابو امامة الباهلي فاسمه
صدي بضم الصاد المهمله وفتح الدال وتشديد اليا من المكثرين في الرواية وثمانين
مات بالشام سنة احدى وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وهو آخر من مات
بالشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم وأما عمرو بن عبسة
فهو ابو نجيح ويقال ابو شعيب عمرو بن عبسة بفتح العين والباء والتا ثاني العين
بن عامر سلمي لقي النبي صلى الله عليه وسلم قديما من اول الاسلام وروي عنه انه قال
لقد رايتني وانا ربع الاسلام ثم لقيه بعد الهجره وأما عايشة رضي الله عنها فقد
تقدم الكلام في امرها وأما الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيلة منسوب الى
قبيلة من اليمن كنيته ابو عبد الله كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده
فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وكان فاضلا

الحديث العاشر

عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعدما غربت الشمس
رضي الله عنهما صح

فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلوة
وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب حديث عمر رضي الله
عنه فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على
ذلك ولم يعين في الحديث لفظ السب فينبغي مع الاطلاق ان يحمل على ما ليس بفحش
وقوله يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب يقتضي انه صلاها
قبل الغروب لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله تعالى وما
كادوا يفعلون وقد اتى الحديث وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قيل في هذا القسم
اشفاق منه صلى الله عليه وسلم من تركها وتحقيق هذا ان القسم تاكيد للمقسم عليه وفي
هذا القسم اشعار ببعد وقوع هذا المقسم عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم
على وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتض للاشفاق منه او ما يقارب
هذا المعنى وفي الحديث دليل على عدم كراهية قول القايل والله ما صلينا خلافا لما
يتوهمه قوم من الناس وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لشغله بالقتال كما ورد
مصرحا به في حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى فتمسك
به بعض المتقدمين في تاخير الصلوة في حالة الخوف الى حالة الامن والفقها
على اقامة الصلوة في حالة الخوف وهذا الحديث ورد في غزاة الخندق وصلاة
الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك
طريقا آخر وهو ان الشغل ان اوجب النسيان فالترك للنسيان وربما ادعى الظهور
في الدلالة على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعلق الحكم بالمذكور لفظا وهو

الشغل وقوله فقمنا الى بطحان اسم موضع يقوله المحدثون بضم الباء وسكون الطاء وذكر بعضهم فيه
الفتح في الباء والكسر في الطاء دون الضم وقوله فتوضا للصلوة وتوضانا فيه اشعار
بصلوتهم معه صلى الله عليه وسلم جماعة ويستدل به على صلوة الفوائت جماعة وقوله
صلى العصر فيه دليل على تقديم الفائتة على الحاضرة في القضاء وهو واجب في القليل من
الفوائت عند مالك وهو ما دون الخمس وفي الخمس خلاف ومستحب عند الشافعي رحه
مطلقا فاذا ضم الى هذا الحديث الدليل على وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن في هذا
الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضا الفوائت لان الفعل بمجرده لا يدل على
الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم الى هذا الحديث الدليل على تضييق وقت
المغرب كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت لانه لو لم
يجب لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب
تنبني على ترجيح احد الدليلين على الاخر في امتداد وقت المغرب او على القول بان الفعل للوجوب

باب فضل الجماعة ووجوبها الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة. الكلام عليه من وجوه. احدها استدل به على صحة صلوة الفذ وان الجماعة
ليست بشرط ووجه الدليل منه ان لفظة افعل تقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل
في احد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلوة الفذ وما لا يصح فلا فضيلة فيه يصح خ
ولا يقال انه قد ترد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل لان هذا انما يكون عند
الاطلاق واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي ولا بد ان يكون ثم جزء معدود
تزيد عليه اجزاء اخر كما اذا قلنا هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الاحاد

فلا بد من وجود اصل العدد وجزء معلوم في الاخر ومثل هذا ولعله اظهر منه ما
جاء في الرواية الاخرى تزيد على صلوته ~~في بيته وسوقه خمسا وعشرين~~ درجة
او تضاعف فان ذلك يقتضي ثبوت شي يزاد عليه وعدد يضاعف نعم يمكن من قال
ان صلوة الفذ من غير عذر لا تصح وهو داود على ما نقل عنه ان التفاضل يقع
بين صلوة المعذور فذا او الصلوة في جماعة وليس يلزم اذا وجدنا محملا صحيحا للحديث
اكثر من ذلك ويجاب عن هذا بان الفذ معرف بالالف واللام فاذا قلنا بالعموم
دل ذلك على فضيلة صلوة الجماعة على كل صلوة فذ فيدخل تحته الفذ المصلي
من غير عذر. الثاني قد ورد في هذا الحديث التفضيل بسبع وعشرين درجة وفي غيره
التفضيل بخمس وعشرين جزءا فقيل في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء فتكون
الخمس وعشرين جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي تختلف باختلاف الجماعات
واوصاف الصلوة فما كثرت فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته
وقيل انه يختلف باختلاف الصلوات فما عظم فضيلته منها عظم اجره وما نقص
عن غيره نقص اجره ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح والعشا
وقيل يحتمل ان تختلف باختلاف الاماكن كالمسجد من غيره. الثالث وقع بحث
في ان هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات فتكون صلوة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة
او سبع وعشرين او يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما ان يكونا بمقدار
الصلوة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في الحديث بعض الروايات وكذلك
لفظ مضاعف مشعر بذلك. الرابع استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في
الفضل وهو مذهب مالك رحمه الله قيل وجه الاستدلال انه لا مدخل للقياس

في الفضايل وتقريره ان الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معين مع امتناع
القياس اقتضى ذلك الاستوا في العدد المخصوص ولو قرر هذا بان يقال دل
الحديث على فضيلة صلوة الجماعة بالعدد المعين فيدخل تحته كل جماعة ومن جملتها
الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى والتقدير فيهما واحد بمقتضا العموم كان له وجه
ومذهب الشافعي رحمه الله زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح
بذلك ذكره ابو داود وصلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده وصلاته
مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل **الحديث الثاني** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في
بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة ٤ الكلام عليه من وجوه
احدها انه لقايل ان يقول هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلوة الجماعة في البيت
وذلك بناء على ثلث قواعد الاولى ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تعليل الحكم
السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك لانه وهو مقتضي للتعليل وسياق هذا
اللفظ في نظاير هذا اللفظ يقتضي ذلك الثانية ان محل الحكم لا بد ان تكون علته
موجودة فيه وهذا ايضا متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم تكن
موجودة في محل الحكم كانت اجنبية عنه فلا يحصل التعليل بها الثالثة انما
رتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع وعدم اعتباره فيكون وجوده
الا الدال على الغالب حصل المجموع

وسياق اللفظ في نظاير هذا يقتضي ذلك

لعدمه ويبقى ما عداه معتبرا الا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه فاذا تقررت هذه
القواعد واللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلوة الرجل في الجماعة
على صلوته في بيته وسوقه بهذا الحد القدر المعين وعلل ذلك باجتماع امور
منها الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشي الى الصلوة لرفع الدرجات وصلاة
الملايكة عليه ما دام في مصلاه واذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا
بد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجودا في محل الحكم واذا كان موجودا
فكلما امكن ان يكون معتبرا فالاصل يقتضي ان لا يترتب الحكم بدونه ومن
صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلوته هذا المجموع وهو المشي الذي ترفع به
الدرجات وتحط عنه الخطيئات فمقتضى القياس ان لا يحصل هذا القدر من
المضاعفة له لان هذا الوصف اعني المشي الى المسجد مع كونه رافعا للدرجات
حاطا للخطيئات لا يمكن الغاوه وهذا مقتضا قياس هذا اللفظ الا ان الحديث
الاخر وهو الذي يقتضي ~~خلاف ما قلناه~~ ترتيب هذا الحكم على مطلق صلوة الجماعة
يقتضي خلاف ما قلناه وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته
فيقتضي النظر في كل واحد من الحديثين تاويل بالنسبة الى العموم والخصوص وعن
احمد رحمه الله رواية انه ليس يتادى الفرض في الجماعة باقامتها في البيوت
او معنى ذلك ولعل هذا ينظر الى ما ذكرناه البحث الثاني هذا الذي ذكرناه
امر يرجع الى المفاضلة في صلوة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل
للمصلي في البيوت جماعة هذا القدر من المضاعفة ام لا والذي يظهر من اطلاقهم
حصوله للمصلي ولست اعني انه لا تتفاضل صلوة الجماعة في البيت على الانفراد

فيه فان ذلك لا شك فيه انما النظر في انه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص
ام لا ولا يلزم من حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق
الفضيلة وانما تردد اصحاب الشافعي رحمهم الله في اقامة الصلوة جماعة في غير
المساجد هل يتادى بها المطلوب فعن بعضهم انه لا يكفي اقامة الجماعة في البيوت
في اقامة الفرض اعني اذا قلنا ان صلوة الجماعة فرض على الكفاية وقال بعضهم يكفي
اذا اشتهر اى لو صلوا جماعة في السوق مثلا والاول عندي اصح لان
اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد وهذا وصف معتبر لا ينبغي
الغاوه وليست هذه المسئلة هي التي ذكرناها في البحث الاول لان هذه نظر
في ان اقامة الشعار هل يتادى بصلوة الجماعة في البيوت ام لا والذي نحن فيه
او لا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف القدر المخصوص ام لا البحث
الثالث قوله عليه السلام صلوة الرجل في جماعة تضعف على صلوته في بيته وسوقه
فيقصد النظر هاهنا هل صلوته في جماعة في المسجد تفضل على صلوته في بيته وسوقه
او تفضل عليها منفردا اما الحديث فمقتضاه ان صلوته في المسجد جماعة تفضل
على صلوته في بيته وسوقه جماعة وفرادى بهذا العدد (القدر) لان قوله صلوة الرجل
في جماعة محمول على الصلوة في المسجد فقوبل بالصلاة في بيته وسوقه ولو جرينا على
اطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة لانه يكون قسم الشيء قسيما منه وهو باطل واذا
حمل على صلوته في المسجد فقوله عليه السلام صلوته في بيته وسوقه عام يتناول
الانفراد والجماعة وقد اشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى المسجد والسوق من جهة
ماورد ان الاسواق موضع الشياطين فتكون الصلوة فيها ناقصة كالصلوة

المشهود

سكل

في الموضع المكروه لاجل الشياطين كالحمام وهذا الذي قاله وان امكن في السوق
ليس يطرد في البيت فلا ينبغي ان يتساوى فضيلة الصلوة جماعة مع فضيلة
الصلوة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة التي لا توجد الا بالتوقيف فان
الاصل الذي لا يساوي ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك
المفسدة وهذا ما يتعلق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق
ان المراد تفضيل صلوة الجماعة في المسجد على صلوته في بيته وسوقه منفردا
وبهذا يرتفع الاشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلوته في بيته مع
صلوته في السوق جماعة فيهما وذلك لان من اعتبر معنى السوق مع اقامة الجماعة
فيه وجعله سببا لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد يلزمه تساوي ما
ما وجدت فيه مفسدة معتبرة على ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفا
ضل اذا جعلنا التفاضل بين (اما) صلوة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق
منفردا فوصف السوق هاهنا ملغا غير معتبر فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة
مع ما لا مفسدة فيه في مقدار التفاضل والذي يؤيد هذا انهم لم يذكروا السوق
في الاماكن المكروهة للصلوة وبهذا فارق الحمام المستشهد بها والله اعلم
البحث الرابع قد قدمنا ان الاوصاف التي يمكن اعتبارها لا ينبغي الغاوها
فلينظر في الاوصاف المذكورة في الحديث وما يمكن ان يجعل معتبرا منها وما
لا يمكن (فلا) اما وصف الرجولية بحيث يندب (ثبت) للمراة الخروج الى المسجد ينبغي ان
تتساوى مع الرجل لان وصف الرجولية بالنسبة الى ثواب الاعمال غير معتبر
شرعا واما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل

[illegible]

وأما الوضوء فمعتبر مناسب لكن هل المقصود منه مجرد كونه طاهرا أو فعل
الطهارة فيه نظر ويترجح الثاني بأن تجديد الوضوء مستحب لكن الأظهر أن
قوله عليه السلام إذا توضأ لا يتقيد بالفعل وإنما خرج مخرج الغلبة أو ضرب
المثال وأما خروجه إلى الصلوة فيشعر بأن الخروج لأجلها وقد ورد مصرحا به في
حديث آخر لا ينهزه إلا الصلوة وهذا وصف معتبر وأما صلوته مع الجماعة فالظاهر
لا بد من اعتبارها فإنها محل الحكم. البحث الخامس الخطوة بفتح الخاء هي الفعلة
وبضم الخاء ما بين قدمي الماشي وفي هذا الموضع هي مفتوحة الخاء لأن المراد
فعل الماشي والله أعلم **الحديث الثالث** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو
يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ثم آمر
رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون
الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. الكلام عليه من وجوه. أحدها قوله
عليه السلام أثقل الصلوة محمول على الصلاة في جماعة وإن كان غير مذكور في اللفظ
لدلالة السياق عليه وقوله عليه السلام لأتوهما ولو حبوا وقوله ولقد هممت
إلى قوله لا يشهدون الصلوة كل ذلك مشعر بأن المقصود حضورهم إلى جماعة
المسجد. الثاني إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين لقوة الداعي
إلى ترك حضور الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور أما العشاء فلأنها وقت
الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة
من متاعب السعي بالنهار وأما الصبح فلأنها وقت لذة النوم فإن كان في زمن البرد ففي وقت

شدته لبعد الشمس لطول الليل وإن كانت في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة
من أثر حر الشمس لبعد الحر بها فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين
وأما المؤمن الكامل الإيمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة فتكون هذه
الأمور داعية له إلى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال عليه السلام
ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وهذا كما قلنا إن هذه المشقات تكون داعية
للمؤمن إلى الفعل. الثالث اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة فقيل سنة
وهو قول الأكثر وقيل فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله
وقيل فرض على الأعيان ثم اختلف بعد ذلك فقيل شرط في صحة الصلوة وهو
مروي عن داود وقيل إنه رواية عن أحمد والمعروف عنه أنها فرض عين
لكنها ليست بشرط ومن قال إنها واجبة على الأعيان قد يحتج بهذا الحديث فإنه
إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن معه وإن قيل إنها سنة فلا يقتل تارك السنن فتعين أن تكون فرضا على
الأعيان وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوه فقيل إن هذا في المنافقين
ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء وهذه ليست صفة المؤمن لا سيما أكابر المؤمنين وهم
الصحابة وإذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا
يتم الدليل. قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل إن هذا في المؤمنين وأما المنا
فقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطوياتهم كما أنه لم يعترضهم
في التخلف ولا عاتبهم معاتبة كعب وأصحابه من المؤمنين. قال المؤلف وأقول

هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبًا على الرسول صلى الله عليه وسلم
فحينئذ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق فيجب ان يكون الكلام في المؤمنين
واما ان نقول ان ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحًا للنبي صلى الله عليه
وسلم مخيّرًا فيه فعلى هذا لا يتعيّن ان يحمل هذا على المؤمنين اذ يجوز ان يكون
في المنافقين لجواز معاقبته عليه السلام لهم وليس في اعراضه عليه السلام
عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما
طلب منه قتل بعضهم لا يتحدث الناس ان محمدًا يقتل اصحابه يشعر بما ذكر
ناه من التخيير لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع
الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم ومما يستشهد لمن قال ان ذلك في المنافقين عندي
سياق الحديث من اوله وهو قوله عليه السلام اثقل الصلوة على المنافقين
ووجه آخر في تقرير كونه في المنافقين ان يقول القائل همّ الرسول صلى الله عليه
وسلم بالتحريق يدل على جوازه وترك التحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا
اجتمع جواز التحريق وجواز تركه في هولا وهذا المجموع لا يكون في حق المومنين
فيما هو حق من حقوق الله تعالى ومما اجيبت به عن حجة اصحاب الوجوب على
الاعيان ما قاله القاضي عياض رحمه الله والحديث حجة على داود لا له لان
النبي صلى الله عليه وسلم همّ ولم يفعل ولانه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلوته
غير مجزية وهو موضع البيان واقول اما الاول فضعيف جدًا ان سلّم القائل
ان الحديث في المومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يهمّ الا بما يجوز له فعله لو فعله
واما الثاني فقوله ولانه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلوته غير مجزية

وهو موضع البيان فللقائل ان يقول البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة
ولما قال عليه السلام ولقد هممت الى آخره دل على وجوب الحضور عليهم لصلوة الجماعة
فاذا دل الدليل على ان ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها غالبًا كان ذكره لهذا
الهم دليلًا على وجوب الحضور ووجوب الحضور دليل على الشرطية فيكون ذكر هذا
الهم دليلًا على لازمه ~~وهو الاشتراط~~ فذكر هذا الهم دليل الاشتراط بهذه
الوسيلة ولا يشترط في البيان ان يكون نصًا كما قلناه الا انه لا يتم هذا الا ببيان
ان ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها وقد قيل انه الغالب ولما كان الوجوب
قد ينفك عن الشرطية قال احمد في اظهر قوليه ان الجماعة واجبة على الاعيان
غير شرط ومما اجيب به عن استدلال الموجبين لصلوة الجماعة على الاعيان
انه اختلف في هذه الصلوة التي همّ النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها فقيل العشا
وقيل الجمعة وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث وفي
بعض الروايات العشا والفجر فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل
على وجوب الجماعة مطلقًا في غير الجمعة وهذا يحتاج الى نظر في تلك الاحاديث
التي ثبت فيها تلك الصلوة انها الجمعة او العشا او الفجر فان كانت احاديث مختلفة
قيل بكل واحد منها وان كان حديثًا واحدًا اختلف فيه فقد يتم هذا الجواب ان
عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض وامكان ان يكون الجمع مذكورًا ترك
بعض الرواة بعضه ظاهرًا بان يقال النبي صلى الله عليه وسلم اراد احدى الصلاتين اعني
الجمعة او العشا مثلًا فعلى تقدير ان تكون هي الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير ان تكون
هي العشا يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال ومما ننبه عليه هاهنا ان

عليه السلام وهو وجوب الحضور للحضور دلالة على الوجوب وهو الاشتراط

ان هذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلوة معينة وهي العشا او الجمعة او
الفجر فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع
المعنى اللهم الا ان يؤخذ قوله صلى الله عليه وسلم ان آمر بالصلوة فتقام على عموم الصلوة
فحينئذ يحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ الحديث وسياقه وما يدل عليه فيحمل
لفظ الصلوة عليه ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم ∴ الرابع قوله عليه السلام
ولقد هممت الى آخره اخذ منه تقديم الاهون الوعيد والتهديد على العقوبة وسره
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط
وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ∴ الحديث صريح في النهي عن المنع للنسا عن المساجد عند الاستيذان
وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله يشعر ايضا بطلبهن للخروج فان المانع
انما يكون بعد وجود المقتضي ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن
لانه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن منه والحديث عام في النسا ولكن
الفقها قد خصصوه بشروط وحالات ∴ منها ان لا يتطيبن وهذا الشرط مذكور
في الحديث ففي بعض الروايات وليخرجن تفلات ∴ وفي بعضها اذا شهدت احداكن العشاء
فلا تطيب تلك الليلة ∴ ويلحق بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع لما فيه من
تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المراة ايضا

اصلا ان المسجد ولا يمس طيبا ح صح

فما كان موجبا لهذا المعنى التحق به وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الآخرة وقد الحق به ايضا حسن الملابس
ولبس الحلي الذي ظهر اثره في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في
الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا بعده لمنعهن
المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل على هذا يعني احداث حسن الملابس والزينة
والطيب ∴ ومما خص بعضهم هذا الحديث ان منع الخروج للمراة الجميلة المشهورة
ومما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص ان يكون بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما
يشعر بما قاله بهذا في بعض طرقه لا تمنعوا النسا من الخروج الى المساجد بالليل
والتقييد بالليل قد يشعر بما قاله ومما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث ان لا
تزاحمن الرجال وبالجملة فهذا كله النظر الى المعنى فما اقتضاه المعنى من المنع جعل
خارجا عن الحديث وخص العموم به وفي هذا زيادة وهو ان النص وقع على بعض ما
يقتضي التخصيص وهو عدم الطيب وقيل ان الحديث دليل على ان للرجل منع امرأته من
الخروج الا باذنه وهذا ان اخذ من تخصيص النهي بالخروج الى المساجد وان ذلك
يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد فقد يعترض عليه بان هذا تخصيص
الحكم باللقب ومفهوم اللقب ∴ ان يكون الجميع مذكورا ترك بعض الرواة بعضه
ظاهرا بان يقال ∴ ضعيف عند اهل الاصول ويمكن ان يقال في هذا ان منع الرجال
للنسا من الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه فانما علق الحكم بالمساجد لبيان
محل الجواز واخراجه عن المنع المستمر المعلوم فيبقى ما عداه على المنع وعلى هذا
فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد ماخوذا من تقييد الحكم بالمسجد

بالمسجد ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله مناسبة تقتضي الاباحة اعني لوصفهن اماء الله اوقع في النفس من التعبير بالنساء
لو قيل واذا كان مناسبا امكن ان يكون علة للجواز فاذا انتفى انتفى الحكم لان
الحكم يزول بزوال علته واخذ من انكار عبد الله بن عمر على ولده وسبه اياه
تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان
كان كبيرا في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم عنده اذا تكلم بما لا ينبغي وقوله
فقال بلال بن عبد الله هذه رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وفي رواية ورقاء بن
عمر عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابن له يقال له واقد ولعبد الله بن عمر ابناء منهم
بلال ومنهم واقد

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته • وفي لفظ
ان ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد
ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها • هذا الحديث يتعلق
بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها ويدل على هذا العدد منها وفي تقديم السنن
على الفرائض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان الانسان
يشتغل بامور الدنيا واسبابها فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور
القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت على الفرائض تانست النفس
بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرض على حالة حسنة لم تكن
تحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لا سيما اذا كثر
او طال

ورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو اثر الحالة السابقة او يضعفه
واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض واذا
فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع وقد اختلفت
الاحاديث في عدد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقهاء
في الاختيار لتلك الاعداد والمروي عن مالك رحمه الله انه لا توقيت في
ذلك قال ابن القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق والحق والله اعلم
في هذا الباب اعني ما ورد فيه احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل
المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من الاعداد او هيئة
من الهيئات او نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب
فما كان الدليل دالا على تاكيده اما بملازمته فعلا او بكثرة فعله واما
بقوة دلالة اللفظ على تاكيد حكمه فيه واما بمعاضدة حديث اخر له او احاديث
فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما
ورد من حديث لا ينتهي الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح
اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي
لم يدم عليه او لم يؤكده اللفظ وما كان ضعيفا فان احدث شعارا في
الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله
تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلوة ويحتمل ان يقال
ان هذه الخصوصات بالوقت او بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى
دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم وهاهنا تنبيهات

الاول انا حيث قلنا في الحديث الضعيف يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات
فشرطه ان لا يقوم دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات ∴ مثاله الصلوة
المذكورة في ليلة اول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن لمن اراد فعلها مطلق
ادراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلوة والتسبيحات لم يستقيم
لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص من العمومات لأنه صح أن
الدالة على مطلق فضيلة الصلوة ∴ الثاني ان هذا الاحتمال الذي قلنا من
جواز ادراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك
الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة
يحتاج شرعيا عليه ولا بد بخلاف ما اذا فعل بناء على انه من جملة الخيرات
التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا الذي قلنا باحتماله
الثالث قد منعنا ما هو شعار في الدين ∴ ومثاله ما احدثته الروافض من
عيد ثالث سموه عيد الغدير وذلك للاجتماع واقامة شعاره في وقت
مخصوص على شيء لم يثبت شرعا ∴ وقريب من ذلك ان تكون العبادة من
جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا
اخر لم يرد به شرع زاعما انه يندرج تحت عموم فهذا لا يستقيم لان
الغالب على العبادات التعبد وماخذها التوقيف وهذه الصورة حيث
لا يدل الدليل على كراهة ذلك المحدث او منعه فاما اذا دل فهو اقوى في
المنع واظهر من الاول ولعل مثال ذلك ما ورد من رفع اليد في القنوت فانه
قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقا فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت لانه دعاء

فيندرج تحته الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعاء وقال غيره يكره
لان الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف والصلوة تصان عن زيادة عمل
غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل على صيانة
الصلوة عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء
الرابع ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة يكون منع كراهة ولعل
ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع في التشديد في الابتداع بالنسبة
الى ذلك الجنس او التخفيف الا ترى انا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة بامور
الدنيا لم تساوي البدع المتعلقة بامور الاحكام الفرعية ولعلها اعني البدع
المتعلقة بامور الدنيا لا تكره اصلا بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهية
واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع
المتعلقة باصول العقايد فهذا ما امكن ذكره في هذه المواضع مع كونه من المشكلات
القوية لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين وقد تباين
الناس في هذا الباب تباينا شديدا حتى بلغني ان بعض المالكية مر في ليلة من احدى
ليلتي الرغايب اعني التي في رجب او التي في شعبان بقوم يصلونها وقوم عاكفين
على محرم فحسن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلوة وعلل ذلك
بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم مرتكبون للمعصية فيرجى لهم الاستغفار
والتوبة والمصلون لتلك الصلوة مع امتناعها عنده معتقدون انهم في
طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى الحرف الذي
ذكرناه وهو ادراج الشيء المخصوص تحت العمومات او طلب دليل خاص على ذلك

الشيء الخاص وميل المالكية الى هذا. الثاني فورد عن السلف الصالح ما يؤيده
في مواضع الاثر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلوة الضحى انها بدعة
لانه لم يثبت عنده فيها دليل ولم يراء ادراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها
بالوقت المخصوص وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره
انه بدعة ولم يراء ادراجه تحت عمومات الدعاء وكذلك ما روى الترمذي
من قول عبد الله بن المغفل لابنه في الجهر بالبسملة اياك والحدث
ولم يراء ادراجه تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
فيما اخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن ابي حازم قال ذكر لابن مسعود قاص
يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال اذا رايتموه فاخبروني
قال فاخبروه فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني وانا عبد الله ابن
مسعود تعلمون انكم لاهدى من محمد واصحابه يعني او انكم لمتعلقون بذنب
ضلالة وفي رواية لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم علما فهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم فضيلة
الذكر على ان ما حكيناه في القنوت والجهر في البسملة بان الزيادة في العبادات
الخامس ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلوة الجماعة وليس يظهر له مناسبة
فان كان اراد ان قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه اجتمع
معه في الصلوة فليست الدلالة على ذلك قوية فان المعية مطلقا اعم من المعية
في الصلوة وان كان محتملا ومما يقتضي انه لم يرد ذلك انه اورد عقيبه حديث
عايشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد

تعاهدا منه على ركعتي الفجر وهذا لا تعلق له في صلوة الجماعة والله اعلم
الحديث السادس وهو حديث عايشة رضي الله عنها المتقدم ذكره
فيه دليل على تاكيد ركعتي الفجر وعلو مرتبتهما في الفضيلة وقد اختلف اصحاب
مالك او قوله في انها سنة او فضيلة بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة
والفضيلة وذكر بعض المتاخرين منهم قانونا في ذلك وهو ما واظب عليه
صلى الله عليه وسلم مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في
نوافل الخير فهو فضيلة وما واظب عليه ولم يظهره وهذا مثل ركعتي الفجر
ففيه قولان احدهما انه سنة والثاني انه فضيلة. واعلم ان هذا ان كان
راجعا الى الاصطلاح فالامر فيه قريب فان لكل احد ان يصطلح في التسميات
على وضع يراه وان كان راجعا الى اختلاف في المعنى فقد ثبت في هذا الحديث
تاكد الامر ركعتي الفجر بالمواظبة عليها ومقتضاه تاكيد استحبابها
فلنقل بها ولا حرج في تسميتها سنة وان اريد انها مع مواظبته تاكدها
اخفض رتبة مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له في الجماعة
فلا شك ان رتب الفضايل تختلف. فان قال قايل انما اسمي بالسنة اعلاها
رتبة رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم **باب الاذان الحديث الاول**
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
المختار عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
امرنا ونهينا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه
ومن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زيادة على هذا

وهو أن العبادات والمقدرات فيها لا توجد إلا بتوقيف والحديث دليل
على الإيتار في لفظ الإقامة ويخرج عنه التكبير الأول فإنه مثنى والتكبير
الأخير أيضا وأبو حنيفة خالف وقال إن ألفاظ الإقامة مثناة كالأذان
واختلف مالك والشافعي في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلاة فقال
مالك إنه مفرد وظاهر هذا الحديث له وقال الشافعي إنه مثنى لحديث آخر
وهو قوله أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة أي
إلا لفظ قد قامت الصلاة ومذهب مالك مع ما مر من هذا الحديث قد أيد
بعمل أهل المدينة ونقلهم وعمل أهل المدينة في مثل هذا أقوى لأن طريقه أهل
النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل وأنه لو كان تغير علم به وقد اختلف
أصحاب مالك في أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد أو
يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالأذان والإقامة والصاع والمد
والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات وقال بعض المتأخرين منهم والصحيح
التعميم وما قاله غير صحيح عندنا جزما ولا فرق في مسائل الاجتهاد
بينهم وبين غيرهم من العلماء إذ لم يقم دليل على العصمة على بعض الأمة نعم
ما طريقه النقل إذا علم اتصاله وعدم تغييره واقتضت العادة أن يكون
مشروعا من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي
يرجع إلى أمر عادي والله أعلم وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من
حيث إنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأمورا به وظاهر الأمر الوجوب
وهذه مسألة اختلف فيها والمشهور أن الأذان والإقامة سنتان وقيل هما

فرضان على الكفاية وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي وقد يكون له
متمسك بهذا الحديث بما قلناه **الحديث الثاني** عن أبي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء
من أدم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت
أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم
ركزت له عنزة فتقدم وصلى العصر (الظهر) ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع
إلى المدينة ● قوله عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله هذا هو المشهور وقيل وهب
بن جابر والسوائي بضم السين ممدود نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة
مات في إمارة بشر بن مروان بالكوفة قيل سنة أربع وسبعين والكلام
عليه من وجوه أحدها قوله فخرج بلال بوضوء بفتح الواو يعني الماء وهل هو اسم
لمطلق الماء أو بقيد الإضافة إلى الوضوء فيه نظر قد مر وقوله فمن ناضح ونائل
النضح الرش قيل معناه أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء ويشهد
له الرواية الأخرى في الصحيح ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس
يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه
أخذ من بلل يد صاحبه **الثاني** يؤخذ من الحديث التماس البركة
مما لابسه الصالحون بملابستهم فإنه ورد في الوضوء الذي توضأ منه
النبي صلى الله عليه وسلم ويتعدى بالمعنى إلى سائر ما لابسه الصالحين والله أعلم
الثالث قوله فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يريد يمينا وشمالا فيه دليل

على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء الى الصلوة وهو وقت التلفظ
بالحيعلتين وقوله يقول حي على الصلوة حي على الفلاح تبيين وقت الاستدارة
وانه وقت الحيعلتين واختلفوا في وقت موضعين احدهما ان تكون قدماه
قارتين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او يستدير
كله ∴ الثاني هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حي على الصلوة والاخرى
عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح او يلتفت يمينا ويقول حي على الصلوة مرة ثم
يلتفت شمالا ويقول حي على الصلاة اخرى ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح
ويلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح اخرى وهذان الوجهان منقولان عن
اصحاب الشافعي رحمهم الله وقد رجح هذا الثاني بانه يكون لكل جهة نصيب
من كل كلمة وقيل انه اختيار القفال والاقرب الى لفظ الحديث عندي
هو الاول ∴ الرابع قوله ثم ركزت له اي اثبتت في الارض يقال ركزت الشيء
أركزه بضم الكاف في المستقبل اذا اثبته • والعنزة قيل هي عصى في طرفها
زج وقيل الحربة الصغيرة ∴ الخامس فيه دليل على الاكتفاء في السترة بمثل
غلظ العنزة ودليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار ∴ السادس
قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وهو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم
الصلوة ومواظبته على ذلك دليل على رجحان القصر على الاتمام وليس دليلا
على وجوبه الا على مذهب من يرى ان افعاله عليه السلم للوجوب وليس بالمختار
في علم الاصول ∴ السابع لم يتبين في هذه الرواية موضع اجتماعه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
قال

ده

وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم • وهذه الرواية المبينة مقيدة لفائدة
زائدة وانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى
الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها وعلى هذا يتنزل قوله فلم يزل
يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة من حيث ان السفر يكون له نهاية يوصل
اليها قبل الرجوع وذلك مانع من القصر عند بعضهم ∴ اما اذا تبين انه كان
الاجتماع بمكة فيجوز ان تكون صلاة الظهر التي ادركها ابتداء الرجوع
ويكون قوله حتى رجع الى المدينة انتهاء الرجوع

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ∴ في الحديث دليل على اتخاذ
مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحب ذلك اصحاب الشافعي رضي الله عنهم
واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه وفرق بين ان يكون الفعل
مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها • اما الزيادة على مؤذنين فليس في
الحديث تعرض له ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه تكره الزيادة على اربع وهو ضعيف
وفيه دليل انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتبوا واحدا
بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك كما في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله
عنهما فانهما وقعا مترتبين لكن في صلوة يتسع وقتها اذانها كصلوة الفجر
واما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء قالوا يتخيرون بين ان يؤذن
كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان يجتمعوا فيؤذنون دفعة
واحدة • وفي الحديث دليل على جواز الاذان في الصبح قبل دخول وقتها

الا اذا كان عند الرجوع

وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله والمنقول عن ابي حنيفة خلافه قياسا
على سائر الصلوات والذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا
في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق
والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت وقد يوجد في الحديث ما يقرب
منه وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اخبار يتعلق به فائدة
للسامعين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبها محتملا لان يكون
وقت الاذان طلوع الفجر فبيّن ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب الا بعد طلوع
الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر وفي الحديث دليل
على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز تقليد
الاعمى البصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه فان ابن ام مكتوم لا بد له من طريق
يرجع اليه في طلوع الفجر وذلك اما سماع من بصير او اجتهاد وقد جاء في الحديث
وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فهذا يدل على رجوعه الى البصير
ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه
لان الدال على احد الامرين لا يدل على احدهما بعينه واسم ابن ام مكتوم فيما قيل
عمرو بن قيس والله اعلم **الحديث الرابع** عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول ❁ الكلام عليه من وجوه ❁ احدها اجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق
وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلفت العلماء في كيفية الاجابة فظاهر هذا الحديث
ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي

رحمه الله الى ان سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحوقلة ونقل الحوقلة لحديث
ورد فيها وقدمه على الاول لخصوصه وعموم الاول وذكر فيه من المعنى ان الاذكار
الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها
اذا حكاها السامع واما الحيعلة فمقصودها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن
وحده ولا يحصل مقصوده من السامع فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة
الثواب الذي يحصل له بالحوقلة ومن العلماء من قال يحكيه الى آخر التشهد فقط
الثاني المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقيب
قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء
تقتضي التعقيب فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي
وفي اللفظ احتمال لغير ذلك ❁ الثالث اختلفوا انه اذا سمعه في حالة الصلوة
هل يجيبه ام لا على ثلثة اقوال للعلما ❁ احدها انه يجيب لعموم هذا الحديث
والثاني لا يجيب لان في الصلوة شغلا لها ورد ❁ والثالث الفرق بين النافلة
والفريضة فيجيب في النافلة دون الفريضة لان امر النافلة اخف وذكر
بعض مصنفي الشافعي انه هل تكره اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا
كان في الصلاة وحينئذ مع الجزم بانها لا تبطل وهذا ينبغي ان يخص بما اذا
كان في غير قراءة الفاتحة اما الحيعلة فاما ان يجيب بلفظها او لا فان اجاب
بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه تبطل الصلوة وذكر اصحاب
مالك في هذه الصور قولين اعني اذا قال حي على الصلوة في الصلوة هل تبطل والذين
قالوا بالبطلان عللوه بانه مخاطبة آدميين فابطل بخلاف الفاظ الاذان التي ذكر

بل الصواب ان يجيب بلفظها او بالحوقلة فان اجاب بلفظها بطلت ... ذكره
في غير ما ليس من الاذكار التي في الاذان فان اجاب بلفظها بطل الا ان يكون ناسيا

والصلاة محل الذكر ووجه من قال بعدم البطلان ظاهر الحديث وعمومه من جهة المعنى انه لا يقصد بقوله حي على الصلوة دعاء الناس بل حكاية الفاظ الاذان
الرابع في الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فانه قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا يراد بذلك مماثلته في كل اوصافه حتى رفع الصوت ∴ الخامس قيل في مناسبة جواب الحيعلة بالحوقلة انهم لما دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول لنا ولا قوة الا بالله اي بعونه وتاييده والقوة والحول ليسا بمترادفين فالقوة القدرة على الشي والحول الاعتماد في تحصيله والمحاولة له والله اعلم

باب استقبال القبلة

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض ∴ الكلام عليه من وجوه ∴ احدها التسبيح يطلق على صلوة النافلة وهذا الحديث منه وقوله يسبح اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلوة وقد فسر قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بصلاة الصبح وصلوة العصر والتسبيح حقيقة في قول الرجل سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فاما من باب اطلاق اسم البعض على الكل لما قالوا في الصلوة ان اصلها الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء واما لان المصلي منزه لله تعالى باخلاص العبادة له وحده والتنزيه التسبيح فيكون ذلك من مجاز الملازمة لان التنزيه يلزم الصلوة المخلصة لله تعالى

وحده ∴ الثالث الثاني الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز صلاتها حيث ما توجهت بالراكب وكان السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها فان ما ضيق طريقه قل وما اتسع طريقه سهل واقتضت رحمة الله تعالى بالعباد ان تقلل الفرائض تسهيلا للكلفة وتفتح لهم طريق التكثير للنوافل تعظيما للاجور ∴ الثالث قوله حيث كان وجهه يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا ينحرف عنها بغير حاجة المسير ∴ الرابع الحديث يدل على الايماء ومطلقه يقتضي الايماء بالركوع والسجود والفقهاء قالوا يكون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في هذا الحديث ما يدل عليه ولا على ما ينفيه وفي اللفظ ما يدل على انه لم يات بحقيقة السجود ان حمل قوله يومي على الايماء في الركوع والسجود معا ∴ الخامس استدل بايتاره عليه السلام على البعير ان الوتر ليس بواجب بناء على مقدمة اخرى وهو ان الفرض لا يقام على الراحلة وان الفرض مرادف للواجب السادس قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قد يتمسك به على ان صلوة الفرض لا تؤدى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك دليلا على الامتناع وكذا الكلام في قوله الا الفرائض فانه يدل على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين فترك الصلوة لها على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما

بالجواز وعدمه مع ما يتأيّد به المعنى وهو أن الصلوات المفروضة قليلة
فحضوره لا يؤدي النزول لها الى نقصان المطلوب والنوافل المرسلة
لا حصر لها فيؤدي النزول لها الى ترك المطلوب من تكثيرها مع اشتغال
المسافر **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس
الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آتٍ فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة ع يتعلق بهذا الحديث مسايل أصوليه
ومسايل فروعية نذكر منها ما يحضرنا الآن ∴ أما المسايل الأصولية
فالمسئلة الاولى منها قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذى هو خبر واحد فان
في ذلك إثبات الشيء بنفسه وانما المقصود بذلك التنبيه على مثال من أمثلة
قبولهم لخبر الواحد لتنضم اليه أمثال لا تحصى فتثبت بالمجموع القطع بقبولهم
خبر الواحد ∴ المسئلة الثانية نسخ الكتاب والسنه المتواتره هل يجوز بخبر
الواحد ام لا والأكثرون على المنع لأن المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل
عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل
انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وفى هذا الاستدلال
عندي مناقشة ونظر فان المسألة مفروضة في نسخ الكتاب
والسنه بخبر الواحد ويمتنع في العادة ان يكون اهل قباء مع قربهم من
النبي صلى الله عليه وسلم واتيانهم له وتيسير مراجعته لهم ان يكون مستندهم
في الصلوة الى بيت المقدس خبراً عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وهي

ستة عشر شهراً من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله ولو سلمت
ان ذلك غير ممتنع في العادة فلا شك انه يمكن ان يكون المستند مشاهدة
او مشافهة قول والمحتمل لأمرين لا يتعين حمله على احدهما فلا يتعين حمل
استقبالهم لبيت المقدس على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون عن
مشاهدة واذا جاز انتفاء اصل الخبر جاز انتفاء التواتر لأن انتفاء
التواتر المطلق يلزم منه انتفا قيوده واذا جاز انتفا خبر التواتر لم يلزم
ان يكون الدليل منصوباً في المسله المفروضه ∴ فان **قلت** الاعتراض على
ما ذكرته من وجهين احدهما انما ادعيتم امتناع ان يكون مستند جميع
اهل قباء مجرد الخبر عن مشاهدة ان صح انما يصح في جميعهم فأما في بعضهم
فلا يمتنع في العاده ان يكون مستند الخبر المتواتر ∴ الثاني انما ابتديتم من
جواز استنادهم الى المشاهدة يقتضي انهم ازالوا القاطع بالمظنون لان المشا
هدة طريق قطع واذا جاز ازالة المقطوع به جاز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد
مشاهدة فانهما مشتركان في زوال المقطوع بالمظنون **قلت** اما الجواب عن
الاول اذا سلم امتناع ذلك على جميعهم فقد انقسموا اذاً الى من يجوز ان يكون
مستنده المتواتر ومن يكون مستنده المشاهدة وهولاء المستند يرون لا يتعين
ان يكونوا ممن استندوا الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر عليهم ∴ فان قال
قايل قوله اهل قباء يقتضي الجميع فيقتضي ان يكون بعض من استدار مستنده
التواتر فيصح الاحتجاج **قلت** لا شك في امكان ان يكون الكل مستندهم
المشاهدة ومع هذا لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه الا ان يتبين

المتواتره

أن مستند الكل او البعض خبر التواتر ولا سبيل الى ذلك ∴ واما الثاني
فالجواب عنه من وجهين احدهما ان المقصود التنبيه والمناقشة في الاستدلال
بالحديث المذكور على المسألة المعينة وقد تم الغرض من ذلك واما اثباتها
بطريق القياس على المنصوص فليس بمقصود ∴ الثاني انه يكون اثبات جواز نسخ
خبر الواحد للخبر المتواتر مقيسا على جواز نسخ المقطوع به مشاهدة بخبر
الواحد لجامع اشتراكهما في زوال المقطوع بالمظنون لكنهم نصبوا الخلاف
مع الظاهرية ففي كلام بعضهم ما يدل على ان من عداهم لم يقل به والظاهرية لا
يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى وهذا الوجه يختص
بالظاهرية والله أعلم ∴ المسألة الثالثة رجعوا الى الحديث ايضا في نسخ السنة
بالكتاب جايز ووجه التعلق بالحديث في ذلك ان المخبر لهم ذكر انه انزل
الليلة قرآن وأحال في النسخ على الكتاب ولو لم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من
الكتاب وليس التوجه الى بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك
فهو بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب والمنقول عن الشافعي
رحمه الله خلافه ويعترض على هذا بوجوه احدها ان يقال المنسوخ كان
ثابتا بكتاب نسخ لفظه والثاني ان يقال النسخ كان بالسنة ونزل الكتاب على وفقها
الثالث ان يجعل بيان المجمل كالملفوظ به وقوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل فسر
بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمامور به لفظا في الكتاب واجيب
عن الاول والثاني بان مساق هذا التجويز يقتضي ان لا يعلم ناسخ من منسوخ
بعينه اصلا لان هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ والحق ان

هذا التجويز ينفي القطع اليقيني بالنظر اليه الا ان تحقق القرائن ينفي هذا
التجويز هنا في كون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز واجيب
عن الثالث بانا لا نسلم ان المبين كالملفوظ به في كل احكامه ∴ المسألة الرابعة
اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له
وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك ووجه التعلق انه لو ثبت الحكم في اهل قبا قبل
بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس فيفقد شرط العبادة
في بعضها فيبطل ∴ المسألة الخامسة فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان ما دل
على جواز الاخص دل على جواز الاعم ∴ السادسة قد يوخذ منه جواز الاجتهاد
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم اوبالقرب منه لانه كان يمكن ان يقطعوا الصلوة
وان يبنوا فرجحوا البنا وهو محل الاجتهاد تمت المسايل الاصولية والله اعلم
وامّا المسايل الفروعية ∴ فالاولى منها ان الوكيل اذا عزل
وتصرف قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه بناء على مسالة النسخ وهل يثبت حكمه قبل
بلوغ الخبر وقد نوزع في هذا البناء على ذلك الاصل وعلى تقدير صحته فالحكم
هناك يكون ماخوذا من القياس لا بالنص ∴ الثانية اذا صلت الامة مكشوفة
الراس ثم علمت بالعتق في اثنا الصلوة هل يقطع الصلوة ام لا فمن اثبت الحكم قبل
قبل بلوغ العلم اليها قال بفسادها ما فعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت لم
يلزمها القطع الا ان يتراخا سترها لراسها وهذا ايضا مثل الاول وانه بالقياس
الثالثة قيل فيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلوة لمن في الصلوة وان
يفتح عليه كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وفي استدلاله على جواز ان يفتح

عليه مطلقا نظرًا لان هذا الخبر عن تحويل القبلة مخبرٌ عن واجب او امر بتركه ممنوع ومن
يعتمد على غيره ليس كذلك ولا يباويه ولا يلحق به هذا اذا كان في غير الفاتحة
الرابعة قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لمثلهم
الى جهة القبلة الكعبة لاول وهلة في الصلوة قبل قطعهم على موضع عينها هيئتها
الخامسة قد يوخذ منه ان من صلى الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطا
انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الامر
كما ان اهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر ولم يفسد فعلهم
ولا امروا بالاعادة ∴ السادسة قال الطحاوي وفي هذا دليل على ان من لم يعلم
بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم
له والحجة غير قايمة عليه وركب بعض الناس على هذه مسالة من اسلم في دار
الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرايع الاسلام
هل يجب عليه ان يقضي ما مر من صلوة وصيام لم يعلم وجوبها وحكي عن مالك
والشافعي الزامه ذلك او ما هذا معناه لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج
الى ذلك وهذا ايضا يرجع الى قياس والله اعلم ∴ وقوله في الحديث وقد امر ان
يستقبل القبلة فاستقبلوها يروى بجر الباء على الامر ويروى بفتح الباء على
الخبر الحديث الثالث عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم
من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن
يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعله لم افعله ∴ الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة

وهو كما تقدم في حديث بن عمر وليس في هذا الا زيادة انه على حمار فقد يوخذ منه
طهارته لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه
فاحتمل العرق وان كان يحتمل ان يكون على حايل بينه وبينه ∘ وقوله من الشام
هو الصواب في هذا الموضع ووقع في كتاب مسلم حين قدم الشام وقالوا وهم
وانما خرجوا من البصرة ليتلقوه من الشام ∘ وقوله رايتك تصلي الى غير القبلة فقط
وهو الذي سئل عنه لا الى غير ذلك من هيئته والله اعلم وراوي هذا الحديث
عن انس بن مالك ابو حمزة انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك
ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه بابي حمزة باسمه
وكنيته متفق على الاحتجاج بحديثه ومات بعد اخيه محمد وكانت وفاة محمد سنة
عشر ومائة

باب الصفوف الحديث الاول

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان
تسوية الصفوف من تمام الصلوة ∴ تسوية الصفوف اعتدال القايمين بها على
سمت واحد وقد يدل تسويتها ايضا على سد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية
والاتفاق على ان تسميتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان
المراد بالحديث الاول وقوله عليه السلام من تمام الصلوة يدل على ان ذلك
مطلوب وقد يوخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله من تمام
الصلوة ولم يذكر انه من اركانها ولا واجباتها وتمام الشي امر زايد على
وجود حقيقته التي لا تتم الا بها في مشهور الاصطلاح وقد يطلق
بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به والله اعلم

الحديث الثاني

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم • ولمسلم يسوّي صفوفنا
حتى كأنما يسوّي بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا ثم خرج علينا يوما فقام
حتى كاد أن يكبّر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسوّنّ صفوفكم
او ليخالفنّ الله بين وجوهكم • النعمان بن بشير بفتح البا وكسر الشين المعجمة
بن سعد بن ثعلبة الانصاري وُلد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين
وقيل بست سنين قال ابو عمر والاول اصح ان شاء الله قُتل سنة اربع وستين
بمرج راهط • تسوية الصفوف قد تقدم الكلام فيها وقوله او ليخالفن الله
بين وجوهكم معناه ان لم تسوّوا لانه قابل بين التسوية وبينه اي الواقع
احد الامرين اما التسوية او المخالفة والذي يظهر لي في قوله او ليخالفن الله
بين وجوهكم انه راجع الى اختلاف القلوب وتغيّر بعضهم على بعض فان تقدم
الانسان على الشخص او على الجماعة وتخليفه اياهم من غير ان يكون مقاما للإمامة
بهم قد يوغر صدورهم وذلك موجب لاختلاف قلوبهم فعبّر عنه بمخالفة
وجوههم لان المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد منهم غير
وجه الآخر وان شئت بعد ذلك ان تجعل الوجه بمعنى الجهة وان شئت
ان تجعل الوجه معبّرا به عن اختلاف المقاصد وتباين النفوس فان من
تباعد عن غيره وتنافر زوى بوجهه عنه فيكون المقصود التحذير من وقوع
التباغض والتنافر • وقال القاضي عياض رحمه الله في قوله او ليخالفن الله بين
وجوهكم يحتمل انه كقوله ان يحوّل الله صورته صورة حمار فيخالف بصورتهم

الى غيرها من المسوخ او ليخالف بصورة من لم يقم صفّه ويغيّر صورته عن وجه
من اقامه او ليخالف باختلاف صورها بالمسخ والتغيير واقول اما الاول
وهو قوله فيخالف بصفتهم الى غيرها من المسوخ فليس فيه محافظة ظاهرة
على مقتضى لفظة بين والأليق بهذا المعنى ان يقال يخالف وجوههم عن كذا الا ان
يريد المخالفة بين وجوه من مسخ ومن لم يمسخ فهو الوجه الثاني واما الوجه
الاخير ففيه محافظة قوية على قوله وجوهكم فان تلك المخالفة مخالفة بعد
المسخ وليست تلك وجوههم عند المخاطبة • وقوله القداح هي خشب السهام
حين تبرأ وتنحت وتهيأ للرمي وهي مما يطلب فيها التحرير والا كان السهم طائشا
وهي مخالفة لغرض اصابة الغرض فضرب به المثل لتحرير التسوية لغيره وفي الحديث
دليل على ان تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض ائمة السلف يوكل
بالناس من يسوي صفوفهم وقوله حتى رأى أنّا قد عقلنا يحتمل ان يكون المراد
انه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم الى ان علم انهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه
فكان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاة اقامتهم وقوله حتى اذا كاد ان يكبر
فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله الى آخر الحديث يستدل به على جواز
كلام الامام فيما بين الاقامة والصلوة لما يعرض من حاجة وقيل ان العلماء
اختلفوا في كراهية ذلك **الحديث الثالث** عن انس بن مالك رضي الله عنه
أن جدّته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم
قال قوموا فلأصلّي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه

وَالعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم وللمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قال صاحب الكتاب اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة مالكيهما فسح الله في مدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة رواه بفتح الميم وكسر اللام والاول اصح قيل هي ام سليم وقيل هي ام حرام قال العصم وكلا يصح وهذا الحديث رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك فقيل الضمير في قوله جدته عايد على اسحق بن عبد الله وانها ام ابيه قال الحافظ ابو عمر فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما اسقط ذكره تعين ان تكون جدة انس فعلى هذا لا يحتاج الى ذكر اسحق وعلى كل حال فالاحسن اثباته وفي الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واجابة دعوة الداعي ويستدل به على اجابة اولي الفضل لمن دعاهم في غير الوليمة وفيه ايضا الصلوة للتعليم او لحصول البركة بالاجتماع فيها او باقامتها في المكان المخصوص وهو الذي يشعر به قوله لكم وقوله على حصير قد اسود من طول ما لبس اخذ منه ان الافتراش يطلق عليه لباس ورتب على ذلك مسئلتان احداهما لو حلف لا يلبس ثوبا ولم تكن له نية فافترشه انه يحنث والثانية ان افتراش الحرير لباس له فيحرم على ان ذلك اعني افتراش الحرير قد ورد فيه نص يخصه وقوله فنضحته النضح يطلق على الغسل ويطلق على ما دونه وهو الاشهر فيحتمل ان يريد الغسل فيكون ذلك لاحد امرين اما المصلحة دنيوية وهو تليينه وتهيئته للجلوس عليه واما المصلحة دينية وهو طلب طهارته وزوال ما

يعرض من الشك في نجاسته لطول لبسه ويحتمل ان يريد ما دون الغسل وهو النضح الذي تستحبه المالكية لما يشك في نجاسته وقد قرب ذلك بان ابا عمير كان معهم في البيت واحتراز الصبيان عن النجاسة بعيد • وقوله وصففت انا واليتيم وراءه حجة لجمهور الامة في ان يكون موقف الاثنين وراء الامام وكان بعض المتقدمين يرى ان يكون موقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وفيه دليل على ان موقف المراة وراء موقف الصبي ولم يحسن من استدل به على ان صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة فان هذه الصورة ليست من صور الخلاف وابعد من استدل به على انه لا يصح امامتها للرجال لانه وجب تاخرها في الصف فلا تتقدم اماما وقوله للرجال ثم انصرف الاقرب انه اراد الانصراف من الصلوة اما على راي ابي حنيفة بناء على ان السلام لا يدخل تحت مسمى الركعتين واما على راي غيره فيكون الانصراف عبارة عن التحلل الذي يستعقب الصلوة السلام وفي الحديث دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف الامام وفيه دليل على صحة صلوة الصبي والاعتداد بها والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه ❀ خالته ميمونة بنت الحرث اخت ام الفضل بنت الحرث ومبيته عندها فيه جواز مثل ذلك من المبيت عند المحارم مع الزوج وقيل انه تحرى وقتا لذلك لا يكون فيه ضرر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت الحيض وقيل انه بات عندها لينظر الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على

ان للصبي موقفا في الصف وهو منفردا ... وفيه دليل على ...

البرد ... انه اراد الانصراف ...

أن للصبي موقفا في الصف مع الامام واذا اخذ ما ورد في هذه الرواية من
أنه دخل في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ففيه دليل على جواز الشروع في الايتمام بمن لم ينوي الامامة وفيه دليل
على ان موقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام وفيه دليل على
ان العمل اليسير في الصلوة لا يبطلها

باب الامامة

الحديث الأول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او
يجعل صورته صورة حمار ⁂ الحديث دليل على منع تقديم المأموم على الامام
في الرفع هذا منصوص اي في الرفع من الركوع والسجود ووجه الدليل
التوعد على الفعل ولا يمكن التوعد الا على ممنوع ويقاس عليه السبق
في الخفض كالهوي الى الركوع والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ما يدل على ان فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد
وليس فيه دليل على انه يقع ذلك ولا بد وقوله ان يحول الله وجهه وجه
حمار يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي
مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب
عليه من فرض الصلوة ومتابعة الامام وربما رجح هذا المجاز بان التحويل في
الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام ونحن قد بان التحول
بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك
وكون فعله صالحا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء

وقوع ذلك الشيء وايضا فالمتوعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر أعني
عند الفعل والجهل موجود عند الفعل ولست اعني بالجهل هاهنا عدم
العلم بالحكم بل اما هذا واما ان يكون عبارة عن فعل ما لا ينبغي وان كان
العلم بالحكم موجودا لانه قد يقال في هذا انه جهل ويقال لفاعله جاهل
والسبب فيه ان الشيء ينتفي لانتفاء ثمرته والمقصود منه فيقال فلان
ليس بانسان اذا لم يفعل الافعال المناسبة للانسانية ولما كان
المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال لمن لا يعمل به انه جاهل غير عالم

الحديث الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ⁂ وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ⁂ الكلام على حديث ابي هريرة
من وجوه ⁂ احدها الاول اختلفوا في جواز صلوة المفترض خلف المتنفل
فمنعها مالك وابو حنيفة واستدل له بهذا الحديث وجعل اختلاف النيات
داخلا تحت قوله فلا تختلفوا واجاز ذلك الشافعي وغيره والحديث محمول
على هذا المذهب على الاختلاف في الافعال الظاهرة ⁂ الثاني الفاء في قوله فاذا

ركع فاركعوا الى آخره تدل على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الامام لأن
الفا تقتضي التعقيب وقد مضى الكلام في المنع من السبق وقال الفقها المساواة
في هذه الاشيا مكروهة ∴ الثالث قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم وهو اختيار مالك رحمه الله ∴ الرابع اختلفوا
في اثبات الواو واسقاطها من قوله ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا
الاختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان اثبات الواو دل على زيادة معنى
لانه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام
مشتملا على معنى الدعا والخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين ∴ ومعنى الخبر
الخامس قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخذ به قوم فاجازوا
الجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المامومين على القيام وكانهم
جعلوا متابعة الامام عذرا في اسقاط القيام ومنع اكثر الفقها المشهورين
والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق ∴ الطريق الأول
ادعا انه منسوخ وناسخه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته
قاعدا وهم قيام وابو بكر قايم يعلمهم بافعال صلاته وهذا مبني على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابا بكر كان ماموما في تلك الصلوة وقد وقع
في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث قال القاضي عياض
قال ثم نسخت امامة القاعد جملة بقوله لا يؤمن احد بعدي جالسا قاعدا
وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم جالسا وان كان النسخ لا يمكن [illegible]
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن امامة
القاعد

ويقوي هذا الظن فيقوي لين هذا الحديث واقول هذا ضعيف اما الحديث فلا
يؤمن احد بعدي جالسا فحديث رواه الدارقطني عن جابر بن سعيد الجعفي يزيد
بضم الجيم وسكون العين عن الشعبي بفتح الشين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهو مرسل وجابر بن يزيد قال فيه
متروك ورواه مجالد عن الشعبي وقد استضعف مجالد واما الاستدلال
بترك الخلفاء الامامة عن قعود فاضعف فان ترك الشي لا يدل على تحريمه
ولعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين وان كان الاتفاق قد حصل على
ان صلوة القاعد بالقايم مرجوحة وان الاولى تركها فذلك كاف في سبب
تركهم الامامة من قعود وقولهم انه يشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد
بعده لبين ذلك لما بيناه ان الترك للفعل لا يدل على تحريمه ∴ الطريق الثاني
في الجواب عن هذا الحديث للمانعين ادعا ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقد عرف ان الاصل عدمه حتى يدل عليه دليل ∴ الطريق الثالث
التاويل بان يحمل قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان في حالة
الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قايما فصلوا قياما اي اذا
كان في حال القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله واذا ركع فار
كعوا واذا سجد فاسجدوا وهذا بعيد وقد ورد في الاحاديث طرق فيها ما ينفيه
مثل ما جا في حديث عائشة الاتي انه اشار اليهم ان اجلسوا ومنه تعليل ذلك
بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق
الفهم الى هذا التاويل والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث ابي هريرة

وما فيه من الزيادة فقد حصل التنبيه عليه

الحديث الرابع

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير
كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد
منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء وسكون الطاء من بني خطمة وخطمة من
الاوس وكان اميرا على الكوفة والذي روى عنه هذا الحديث ابو اسحق
وقوله وهو غير كذوب حمله بعضهم على كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن يزيد
لا كلام عبد الله بن يزيد في البراء بن عازب ولو ذكر ابا اسحق لكان احسن
لاحتمال الكلام على الوجهين معا واما على ما ذكر فلا يحتمل الا احدهما وهو البراء
والذين حملوا الكلام على الوجه الاول ارادوا تنزيه البراء عن مثل
هذه التزكية لانه في مقام الصحبة وهذا نقل عن يحيى بن معين انه قال يعني ابو
اسحق ان عبد الله بن يزيد غير كذوب ولا يقال للبراء انه غير كذوب واذا
قصدوا ذلك فعبد الله بن يزيد ايضا شهد الحديبية وهو ابن تسعة عشر سنة
ورد هذا بعضهم برواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب
ويقول حدثنا البراء وهو غير كذوب وان كان محتملا ايضا والحديث يدل على تاخر
الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتلبس بالركن الذي
ينتقل اليه لا حين يشرع في الهوي وفي ذلك دليل على طول الطمانينة من
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الحديث الاخر يدل على ذلك اعني قوله فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا فانه يقتضي تقدم ما سمي ركوعا وسجودا والله اعلم

الحديث الخامس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ه الحديث يدل على ان الامام يؤمن وهو اختيار
الشافعي رحمه الله واختار مالك ان التامين للماموم ولعله يؤخذ منه جهر
الامام بالتامين فانه علق تامينهم بتامينه فلا بد ان يكونوا عالمين به وذلك
بالسماع والذين قالوا لا يؤمن الامام اولوا قوله عليه السلام اذا امن
الامام على بلوغه موضع التامين وهو خاتمة الفاتحة كما يقال انجد اذا
بلغ نجدا واتهم اذا بلغ تهامة واحرم اذا بلغ الحرم وهذا مجاز فان وجد
دليل يرجحه عمل بظاهر الحديث وهو قوله اذا امن فان حقيقته في التامين
عمل به والا فالاصل عدم المجاز ولعل مالكا رحمه الله اعتمد على عمل اهل
المدينة ان كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه واما دلالة الحديث على
الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل
دليل على تامين الامام من غير جهر وموافقة التامين تامين الملائكة ظاهره الموا
في الزمان ويقويه الحديث الاخر اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما
امين فوافقت احداهما الاخرى وقد يحتمل ان تكون الموافقة راجعة الى صفة
التامين اي يكون تامين المصلي كصفة تامين الملائكة في الاخلاص او غيره من الصفا
الممدوحة والاول اظهر ولقد تقدم لنا كلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم غفر له
ما تقدم من ذنبه وهل ذلك مخصوص بالصغائر

الحديث السادس

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس

فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما في معناه من حديث ابي مسعود وهو الحديث السابع عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف (والصغير) وذا الحاجة ∴ حديث ابي هريرة وابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري والاكثر انه لم يشهد بدرا ولكنه نزلها فنسب اليها يدل على التخفيف في صلوة الامام والحكم فيها مذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للمامومين اذا طول وفيه بعد ذلك بحثان ∴ احدهما انه لما ذكرت العلة وجب ان يتبع الحكم لها فحيث يشق على المامومين التطويل ويريدون التخفيف يومر بالتخفيف وحيث لا يشق او لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل وعلى هذا قال الفقها انه متى علم من المامومين انهم يريدون التطويل طول كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد آثروه ودخلوا عليه ∴ الثاني التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشي طويلا بالنسبة الى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة آخرين وقال بعض الفقها انه لا يزيد الامام على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك مع امره بالتخفيف فكان ذلك لان عادة الصحابة لاجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك طويلا هذا اذا

طولا

كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاما في صلواته او اكثرها وان كان خاصا ببعضها فيحتمل ان يكون لان اولئك المامومين يريدون التطويل فهو متردد بين ان لا يكون تطويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة وبين ان يكون تطويلا لاجل سبب ايثار المامومين له وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته صلى الله عليه وسلم وحديث ابي مسعود يدل على الغضب في الموعظة وذلك يكون اما لمخالفة الموعظ لما علمه او التقصير في تعلمه والله اعلم

باب صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والما البارد (والبرد) ∴ قد تقدم القول في ان كان يشعر بكثرة الفعل والمداومة عليه وقد يستعمل في مجرد وقوعه وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة فانه دل على استحباب هذا الذكر والدال على المقيد دال على المطلق فيبني في ذلك كراهية الذكر فيما بين التكبير والقراءة ولا يقتضي استحباب ذكر آخر معين وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة والمراد بالسكتة هاهنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او عن قراءة القران لا عن الذكر وقوله ما تقول يشعر بانه فهم بان هناك قولا فان

السؤالَ واقع بقولهِ ما تقولُ ولم يقنع بقوله هل تقول والسوالُ بهل مقدم
على السؤال بما هاهنا ولعلّه استدل على اصل القول بحركة الفم كما وردَ في
استدلالهم على القراءة بالسرّ باضطراب لحيته وقوله اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب عبارة إمّا عن محوها وتركِ
المؤاخذة بها وإمّا عن المنع من وقوعها والعصمة منها وفيه مجازان
احدهما استعمال المباعدة في ترك المواخذة او في العصمة والمباعدة
في الزمان او في المكان في الأصل • الثاني استعمال المباعدة في الإزالة
الكلّية وان اصلها لا يقتضي الزوال وليس المراد هاهنا التقاطع البعد ولا ما
يطابقه من المجاز وانما المراد الإزالة بالكلّية وكذلك التشبيه بالمباعدة
بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المواخذة او العصمة وقوله اللهم
نقّني من خطاياي الى قولهِ الدنس كما تقدم مجاز عن زوال الذنوب وأثرها
ولمّا كان ذلك أظهر في الثوب الابيض من غيره من الألوان وقع التشبيه
به وقوله اللهم اغسلني الى آخره يحتمل امرين بعد كونه مجازاً كما ذكرناه
احدهما ان يكون المراد التعبير بذلك عن غاية المحو أعني بالمجموع فان الثوب
الذي يتكرر عليه التنقية بثلثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء • الوجه
الثاني ان يكون كل واحدة من هذه الأشيا مجازاً عن صفة يقع بها التكفير
والمحو ولعلّ ذلك كقوله تعالى واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا وكل واحدة
من هذه الصفات اعني العفو والمغفرة والرحمة لها أثر في محو الذنب ففي هذا
الوجه ننظر الى الأفراد ونجعل كل فردٍ من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فردٍ مجازي

وفي الوجه الأول لا ننظر الى الأفراد الالفاظ بل نجعل جملة الفعل دالاً على
على غاية المحو للذنب والله أعلم **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك وكان اذا
رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان يقول في كل ركعتين التحيّة
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
قولها كان يستفتح الصلوة بالتكبير فقد تقدم الكلام عليه في لفظة كان وانها قد
تستعمل في مجرد وقوع الفعل وهذا الحديث مع حديث ابي هريرة قد يدل على ذلك
فانه وانها قد استعملت في احدهما على غير ما استعملت في الآخر فان حديث ابي هريرة ان
اقتضى المداومة او الأكثرية على السكوت وذلك الذكر وهذا الحديث يقتضي المداومة
او الأكثرية لافتتاح الصلوة بالحمد لله رب العالمين تعارضا فان كانت لفظة كان
لا تدل الا على الكثرة فلا تعارض اذ قد يكثران جميعاً وهذه الأفعال التي تذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقها بكثير منها على الوجوب لا لأن
الفعل يدل على الوجوب بل لأنهم يرون ان قوله تعالى اقيموا الصلاة خطاب مجمل
مبين بالفعل والفعل المبين للمجمل المامور به يدخل تحت الامر فيدل بمجموع ذلك
على الوجوب واذا سلك هذه الطريقة ووجدت افعال غير واجبة فلا بدّ أن
يحال ذلك على دليل آخر دلّ على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال بحث وهو
ان يقال الخطاب المجمل يبيّن باول الافعال وقوعاً فاذا تبين بذلك الفعل لم يكن

ما وقع بعده بيانا لوقوع البيان الاول فيبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب
اللهم الا ان يدل دليل على وقوع ذلك الفعل المستدل به بيانا فيتوقف
الاستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل بل قد يقوم الدليل على
خلافه كرواية من روى فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم وسبقت له صلى الله عليه
وسلم مدة يقيم فيها الصلوة وان هذا الراوي من اصاغر الصحابة الذي
حصل تمييزهم بعد اقامة الصلاة فهذا مقطوع بتأخره وكذلك من اسلم
بعد مدة اذا اخبر برويته للفعل وهذا الظاهر في التأخر وهذا التحقيق
بالغ وقد يجاب عنه بامر جدلي لا يقوم مقامه وهو ان يقال دل الحديث
المعين على وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره نوعا فيتعين ان يكون نوعه
بيانا وهذا توجيه قد يتقوى اذا وجدنا فعلا ليس فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه
فاما اذا وجد فيه شي من ذلك فاذا جعلناه مبينا بدلالة الاصل على عدم غيره
وذلك مخالفة ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي
ثبت اولا فيه ولا شك ان مخالفة الاصل اقرب من التزام النسخ وقولها كان يفتتح
الصلاة بالتكبير يدل على امور احدها ان الصلاة تفتتح بالتحريم اعني ما هو اعم من
التكبير بمعنى انه لا يكتفى بالنية في الدخول فيها فان التكبير تحريم مخصوص والدال
على وجود الاخص دال على وجود الاعم واعني بالاعم هاهنا المطلق ونقل عن
بعض المتقدمين خلافه وربما تأوله بعضهم على مالك والمعروف خلافه عنه وعن غيره
الثاني ان التحريم يكون بالتكبير خصوصا وابو حنيفة خالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم
كقوله الله اجل او اعظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة

السابقة من كونها بيانا للمجمل وفيه ما تقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة استدلوا على الوجوب
بالفعل مع قوله هذا القول اعني قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا اذا
اخذ مفردا عن سبب ذكره وسياقه اشعر بانه خطاب للامة بان يصلوا كما صلى
صلى الله عليه وسلم فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله في الصلوة
وانما هذا الكلام قطعة من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا
فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم زاد البخاري وصلوا كما رأيتموني اصلي فهذا
خطاب لمالك واصحابه بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذي رأوا النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي عليه ويشاركهم في هذا الخطاب كل الامة في ان يوقعوا الصلاة
على ذلك الوجه فما ثبت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه دائما دخل تحت
الامر وكان واجبا وبعض ذلك مقطوع به اي مقطوع باستمرار فعله وما لم
يدل دليل على وجوده في تلك الصلوة التي تعلق الامر بايقاع الصلاة على
صفتها لا نجزم بتناول الامر له وهذا ايضا يقال فيه من الجدل لما اشرنا
اليه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين متمسك لمالك واصحابه في ترك
الذكر بين التكبير والقراءة فانه لو تخلل الذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة
بالحمد لله رب العالمين وهذا على ان تكون القراءة مجرورة لا منصوبة واستدل

به اصحاب مالك ايضا على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وتأوله غيرهم على أن
المراد يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور والبين يقوي لانه ان جرى
مجرى الحكاية فذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لأن
ذلك الغير يكون هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا
المجموع أعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالفاتحة
بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها
عند هذا المتأول لهذا الحديث وقولها اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه
ومادة اللفظ تدل على الارتفاع ومنه اشخص بصره اذا رفعه نحو جهة
العلو ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ومنه شخص المسافر اذا خرج
من منزله الى غيره ومنه ما جاء في بعض الآثار فشخص بي اي اتاني ما يقلقني
كأنه دفع من الارض لقلقه وقولها ولم يصوبه اي لم ينكسه ومنه الصيب
وجدت هاتان معجزة ما عرفتها المطر صاب يصوب اذا نزل قال الشاعر فلست لانسي ولكن لملأك تنزل من جو السماء
يصوب
ومن اطلق الصيب على الغيم فهو من المجاز لانه سبب الصيب الذي هو المطر وقولها
ولكن بين ذلك اشارة الى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر
والعنق وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما دليل
على الرفع من الركوع والاعتدال فيه والفقها اختلفوا في وجوب ذلك على
ثلثة اقوال الثالث يجب ما هو الى الاعتدال اقرب وهذا عندنا من الافعال
التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم عليها أعني الرفع من الركوع واما قولها
وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا يدل على الرفع من
السجود

وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين بالرفع فاما الرفع فلا بد منه لانه لا يتصور
تعدد السجود الا به بخلاف الرفع من الركوع فان الركوع غير متعدد وسهى
بعض الفضلاء من المتاخرين فذكر الخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال فيه
فلما ذكر السجود قال الرفع منه والاعتدال فيه والطمانينة كالركوع فقد اشعر
كلامه ان الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود وهذا سهو عظيم
او السجود لانه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود متعدد شرعا ولا يتصور تعدده الا
بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها وكان يقول في كل ركعتين التحية اطلق لفظ
التحية على التشهد كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما
فارق فيه الاسم المسمى فان التحية الملك والبقا وغيرها على ما سياتي وذلك
لا يتصور قوله وانما يقال اسمه الدال عليه وهذا بخلاف قولنا اكلت الخبز وشربت
الماء فان الاسم هناك اريد المسمى واما لفظة الاسم فقد قيل فيها ان الاسم هو
المسمى وفيه نظر دقيق وقولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
يستدل به على اصحاب ابي حنيفة على اختيار هذه الهيئة في الجلوس للرجل ومالك
وهو ع يختار التورك ان يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى والشافعي فرق
بين التشهد الاول والتشهد الاخير ففي الاول الافتراش وفي الثاني التورك
وقد ورد ايضا هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين فحمل الافتراش على
الاول وحمل التورك على الثاني وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الاحاديث
ورجح من جهة المعنى بامرين ليسا بالقويين احدهما أن المخالفة في الهيئة قد تكون
سببا للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الاول او في التشهد الاخير والثاني

أن الافتراش هيئة استيفاز فيناسب ان يكون في التشهد الاول لأن
المصلي مستوفز للقيام والتورك هيئة اطمينان فيناسب الاخير
والاعتماد على النفل اولي وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان
ويروي عن عقب الشيطان وفسر بان يفرش رجله قدميه ويجلس بالبتاه (بأليتيه)
على عقبيه وقد سمي ذلك ايضا الاقعاء وقولها وينهى ان يفترش الرجل الي
قوله السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود والسنة ان يرفعهما
ويكون الموضوع على الارض كفيه فقط وقولها وكان يختم الصلوة بالتسليم
اكثر الفقها على تعيين التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظب
عليه ولا يدل الحديث على اكثر من مسمى السلام وقد يوخذ من هذا ان التسليم
من الصلوة لقولها وكان يختم اي الصلوة بالتسليم وليس بالشديد الظهور في
ذلك وابو حنيفة يخالف فيه **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر (الثالث)
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ع اختلف الفقها في
رفع اليدين في الصلوة على مذاهب متعددة فالشافعي رحمه الله قال
بالرفع في هذه الاماكن الثلث اعني في افتتاح الصلوة والركوع والرفع
من الركوع فحجته هذا الحديث وهو من اقوي الاحاديث سندا وابو حنيفة
لا يري الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب ملك والمعمول به عند
المتاخرين منهم واقتصر الشافعي على الرفع في هذه الاماكن الثلثة بهذا الحديث

وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظيره ان يسن الرفع في
ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا
على من روي الرفع عند القيام من الركعتين فانه زايد على من اثبت الرفع في
هذه الاماكن والحجة واحدة في الموضعين (شعر وجدته هذا فانظر) واول راض سيره من يسيرها ع
والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث
فيه واما كونه مذهبا للشافعي فانه اذا صح الحديث فهو مذهبي او ما هذا معناه
ففي ذلك نظر ولما ظهر لبعض فضلاء المتاخرين من المالكية قوة الرفع في
الاماكن الثلث على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال وقد ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه فيهما اي في الركوع والرفع منه ثبوتا لامر
دله على صحته فلا وجه للعدول عنه الا ان في بلادنا هذه يستحب للعالم
تركه لانه ان فعله نسب الى البدعة وتاذي في عرضه وربما تعدت الاذ
ية الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين وقوله
حذو منكبيه هو اختيار الشافعي رحمه الله في منتهى الرفع وابو حنيفة
اختار الرفع الي حذو الاذنين وفيه حديث اخر يدل عليه ورجح مذهب
الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر وبكثرة الرواة لهذا المعنى فروي عن
الشافعي انه قال روي هذا الحديث بضعة عشر نفسا من الصحابة وربما سلك
طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى يحاذي ابهاما منكبيه حاذا
كفاه منكبيه والخبر الآخر انه رفع يديه حتى حاذت اطراف اصابعه اذنيه
وقيل انه روت رواية من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويحاذي
بابهاميه اذنيه واختلف اصحاب الشافعي متى يبتدي التكبير فمنهم من قال
يبتدي التكبير مع ابتدا رفع اليدين ويتم التكبير مع انتها ارسال اليدين
وينسب هذا الى رواية وايل بن حجر وقد نقل في رواية وايل بن حجر استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر ورفع يديه حتى حاذ ابهما اذنيه وهذه الرواية ح وفيها بعض مجهولين
لا تدل على ما نسب الى رواية وايل بن حجر وفي رواية لابي داود فيها انقطاع
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال
منكبيه وحاذا بابهاميه اذنيه ثم كبر وفي رواية اخرى لجود من هاتين وكان
اذا كبر رفع يديه وهذه محتملة لانا اذا قلنا فلان فعل احتمل ان يراد شرع
في الفعل ويحتمل ان يراد جملة الفعل فرغ منه ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليد غير
مكبر ثم يبتدي التكبير مع ابتدا الارسال وينسب هذا الى رواية ابي حميد الساعدي
عدي ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يرسل اليد بعد ذلك وينسب
هذا الى رواية بن عمر وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عدى
مخالف لما نسب الى رواية بن عمر فانه جعل افتتاح الصلوة ظرفا لرفع اليدين
فاما ان يحمل الافتتاح على اول جزء من التكبير فينبغي ان يكون رفع اليدين معه
وصاحب هذا القول يقول برفع اليدين غير مكبر واما ان يحمل الافتتاح على
التكبير كله فايضا لا يقتضي انه لا يرفع اليد غير مكبر وقوله وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد يقتضي جمع الامام بين الامرين فان الظاهر ان ابن عمر
انما حكى وروى عن حالة الامام الامامة فانها الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها

نادر جدا وقد فسر قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعا من حمده وقد
مر الكلام في اثبات الواو وحذفها وقوله وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع
وكانه يريد بذلك عند ابتدا السجود او عند الرفع منه وحمله على الابتدا اقرب
والاكثر الفقها على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليد عند السجود وخالف
بعضهم في ذلك وقال يرفع لحديث ورد فيه وهذا مقتضى ما ذكرناه من القاعدة
وهو القول باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين يتركون
الرفع من السجود سلكوا الترجيح لرواية بن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح
انما يكون عند التعارض ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها
او سكت عنها الا ان يكون النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك
في حديث بن عمر والحديث الاخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك والله اعلم

الحديث ~~الخامس~~ الرابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
والركبتين واطراف القدمين ح الكلام عليه من وجوه: الاول انه صلى الله عليه وسلم
سمى كل واحدة من هذه الاعضا عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها
على عظام ويحتمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها: الثاني
ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا لان الامر للوجوب والواجب
عند الشافعي منها الجبهة ولم يتردد قوله فيه واختلف قوله في اليدين والركبتين
والقدمين وهذا الحديث يدل على الوجوب وقد رجح بعض اصحابه عدم الوجوب
ولم اراهم عارضوا هذا بدليل قوي اقوى من دلالته فانه استدل لعدم الوجوب

بقوله عليه السلام في حديث رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته وهذا غايته ان يكون
دلالته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب او غاية والمنطوق الدال على وجوب
السجود على هذه الاعضاء مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم
كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مع قوله جعلت
لنا الارض مسجدا وتربتها لنا طهورا فانه ثم يعمل بذلك العموم من وجه اذا اقرمنا
دلالة المفهوم وها هنا اذا اقرمنا دلالة المفهوم اسقطنا الدليل الدال على وجوب
السجود على هذه الاعضاء اعني اليدين والركبتين والقدمين مع تناول اللفظ لها
بخصوصها واضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم
سجد وجهي للذي خلقه قالوا فاضاف السجود الى الوجه لانه لا يلزم من اضافة
السجود الى الوجه انحصار السجود فيه واضعف من هذا الاستدلال على
عدم الوجوب بان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة فان هذا الحديث يدل
على اثبات زيادة على المسمى فلا يترك واضعف من هذه المعارضة بقياس
شبهي ليس بقوي وقد رجح المحاملي من اصحاب الشافعي القول بالوجوب وهو
احسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة الى انه ان
سجد على الانف كفاه وهو قول في مذهب مالك وذهب بعض العلما الى ان الواجب
السجود على الجبهة والانف معا وهو قول في مذهب مالك ايضا ويحتج لهذا
المذهب بحديث ابن عباس هذا فان في بعض طرقه الجبهة والانف وفي هذا
الطريق التي ذكرها المصنف الجبهة واشار بيده الى انفه فقيل معنى ذلك
انهما جعلا كالعضو الواحد ويكون الانف كالتبع للجبهة واستدل على ذلك

هذا ح

الحاشية من شرح العمدة

بوجهين احدهما انه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكما لكانت الاعضاء
المامور بالسجود عليها ثمانية لا سبعة فلا يطابق العدد المذكور في اول
الحديث ⁂ الثاني قد اختلفت العبارة مع الاشارة الى الانف فاذا جعلا
كعضو واحد امكن ان تكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر فتطابق
الاشارة العبارة وربما استنتج من هذا انه اذا سجد على الانف كالسجود
على بعض الجبهة فيجزي والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة
والانف داخلين تحت الامر وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث
العدد المذكور وذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر
وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه وانها انما تتعلق بالجبهة فاذا
تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يتعين المشار اليه يقينا ⁂ واما اللفظ فانه معين
لما وضع له فتقديمه اولى ⁂ الثالث المراد باليدين ها هنا الكفان وقد
اعتقد قوم ان مطلق لفظ اليدين يحمل عليهما كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
واستنتجوا من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى تقدير فسواء صح هذا ام لا فالمراد
ها هنا الكفان لانا لو حملناه على بقيه الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب
او السبع ثم تصرف الفقها بعد ذلك فقال بعض مصنفي الشافعية ان المراد الراحة
او الاصابع ولا يشترط الجمع بينهما بل يكفي احدهما فلو سجد على ظهر الكف لم يجزه
يحققه هذا معنى ما قال ⁂ الرابع قد يستدل ~~على هذا~~ بهذا على انه لا يجب كشف
شي من هذه الاعضا فان مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد اتى بما
امر به فوجب ان يخرج عن العهدة وهذا يلتفت الى بحث اصولي وهو ان الاجزا

في مثل هذا امل هو راجع الى اللفظ ام الى ان الاصل عدم وجوب الزايد على
الملفوظ به مضموما الى فعل المامور به وحاصله ان فعل المامور به هو علة
الاخر او جزء علة الاخر اولم يخلف في ان كشف الرجلين غير واجب لذلك
القدمان اما الاول فلما يحذر فيه من كشف العورة واما الثاني وهو كشف القدمين
فعليه دليل لطيف جدا لان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها
الصلوة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين فيرد عليه حديث
صفوان الذي فيه امرنا ان لا ننزع خفافنا الى اخره فنقول لو وجب كشف
القدمين لنا قضه اباحة عدم النزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة امرنا
المحمول عليها الاباحة واما اليدان فللشافعي تردد قول في وجوب كشفها

الحديث الخامس

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في صلوته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
الكلام عليه من وجوه احدها انه يدل على اتمام التكبير بان يوقع في كل
خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع وقد اتفق الفقها على هذا بعد ان
كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين ۞ الثاني قوله يكبر حين يقوم يقتضي
ايقاع التكبير في حال القيام ولا شك ان القيام واجب في الفرايض وقراة الفاتحة
عند من يوجبها مع القدرة فكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل

فانه نقص من الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]

التحرم ويقتضي عدم انعقاد الصلوة فرضا وقوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركعة يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد لما ذكرنا ان
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة للغلبة ويدل على
ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا ان الفعل
قد يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه وعلى جملته وحاله ومباشرته ولا باس بان
يحمل قوله حين يرفع صلبه على جملة حالة المباشرة ليكون الفعل مستصحبا
في جميعه للذكر الثالث قوله يكبر حين يقوم الى اخره اختلفوا في وقت هذا
التكبير فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض وهو مذهب الشافعي
واختار بعضهم ان يكون بعد الاستواء قايما وهو مذهب مالك فان حمل
قوله حين يرفع على ابتداء الرفع وجعل ظاهرا فيه دل ذلك لمذهب الشافعي
ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر والله اعلم

الحديث السادس

عن مطرف بن عبد الله قال صليت انا وعمران بن الحصين خلف علي بن ابي طالب رضي
الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما
قضى الصلوة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله
عليه وسلم او قال صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر
الشين المعجمة مشددة الخاء المكسورة اخره راء ۞ ابو عبد الله العامري
يقال انه من بني الحريش بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة واخره شين
معجمة والحريش من بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على اخراج
حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيدوا بتمام

الانتقالات خ

التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استقر عليه عمل الناس وايمة فقهاء الأمصار وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمناه فمنهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ومنهم من زاد عليها من غير اتمام والذي اتفق الناس عليه
الانتقالات خ
بعد ذلك ما ذكرناه واما حكم تكبيرات الانتقالات وهل هي واجبة ام لا فذلك مبني على الفعل للوجوب ام لا واذا قلنا انها انه خ ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث فيه من انه بيان المجمل ام لا فمن هذا ماخذ من يرى بالوجوب والاكثرون على الاستحباب واذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها شيئا ولو واحدة او لا يسجد حتى يترك متعددا منها اختلفوا فيه وليس لهذا الحديث تعلق الا ان يجعل مقدمة فيستدل به على انه سنة وتضم اليه مقدمة اخرى ان ترك السنة يقتضي السجود ان ثبت على ذلك دليل فيكون المجموع دليلا على السجود واما التفرقة بين ان يكون المتروك مرة او اكثر فراجع الى الاستحسان وتخفيف امر المرة الواحدة ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود والله اعلم

الحديث السابع

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ❁ وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ❁ قوله قريبا من السواء قد يقتضي اما تطويل ما العادة فيه التخفيف او تخفيف ما العادة فيه التطويل اذا كان ثم عادة متقدمة وقد ورد ما يقتضي التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين الى المائة وما ورد في التطويل في قراءة الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وقد تكلم بعض الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع وهل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلوة ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي انه اذا طوله بطلت صلوته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا كقراءة الفاتحة او التشهد وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل لانه لا يتأتى ان تكون القراءة في الصلوة فرضها ونفلها بمقدار ما اذا فعل في الرفع من الركوع كان قصيرا وهذا الذي ذكر في الحديث من استواء الصلوة ذهب بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل الذي ورد في بعض الاحاديث وكانت صلوته بعد تخفيفا والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري وهو قوله ما خلا القيام والقعود الى اخره ذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية دون الرواية التي ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم وهذا بعيد عندنا لان توهيم الراوي الثقة على خلاف الاصل لا سيما اذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما كونهما خ وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يقدم العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كان مختلفا فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود وليس في هذا الا احد امرين اما الخروج عما يقتضيه لفظة كان

من المداومة او الاكثرية واما ان يقال الحديث واحد اختلفت رواية واحد
عن واحد فيقتضي ذلك التعارض ولعل هذا هو السبب الذي ذكر من ذكرنا عنه
انه نسب تلك الرواية الى الوهم الى من قاله وهذا الوجه الثاني اعني اتحاد الرواية
اقوى من الاول في وقوع التعارض وان احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية
ولا يقال اذا وقع التعارض فالذي اثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه
فان المثبت مقدم على النافي لانا نقول الرواية الاخرى تقتضي بنصها عدم
التطويل في القيام وخروج تلك الحالة اعني حالة القيام والقعود عن بقية
حالات اركان الصلوة فيكون النفي والاثبات محصورين في محل واحد والنفي
والاثبات اذا انحصرا في محل واحد تعارضا الا ان يقال باختلاف هذه الاحوال
بالنسبة الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبقى فيها انحصار في محل واحد بالنسبة
الى الصلاة ولا يعترض على هذا الا بما قدمناه من مقتضى لفظة كان او دون
الحديث واحدا من مخرج واحد اختلف فيه فلننظر ذلك في الروايات ونحقق
الاتحاد او الاختلاف في مخرج الحديث والله اعلم **الحديث الثامن**
عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال اني لا آلو ان اصلي بكم
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا
اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد
نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي ٭ قوله لا آلو
اي لا اقصر وقد قيل ان الالو بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة معا
والسياق يرشد الى المراد والالو على مثال العتق ويقال الالى على مثال العتي
العتو

والماضي ألا وقد يقال في هذا المعنى ألّى بالتشديد وقوله أن اصلي أي في ان اصلي وتقديم
انس رضي الله عنه لهذا الكلام ليدل السامعين على التحفظ فيما يأتي به وتحقق
عندهم المراقبة لاتباع افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصرح
في الدلالة على ان الرفع من الركوع ركن طويل بل هو والله اعلم نص فيه فلا ينبغي
العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في انه ركن قصير وهو ما قيل انه لم يسن فيه تكرير
التسبيحات على الاسترسال كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع
والسجود مطلقا **الحديث التاسع** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما
صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم **الحديث العاشر**
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا
هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس
اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض ٭ اراد بشيخهم ابا بريد عمرو بن
سلمة الجرمي ٭ حديث انس بن مالك يدل على طلب امرين في الصلاة التخفيف في حق
الامام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل الى احد
الطرفين خروج عنه ٭ اما التطويل في حق الامام فاضرار بالمأمومين وقد تقدم
ذلك والتصريح بعلته ٭ واما التقصير عن الاتمام فبخس لحق العبادة ولا يراد
بالتقصير هاهنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب للنقص الذي يرفع حقيقة
الصلاة وانما المراد والله اعلم التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها ٭ والكلام
على حديث ابي قلابة من وجوه احدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم

وليس من شرط هذا الكتاب وايضا فان البخاري اخرجه من طرق منها رواية وهيب
واكثر الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي اخرها في كتاب
البخاري اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وفي رواية
خالد عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث الليثي انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ∴ الثاني مالك بن الحويرث ويقال
بن الحرث ويقال بن حويرثة والاول اصح احد من سكن البصرة من الصحابة مات
سنة اربع وتسعين ويكنى ابا سليمان وشيخهم المذكور في الحديث ابو بريد بضم البا
الموحدة وفتح الراء عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي بكسر الجيم وسكون الرا المهملة
الثالث قوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اي اصلي صلوة التعليم لا اريد الصلوة
لغيره ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العمل ∴ الرابع
قوله اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يدل على البيان بالفعل وانه
يجري مجرى البيان بالقول الا ان البيان بالقول اقوى في الدلالة على احاد الا
فعال اذا كان القول ناصا على كل فرد منها ∴ الخامس اختلف الفقها في جلسة
الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعي
في قول وكذا غيره من اصحاب الحديث وأباها ملك وابو حنيفة وغيرهما وهذا
الحديث يستدل به القائلون بها وهو ظاهر في ذلك وعذر الاخرين عنه انه
يحمل على انها كانت لسبب الضعف للكبر كما قال المغيرة بن حكيم انه راي عبد الله
بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك
له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي ∴ وفي حديث

اخر غير هذا في فعل اخر لابن عمر انه قال ان رجلي لا تحملاني والافعال اذا كانت
للجبلة او لضرورة الخلقة لا تدخل في انواع القرب المطلوبة فان ما يدل على هذا
التاويل بقرينة تدل عليه مثل ان يتبين ان افعاله السابقة على حالة الكبر من غير
ان يدل دليل على قصد القربة فلا باس بهذا التاويل وقد ترجح في علم الاصول
ان ما لم يكن من الافعال مخصوصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا جاريا مجرى افعال
الجبلة ولا ظهر انه بيان لمجمل ولا علم صفته من وجوب او ندب او غيره فاما ان
يظهر فيه قصد القربة اولا فان ظهر فمندوب او مباح والا فمباح لكن
لقايل ان يقول ما وقع في الصلاة فالظاهر انه من هيئتها لا سيما الفعل الزايد
الذي تنقضي الصلوة معه وهذا اقوى الا ان تقوم القرينة على ان ذلك الفعل كان
بسبب الكبر او الضعف فحينئذ يظهر بتلك القرينة ان ذلك امر جبلي فان
قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك ذلك الجلوس فهو زيادة في الرجحان
والله اعلم **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن ملك بن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه ∴ الكلام عليه من وجهين ∴ احدهما عبد الله بن مالك بن بحينة بحينة
امه بضم الباء الموحدة وفتح الحا المهملة وبعدها يا ساكنة ونون مفتوحة
وابوه ملك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة واخره باء ∴ ازدي
النسب من ازد شنوءة توفي اخر خلافة معوية وهو احد من نسب الى امه
فعلى هذا اذا وقع عبد الله في موضع رفع وجب ان ينون مالك ابوه ويرفع
ابن لانه ليس صفة لمالك فترك تنوينه وبجر وانما هو صفة لعبد الله
فترك

ابن ملك واذا وقع عبد الله في موضع جر نون ملك وجر ابن لانه لبس ابن صفة لمالك وهذا من المواضع التي يتوقف فيها صحة الاعراب على معرفة التاريخ وذلك
مثل محمد بن حبيب اللغوي صاحب كتاب المحبر في المؤتلف والمختلف في قبايل
العرب فان حبيب امه لا ابوه فعلى هذا يمتنع صرفه وقال محمد بن حبيب
وقال انه ابوه ❁ ومن غريب ما وقفت عليه في هذا محمد بن شرف القيرواني
الاديب الشاعر المجيد انه منسوب الى امه شرف ❁ ولذلك نظاير ولو تتبعت
لجمع منها قدر ❁ وقد قيل ان بحينة ام ابيه ملك والاول اصح وقد اعتنا بجمعها
بعض الحفاظ ❁ الثاني في الحديث دليل على استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين
في السجود وهو الذي يسمى تخوية وفيه ايضا عدم بسط الذراعين على الارض
فانه لا يرى بياض الابطين مع بسطهما والتخوية مستحبة للرجال لان فيها إعمال
اليدين في العباده واخراج هيئتها الى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والا
ستهانة وقد يكون ذلك ايضا على ما اشار اليه بعضهم من الحمل على الوجه الذي
يتاثر بما يلاقيه من الارض وهذا مشروط بان لا يكون هذا الحمل عن الوجه مزيلا
للتحامل عن الارض فانه قد اشترط في السجود والفقها خصوا ذلك بالرجال
وقالوا المراة تضم بعضها الى بعض لان المقصود منها التصون والتجمع والتستر
وتلك الحالة اقرب الى هذا المقصود **الحديث الثاني عشر** عن ابي مسلمة
سعيد بن يزيد قال سالت انس بن ملك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال
نعم ❁ سعيد بن يزيد ابو مسلمة ازدي طاحي بالطا المهملة والحا المهملة ايضا
منسوب الى طاحية بطن من الازد من اهل البصرة متفق على الاحتجاج بحديثه

والحديث دليل على جواز الصلوة في النعال فلا ينبغي ان يوخذ منه الاستحباب
لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة **فان قلت** لعله من باب الزينة
وكمال الهيئة فيجري مجرى الاردية والثياب التي استحب التجمل بها في الصلاه
قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته للارض التي تكثر فيها النجاسات مما
يقصر به عن هذا المقصود لكن البنا على الاصل ان ينهض دليلا على الجواز فيعمل به
في ذلك والمقصود الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات
الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر
ومما يقوي هذا النظر ان لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلوة من الرتبة
الثالثة من المصالح وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة امر النجاسة من
الرتبة الاولى وهي الضروريات او الثالثة وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلما
في حكم ازالة النجاسة فيكون رعاية الاولى تدفع ما قد يكون مزيلا لها ارجح
بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز ونرتب على
كل حكم ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك مانع والله اعلم وقد يكون في الحديث دليل
على جواز البناء على الاصل في حكم النجاسات والطهارات واختلف الفقها فيما اذا
عارضه الغالب ايهما يقدم وقد جا في الحديث الامر بالنظر الى النعلين وذلكهما
اذا راى فيهما اذى او كما قال فاذا كان الغالب اصابة النجاسة فالظاهر رويتها
لامره بالنظر واذا راها فالظاهر دلكهما لامره بالدلك عند الروية فاذا
فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان طهورا لهما على ما جا في الحديث لم يكن ذلك من باب
تعارض الاصل والغالب بل يكون ذلك من باب ما لو صلى فيهما من غير دلك

فان قلت الاصل عدم ذلك **قلت** لكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بشي من هذا لم نتردد كما بيناه والظن المستفاد بهذا راجح على الاصل الذي ذكرناه وهو انه لم يذكر ذلك

الحديث الثالث عشر عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ‌۝ ابو قتادة اسمه الحرث بن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون البا الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ❁ ابن بلدمة ويقال بلدمة بضم البا والدال وفتحهما مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل مات في خلافة علي بالكوفة وهو ابن سبعين سنة ويقال سنة اربعين وقيل انه كان بدريا ولا خلاف انه شهد احدا وما بعدها والكلام على هذا الحديث من وجهين احدهما النظر في هذا الحمل ووجه اباحته ❁ الثاني فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية ❁ فاما الاول فقد تكلموا في تخريجه على وجوه ❁ احدها ان ذلك في النافلة وهو مروي عن ملك رحمه الله وكانه لما راي المسامحة في النافلة قد تقع في بعض الاركان والشرايط كان ذلك تنبيها بالمسامحة في مثل هذا ورد هذا القول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر خرج علينا حاملا امامة وذكر الحديث وظاهره يقتضي ان ذلك في الفريضه وان كان يحتمل انه في نافلة سابقة على الفريضه ومايبعد هذا التاويل ان الغالب في امامة الرسول صلى الله عليه وسلم انها كانت في الفرايض دون النوافل وهذا يتوقف على ان يكون الدليل قايما على كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية

سفين بن عيينة يسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه الحديث ❁ الوجه الثاني ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي ايضا عن ملك وفرق بعض اتباعه بين ان تكون الحاجة شديدة بحيث لا يجد من يكفيه امر الصبية ويخشى عليها فهذا يجوز في النافلة والفريضة وان كان حمل الصبي في الصلاه على معنى الحضانة لامه لشغلها بغير ذلك لم يصلح الا في النافلة وهذا ايضا عليه من الاشكال ان الاصل استواء الفرض والنفل في الشرايط والاركان الا ما خصه الدليل ❁ الوجه الثالث ان هذا منسوخ وهو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا النسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلوة بغيرها وقد ورد هذا بان قوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاحتمال ❁ الوجه الرابع ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض رحمه الله فقال وقد قيل هذا مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يومن من الطفل البول وغير ذلك وقد يعصم النبي صلى الله عليه وسلم منه ويعلم سلامته من ذلك مدة حمله وهذا الذي ذكره ان كان دليلا على الخصوص فبالنسبة الى ملابسته الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها وليس في ذلك تعرض لامر الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه ولعل قايل هذا انما اثبت الخصوصية في الحمل بما ذكرناه من اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم لجواز علمه بعصمة الصبية من البول حالة الحمل فانس بذلك فجعله مخصوصا بالعمل الكثير ايضا فقد يفعلون ذلك في الابواب

تانس

التي ظهرت خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويقولون خص بهذا في هذا الباب
فيكون هذا مخصوصًا الا ان هذا ضعيف من وجهين احدهما انه لا يلزم من الاختصاص
في الامر الاختصاص في غيره بلا دليل ولا يدخل القياس في مثل هذا والاصل
عدم التخصيص الثاني ان الذي قرب دعواه الاختصاص بجواز الحمل هو ما ذكر
من جواز الاختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالعلم بالعصمة من البول وهذا معنى
مناسب لاختصاصه بجواز ملابسة الصبية في الصلوة وهو معدوم فيما (خ ظ: وهو مفقود)
يتكلم فيه من امر الحمل بخصوصيه فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة تناسب
الاختصاص الوجه الخامس حمل هذا الفعل على ان تكون امامة في تعلقها
بالرسول صلى الله عليه وسلم وتأنسها به كانت تتعلق بنفسها فتركها فاذا اراد
٢ السجود وضعها فاذا الفعل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فيقل
العمل الذي توهم من الحديث ولقد وقع لي ان هذا احسن وان لفظة وضع لا تساوي
حمل في اقتضاء فعل الفاعل فانا نقول بعض الحوامل حمل كذا وان لم يكن
هو فعل الحمل ولا يقال وضع الا بفعل حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة
فوجدت فيه فاذا قام اعادها وهذا يقتضي الفعل ظاهرًا الوجه السادس وهو
معتمد مصنف في اصحاب الشافعي رحمهم الله وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متو
اليا وهذه الافعال قد لا تكون متوالية فلا تكون مفسدة والطمانينة في الار
كان لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تكون فاصلة ولا شك ان مدة القيام (إيماء)
طويلة فاصلة وهذا الوجه يخرج به اشكال كونه عملا كثيرا ولا يتعرض لمطلق
الحمل واما الوجه الثاني وهو النظر في الاشكال من حيث الطهارة فهو يتعلق

بمسئلة تعارض الاصل والغالب في النجاسات ويرجح هذا الحديث العمل بالاصل
وفي كلام الشافعي رحمه الله اشارة الى هذا قال رحمه الله وثوب امامة ثوب صبي
ويرد على هذا ان هذه حالة فرده والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض
الاوقات وتنظيف ثيابهم عن الاقذار وحكايات الاحوال لا عموم لها فيحتمل ان
يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف والله اعلم وقوله لابي العاص
بن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه عند اهل النسب ووقع في رواية مالك لابي
العاص ابن ربيعة فنسب في رواية مالك الى جده وهذا ليس بمعروف ومنهم من
استدل بالحديث على ان لمس المحارم او من لا يشتهى غير ناقض للطهارة واجيب
عنه بانه يحتمل ان يكون من وراء حجاب حايل وهذا يستمر ما ذكرناه من ان
حكاية الحال لا عموم لها **الحديث الرابع عشر** عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب ع لعل الاعتدال هاهنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة
السجود موضع الشرع على وفق الامر فان الاعتدال الخلقي الذي طلبناه
في الركوع لا يتاتى في السجود فانه ثم استوا الظهر والعنق والمطلوب هاهنا
ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاه وجهان لاصحاب
الشافعي ومما يقوي هذا الاحتمال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب انه كالتتمة الى الاول وان الاول كالعلة له
فيكون الاعتدال هو فعل الشي على وفق الشرع وقد يعدم الكلام في كراهة هذه
الصفة وقد ذكر في الحديث الحكم مقرونا بعلته فان التشبيه بالاشياء الخسيسة

[illegible]

بما ينابيت تركه في الصلاة ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة قال مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه

باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ع الكلام عليه من وجوه

الاول فيه الرفق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما امره به كما قال معوية بن الحكم السلمي فما كهرني ووصف رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وكذلك في الاعرابي لا تزرموه ولم يعنفه وفيه حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد السلام مرارا اذا كرره المسلم على ما ورد في بعض طرقه

الثاني تكرر من الفقها الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه اما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لامر زايد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلوة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوي مرتبة الحصر انه عليه الصلاة والسلام ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به اساءته من واجبات الصلوة وهذا يدل على

انه لم يقتصر المقصود على ما وردت فيه الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقها في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه على ما تقدم من كونه موضع تعليم وظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلك ان تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه لانه لو كان محرما لوجب التلبس بضده فان النهي عن الشي امر باحد اضداده ولو كان التلبس بالضد واجبا لذكر على ما قررناه فصار من لوازم النهي عن الامر بالضد ومن لوازم الامر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه واذا انتفى ذكره اعني ذكر الامر بالتلبس بالضد انتفى ملزومه وهو الامر بالضد واذا انتفى الامر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشي وهذه الثلث طرق يمكن الاستدلال بها على شي كثير من المسايل المتعلقة بالصلاة الا ان على طالب التحقيق في هذه الثلث وظايف احدها ان يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الامور المذكورة فيه وياخذ بالزايد فالزايد فان الاخذ بالزايد واجب وثانيها اذا قام دليل على احد الامرين اما على عدم الوجوب او الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو اقوى منه وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه اكثر فلينظر عند التعارض اقوى الدليلين يعمل به وعندنا انه اذا استدل على عدم الوجوب شي بعدم ذكره في الحديث وجات صيغة الامر به في حديث اخر فالمقدم صيغة الامر وان كان يمكن ان يقال على الندب لكن عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب متوقف على مقدمة اخرى وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الوجوب لان المراد ثم ان عدم الذكر في نفس الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على عدم الوجوب فانه هو هذه غير المقدمة التي قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب

موضع بيان وعدم الذكر في نفس الامر غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر
في الروايه انما يدل على عدم الذكر في نفس الامر بطريق ان يقال لوه نلذكر او بان
الاصل عدمه وهذه المقدمة اضعف من دلالة الامر على الوجوب وايضا فالحديث
الذي فيه الامر اثبات لزيادة فيعمل بها فهذا البحث كله بناء على اعمال صيغة
الامر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم
الذكر فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنة بين الظن المستفاد من ورود الصيغة
للوجوب والثاني عند ما ارجح وثالثها ان يستمر على طريقة واحدة ولا يستعمل
في مكان ما يتركه في اخر فيتغلب نظره ويستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالا
واحدا فانه قد يقع هذا الاختلاف في كلام كثير من المناظرين ∴ الوجه الثالث
من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر
في الحديث وقد فعلوا هذا في مسايل منها ان الاقامة غير واجبة خلافا لمن قال
بوجوبها من حيث انها لم تذكر في الحديث وهذا ما قررناه يحتاج الى عدم رجحان الدليل
الدال على وجوبها عند الخصم وعلى انها غير مذكورة في جميع طرق الحديث وقد ورد
في بعض طرقه الامر بالاقامة وان صح فقد عدم احد الشرطين اللذين قررناهما
ومنها الاستدلال على عدم وجوب دعا الاستفتاح حيث لم يذكر وقد نقل بعض
المتاخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ممن ينسب الى غير المذهب ان الشافعي
يقول بوجوبه وهذا غلط قطعا فان لم ينقله غيره فالوهم منه وان نقله كالقاضي
عياض هو في مرتبة من الفضلا فالوهم منهم لا منه ومنها استدلال بعض المالكية
به على عدم وجوب السلام الشهد بما ذكرناه من عدم الذكر ولم يتعرض هذا المستدل

لان الحنفية ان يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه ومع ان المادة واحدة
الا ان يريد ان الدليل المعارض لوجوب السلام اقوى من الدليل على هذا عدم وجوبه
فلذلك تركه بخلاف التشهد وهذا الفعال فيه امران احدهما ان دليل ايجاب التشهد
هو الامر وهو راجح على ما ذكرناه وبالجملة فله ان يناظر في الفرق بين الرجحان وتمهد
عذره وسعى النظر فيما يقول ∴ الثاني ان دلالة اللفظ على الشي لا ينفي معارضة المانع
الراجح فان الدلالة امر يرجع الى اللفظ او الى امر لوجود النظر اليه ليثبت الحكم
وذلك لا ينفي وجود المعارض ∴ نعم لو استدل بلفظ يحتمل امرين على السوا كانت
الدلالة منفية وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به وذلك يقتضي
عدم وجود المعارض الراجح والاولى ان يستعمل في دلالة الفاظ الكتاب والسنة
الطريق الاول ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان ∴ الوجه الرابع من الكلام
على الحديث استدل بقوله فكبر على وجوب التكبير بعينه وابو حنيفة يخالف فيه ويقول
اذا اتى بما يقتضي التعظيم كقوله الله اعظم او اجل كفى وهذا نظر منه الى المعنى وان المقصود
التعظيم فيحصل بما دل عليه وغيره اتبع اللفظ وظاهره تعيين التكبير ويتايد ذلك
بان العبادات محل التعبد ويكثر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع وايضا فالخصوص
قد يكون مطلوبا اعني خصوص التعظيم بلفظ الله اكبر وهذا لان رتب هذه الاذكار
مختلفة كما تدل عليه الاحاديث فقد لا يتادى برتبة ما يقصد من اخرى ولا يعارض
هذا ان يكون اصل المعنى مفهوما فقد يكون التعبد واقعا في التفصيل كما انا نفهم ان المقصود
من الركوع التعظيم بالخضوع ولو اقام مقامه خضوعا اخر لم يكتف به ويتايد هذا
باستمرار العمل من الائمة على الدخول في الصلوة بهذه اللفظة اعني الله اكبر وايضا

فقد اشتهر بين اهل الاصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالابطال فهي
باطلة ويخرج على هذا حكم هذه المسألة فانه اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق
التعظيم بطل خصوص التكبير وهذه القاعدة الاصولية قد ذكر فيها بعضهم نظرا
وتفصيلا وعلى تقدير تقريرها يخرج ما ذكرناه :. الوجه الخامس قوله ثم اقرا ما
تيسر معك من القران يدل على وجوب القراة في الصلاة ويستدل به على من يرى
ان الفاتحة غير متعينة ووجهه ظاهر فانه اذا تيسر غير الفاتحة فقراءته يكون
ممتثلا فيخرج عن العهدة والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقها الاربعة الا
ان ابا حنيفة جعلها واجبة وليست بفرض على اصله في الفرق بين الواجب والفرض
اختلف في نص مذهبهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق الطريق الاول ان الدليل
الدال على تعيين الفاتحة هو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب مثلا
مفسر للمجمل الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا ما تيسر معك من القران وهذا ان
اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل ما لا يتضح المراد منه
وقوله ما تيسر معك متضح ان المراد يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر حتى لو لم يرد
قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر
وان اريد بكونه مجملا انه لا يتعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفا
بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في ساير المطلقات :. الطريق الثاني ان
يجعل قوله اقرا ما تيسر معك مطلقا مقيدا او عاما مخصصا بقوله عليه السلم لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه
بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قوله كل فرد من افراد المتيسرات

وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين ان يقول
اقرا اقرانا ثم يقول اقرا فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينيذ والمثال الذي
يوضح ذلك انه لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان في وقت واحد
لتعارض الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثنا واما دعوى
التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا
اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها شي معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها
فهي المتيسرة :. الطريق الثالث ان يحمل قوله ما تيسر على ما زاد على فاتحة الكتاب
ويدل على ذلك بوجهين احدهما الجمع بينه وبين دلايل ايجاب الفاتحة والثاني ما ورد
في بعض روايات ابي داود ثم اقرا بام القران وما شا الله ان تقرا وهذه الرواية اذا
صحت تزيل الاشكال بالكلية لما قررنا من انه يوخذ بالزايد اذا جمعت طرق
الحديث ويلزم من هذه الطريقة اخراج صيغة الامر على ظاهرها عند من لا يرى
بوجوب زايد على الفاتحة وهم الاكثرون :. الوجه السادس قوله عليه السلم ثم اركع
حتى تطمين راكعا يدل على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب الطمانينة وهو كذلك
دال عليها ولا يتخيل هاهنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغيا ام لا
او ما قيل من الفرق بين ان يكون من جنس المغيا او لا فان الغاية هنا وهي الطمانينة
وصف المركوع لتقييده بقوله راكعا ووصف الشي معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمين
بل رفع عقيب مسمى الركوع لم يصدق عليه انه جعل مطلق الركوع مغيا للطمانينة
وجا بعض المتاخرين فاغرب جدا وقال ما تقريره ان الحديث يدل على عدم وجوب
الطمانينة من حيث ان الاعرابي صلى غير مطمين ثلث مرات والعبادة بدون

شرطها فاسدة حرام فلو كانت الطمانينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدًا ولو كان
كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم في حالة فعله واذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب
حمل الامر في الطمانينه على الندب وقوله عليه السلام فانك لم تصل على تقدير لم تصل
صلوة كاملة ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي بمجرده لا يوصف بالحرمة عليه
لان شرطه علمه بالحكم ولا يكون التقرير تقريرا على محرم الا انه لا يكفي ذلك في الجواب
لانه فعل فاسد والتقرير يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في موضع ما
دليلا على الصحة وقد يقال ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من
انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه
وتوجه سواله بمصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم
خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص الوجه السابع قوله عليه السلم
ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على وجوب الرفع خلافا لمن نفاه ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي وللمالكية خلاف فيهما وقد قيل في توجيه عدم
وجوب الاعتدال ان المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال
وهذا ضعيف لانا نسلم ان المقصود الفصل مقصود ولا نسلم انه كل المقصود
وصيغة الامر دلت على الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها وقريب من
هذا في الضعف استدلال بعض من قال بعدم وجوب الطمانينه بقوله تعالى اركعوا
واسجدوا فلم يامرنا بما زاد على ما يسمى ركوعا وسجودا وهذا واه جدا فان الامر
بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسمى الركوع والسجود كما ذكر وليس الكلام فيه
وانما الكلام في خروجه عن عهدة الامر الاخر وهو الامر بالطمانينه فانه يجب
امتثاله

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا او الكلام فيه

كما يجب امتثال الاول الوجه الثامن قوله عليه السلام ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها يقتضي وجوب القراة في جميع الركعات واذا ثبت ان الذي امر به الاعرابي هو
قراءة الفاتحه دل على وجوب قراتها في كل الركعات وهو مذهب الشافعي
رحمه الله وفي مذهب مالك رحمه الله ثلثة اقوال احدها الوجوب في كل ركعة والثاني
الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب في ركعة واحدة

باب القراءة في الصلاة

الحديث الاول

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم الانصاري سلمي عقبي بدري يكنى ابو الوليد توفي بالشام وقبره معروف به على ما ذكر يقال توفي سنة اربع وثلثين بالرملة وقيل ببيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراة الفاتحه في الصلوة ووجه الاستدلال منه ظاهر الا ان بعض علماء الاصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل على نفي الحقيقه وهي غير منتفية ويحتاج الى الاضمار ولا سبيل الى اضمار كل محتمل لوجهين احدهما ان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة والضرورة تندفع بفرد فلا حاجه الى اضمار ما لا يلزمه وثانيهما ان اضمار الكل قد يتناقض فان اضمار الكمال يقتضي اثبات الاصل الصحة ونفي الصحة تعارضه واذا تعين اضمار فرد فليس البعض اولى من البعض فتعين الاجمال وجواب هذا انا لا نسلم ان الحقيقه غير منتفية لو حمل لفظ الصلوة على غير عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا يحتاج الى الاضمار المؤدي الى الاجمال لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لانه الغالب

وَلانه المحتاجُ اليه فيه فانه بَحْثٌ لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة
وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قد يستدل به على وجوب قراة الفاتحة في كل
ركعة بناءً على ان كل ركعة تسمى صلاةً وقد يستدل به على من يرى وجوبها في ركعة
واحدة بناءً انه يقتضي حصول اسم الصلوة عند قراة الفاتحة فاذا حصل
مسمى قراة الفاتحة وجب ان تحصل الصلاة والمسمى يحصل بقراة الفاتحة مرة واحدة
فوجب القول بحصول مسمى الصلاة ويدل على ان الامر كما يدعيه ان اطلاق
اسم الكل على الجزء مجاز ويؤيده قوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فانه يقتضي ان اسم الصلاة حقيقة لجميع الافعال لا لكل ركعة لانه لو كان
حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشر صلاة وجواب هذا ان غاية
ما فيه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراة الفاتحة في ركعة فاذا دل دليل
خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما عليه ويستدل بالحديث على
وجوب قراة الفاتحة على المأموم لان صلاة المأموم صلاة فتنتفي عند انتفاء قراة
الفاتحة فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا
والا فالاصل العمل به

الحديث الثاني

عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاولتين من صلاة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية
احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في
الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب ❁ الاوليان تثنية اولى وكذا الاخريان

واما ما يشيع على الالسنة وتثنيتها بالاولتين فمرجوح في اللغة وتعلق بالحديث
ابواب ❁ احدها يدل على قراة السورة مع الفاتحة في الجملة وهو متفق عليه والعمل
متصل به من الامة وانما اختلفوا في وجوب ذلك وعدم وجوبه وليس في مجرد
الفعل كما قلناه ما يدل على الوجوب الا بتبيين انه وقع بيانا لمجمل واجب ولم يرد
دليل راجح على اسقاط الوجوب وقد ادعي في كثير من الافعال التي قصد اثبات
وجوبها انها بيان للمجمل وقد تقدم لنا في هذا البحث وهذا الموضع مما يحتاج من
سلك تلك الطريقة الى اخراجه عن كونه بيانا والى ان يفرق بينه وبين ما ادعي
فيه كونه بيانا من الافعال فانه ليس معه في تلك المواضع الا مجرد الفعل وهو
موجود هاهنا ❁ الثاني اختلف العلما في استحباب قراة السورة في الركعتين
الاخيرتين وللشافعي قولان وقد يستدل بهذا الحديث حيث فرق بين الاولتين
والاخريين فيما ذكره من قراة السورة وعدم قراتها وقد يحتمل غير ذلك لاجمال
اللفظ لان يكون اراد تخصيص الاوليين بالقراة الموصوفة بهذه الصفة اعني
التطويل والتقصير في الثانية ❁ الثالث يدل على الجهر بالشي اليسير من الآيات
في الصلاة السرية جائز مغتفر لا يوجب سهوا يقتضي السجود ❁ الرابع يدل
٣ على استحباب تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية فيما ذكر فيه واما تطويل
القراة في الاولى بالنسبة الى القراة في الثانية ففيه نظر وسؤال على من اراد ذلك
لان اللفظ انما يدل على تطويل الركعة وهو متردد بين تطويلها بمحض القراة او
بمجموع منه القراة فمن لم يرد ان يكون مع القراة غيرها وحكم باستحباب تطويل الاولى
مستند الا بهذا الحديث لم يتم الا بدليل من خارج على انه لم يكن مع القراة غيرها ويمكن

ان يجاب عنه بان المذكور هو القراة والظاهر ان التطويل والتقصير راجعان الى ما
ذكر قبلهما وهو القراة الخامس فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون
التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراة السورة في السرية لا يكون بسماع
كلها وانما يفيد اليقين ذلك لو كان وكانه اخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة
على قراة باقيها **فان قلت** وقد يكون اخذ ذلك باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت لفظة كان ظاهرة في الدوام والاكثرية ومن ادعى ان الرسول صلى الله عليه وسلم
كان يخبرهم عقيب الصلوة دايما او اكثريا بقراة سورتين فقد ابعد جدا

الحديث الثالث

عن جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور

الحديث الرابع

عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما
سمعت احدا احسن صوتا او قراة منه ❊ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد
مناف قرشي نوفلي يكنى ابا محمد ويقال ابو عدي كان من حلماء قريش وساداتهم
وكان يوخذ عنه النسب اسلم فيما قيل يوم الفتح وقيل عام خيبر ومات بالمدينة
سنة سبع وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وحديث البراء الذي بعده يتعلقان
بكيفية القراة في الصلوة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك افعال مختلفة
في الطول والقصر وصنف فيها بعض الحفاظ كتابا مفردا والذي اختاره الشافعية
التطويل في قراة الصبح والظهر والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشا
وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الظهر والعشاء واستمر
الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك فان ظهرت

والعصر

والتقصير

من الاحاديث

له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور وانه
ذكر انه في السفر ممن يختار اوساط المفصل لصلاة العشا الاخرة يحمل ذلك على
ان السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه والصحيح عندنا ان ما
صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جايز من غير كراهية
كحديث جبير بن مطعم في قراة الطور في المغرب وكحديث قراة الاعراف فيها وما
صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب الا ان غيره مما
قراه النبي صلى الله عليه وسلم مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشي مستحبا وبين
كون تركه مكروها وحديث جبير بن مطعم المتقدم مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قبل اسلامه لما قدم في فداء الاسارى وهذا النوع في الاحاديث قليل اعني التحمل
قبل الاسلام والادا بعده

الحديث الخامس

عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم
فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه
لاي شي يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب
ان اقرا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه ❊ قوله
فيختم بقل هو الله احد مع غيرها في ركعة واحدة ويختم بها في تلك الركعة وان كان
اللفظ يحتمل ان يكون يختم بها في اخر ركعة يقرأ فيها السورة وعلى الاول يكون
ذلك دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا ان يراد الفاتحة معها ❊ وقوله انها صفة
الرحمن يحتمل ان يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن كما اذا ذكر وصف فعبر
عن ذلك الذكر بانه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل ان يراد

ويحتمل ان يكون على الظاهر والعمل على ظاهر ... مع غيرها

به غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بقل هو الله احد ولعلها خصت بذلك لاختصاصها بصفات الرب تعالى دون غيرها • وقوله عليه السلام اخبروه ان الله تعالى يحبه يحتمل ان يريد بمحبته قراءة هذه السورة ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من محبته لذكر صفات الرب عز وجل

الحديث السادس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة • فلم يتعين فيه في هذه الرواية في اي صلاة قيل له ذلك وقد عرف ان صلاة العشاء الاخرة طول فيها معاذ بقومه فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الاخرة • ومن الحسن ايضا قراءة هذه السورة بعينها فيها وكلما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان تفعل ولقد احسن من قال من العلماء اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين • وفي رواية صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها • اما قوله كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين فقد تقدم الكلام في مثله وتاويل من تاول ذلك بانه كان يستفتح يبتدئ بالفاتحة قبل السورة • واما بقية الحديث فيستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة والعلماء في ذلك على ثلثة مذاهب احدها تركها سرا وجهرا وهو مذهب مالك والثاني قراءتها سرا لا جهرا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد • والثالث الجهر بها وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهم اجمعين والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر واما الترك اصلا فيحتمل مع ظهور ذلك من بعض الالفاظ وهو قوله لا يذكرون وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر وهو احد الابواب التي جمعها اهل الحديث وكثير منها او الاكثر معتل وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض او في الصلوة وبعضها فيه ما يدل على القراءة الا انه ليس بصريح الدلالة بخصوص التسمية ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين ثم قال امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقريب من هذا في الدلالة والصحة حديث صلاة المعتمر بن سليمان وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلو ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس • وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم • وذكر الحاكم ابو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات واذا ثبت شيء من ذلك فطريق اصحاب الجهر انهم يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث انس على عدم السماع وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبته وابدا المالكية ترك البسملة بالعمل المتصل من اهل المدينة والمتيقن من ذلك ما ذكرنا في الحديث ترك الجهر الا ان يدل دليل صريح في الترك مطلقا

باب سجود السهو

الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة
ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول
الله قصرت انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما قال ذو
اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه فكبر فربما سالوه ثم سلم فنبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم ج الكلام على هذا الحديث يتعلق بمباحث بحث يتعلق باصول الدين
وبحث يتعلق باصول الفقه وبحث يتعلق بالفقه **فاما** البحث الاول
ففي موضعين احدهما انه يدل على جواز السهو في الافعال على الانبياء صلوات
الله عليهم وهو مذهب عامة العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه وقد
صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ينسى كما تنسون وشذت طائفة من
المتوغلين فقالت لا يجوز السهو عليه وانما ينسى عمدا ويتعمد صورة النسيان
وهذا باطل لاخباره صلى الله عليه وسلم بانه ينسى ولان الافعال العمدية تبطل
الصلوة ولان صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي وانما يتميزان
للغير بالاخبار والذين اجازوا السهو قالوا لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ
الفعلي واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة او ليس من
شرطه ذلك بل يجوز التراخي الى ان ينقطع مدة التبليغ وهو العمر وهذه

الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال وقد قسم القاضي عياض الافعال
الى ما هو على طريقة البلاغ والى ما ليس على طريقة البلاغ ولا بيان للاحكام
من افعاله البشرية وما يختص به من عاداته واذكار قلبه وابا ذلك بعض من
تاخر عن زمنه وقال ان اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره كله
بلاغ واستنتج بذلك العصمة في الكل بناء على ان المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه
البلاغ وهذه كلها بلاغ فهذه كلها مما تتعلق بها العصمة اعني القول والفعل
والاقرار ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد او سهو واخذ البلاغ في الافعال
من حيث التاسي به صلى الله عليه وسلم فان كان يقول بان السهو والعمد سواء في الا
فعال فهذا الحديث يرد عليه ∴ الموضع الثاني الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه
البلاغ والسهو فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع كما يمتنع العمد قطعا واجماعا واما
طرو السهو في الاقوال الدينية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا مستند
للاحكام اليها ولا اخبار المعاد ولا ما يضاف الى وحي فقد حكى القاضي عياض عن
قوم انهم جوزوا السهو والغفلة في هذا الباب عليه اذ ليس من باب التبليغ الذي
يتطرق به القدح في الشريعة قال والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم
يجز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار كما لا يجيزوا عليهم فيها العمد وانه لا يجوز
عليهم فيها خلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ولا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا
غضب ∴ والذي يتعلق من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر وفي رواية اخرى
كل ذلك لم يكن واعتذر عن ذلك بوجوه احدها ان المراد الاخبار عن اعتقاد
قلبه وظنه وكانه مقدر النطق به وان كان محذوفا لانه لو صرح به وقيل لم يكن

في ظني ثم تبين انه كان على خلافه في نفس الامر لم ينقض ذلك ان يكون خلافه في
ظنه فاذا كان لو صرح به كما ذكرناه فكذلك اذا كان مقدرا مرادا وهذان الوجهان
يختص اولهما برواية من يروي كل ذلك لم يكن واما من روى لم انس ولم تقصر فلا يصح فيه
هذا التاويل واما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى ان مدلول اللفظ
الخبري هو من الامور الذهنية فانه وان لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الامر
عند هولاء فيصير كالملفوظ به ❁ وثالثها ان قوله عليه السلم لم انس محمول على
السلام اي انه كان مقصودا لكنه بنا على الظن التام ولم يقع سهوا في
نفسه وانما وقع السهو والنسيان في عدد الركعات وهذا بعيد ❁ ورابعها
الفرق بين السهو والنسيان وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى
ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفلة ولم يغفل عنها وكان يشغله عن
حركات الصلوة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض
رحمه الله وليس في هذا تلخيص العبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق
بينهما في استعمال اللغة وكانه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا
يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض
عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض
وليس في هذا بعد ما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان ❁ وخامسها ما
ذكره القاضي عياض انه ظهر له ما هو اقرب وجها واحسن تاويلا وهو انه انكر
عليه السلم نسبة المضافة اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئس ما لاحدكم
ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد روي لا انسا على النفي ولكن انسى
لي

وقد شك الراوي على راي بعضهم في الرواية الاخرى هل نسي قال انسى او انسى وان
او هنا للشك وهل بل للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ومرة
يغلب على ذلك ويجبر عليه ليسن فلما سأله السائل بذلك اللفظ انكره وقال كل
ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة
من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة ولكن الله نساني لاسن واعلم انه قد ورد
في الصحيح من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لو حدث في الصلاة
شيء انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا يعترض
على ما ذكره القاضي من انه صلى الله عليه وسلم انكر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن مسعود مرتين وما ذكره القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال
نسيت كذا الذي اعرفه فيه بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وهذا
نهي من اضافة نسيت الى الاية وليس يلزم من النهي عن اضافة النسيان الى الاية
النهي عن اضافته الى كل شيء وان الاية من كلام الله تعالى المعظم ويقبح بالمرء المسلم
ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا المعنى موجودا في كل ما
ينسب اليه النسيان ولا يلزم مساواة غير الاية لها وعلى كل تقدير لو لم يكن يظهر
مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم
ان يكون قول القائل نسيت الذي اضافه الى عدد الركعات داخلا تحت النهي فينكر
والله اعلم ولما تكلم بعض المتاخرين على هذا الموضع ذكر ان التحقيق في الجواب عن
ذلك ان العصمة انما تثبت في الاخبار عن الله في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت
عليه المعجزة واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه النسيان هذا او معناه

واما البحث المتعلق باصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين وفي هذا بحث واما البحث المتعلق بالفقه فمن وجوه احدها ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا توجب بطلانها الثاني ان السلام سهوا لا يبطل الصلاة وابو حنيفة يخالف فيه الثالث استدل بعضهم على ان كلام الناسي لا يبطل وابو حنيفة يخالف فيه الرابع الكلام العمد لاصلاح الصلاة وجمهور الفقهاء على انه يبطل وروي بن القسم عن مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عن الشك واجابة المأموم ان صلاتهم تامة على مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث والذي ذكر فيه وجوه منها انه منسوخ في الزمان الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلوة وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه شاهد القضية واسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنتين ولا ينسخ المتاخر بالمتقدم ومنها التاويل بكلام الصحابة فان المراد بجوابهم بالاشارة او بالايماء لا بالنطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم وان كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاومؤا اليه فيمكن الجمع بان يكون بعضهم فعل ذلك ايماء وبعضهم كلاما واجتمع الامران في حق بعضهم ومنها ان كلامهم كان اجابة للرسول صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بان قال ان الاجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها الايماء وعلى تقدير ان يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز ان تجب الاجابة ويلزم الاستيناف ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا لتمام الصلوة والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ وللتنبيه هاهنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك لم يكن يتضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو النسيان وواحد هذين الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن الامر الشرعي والاخر متحقق عند ذي اليدين فلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر الخامس الافعال التي ليست من جنس افعال الصلوة اذا وقعت سهوا فاما ان تكون قليلة او كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلوة وان كانت كثيرة ففيها خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع فيه افعال كثيرة الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله ومشا قال في كتاب مسلم ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها ثم قد حصل البنا بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالافعال الكثيرة سهوا السادس فيه دليل على جواز البناء على الصلوة بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب سحنون من المالكية الى ان ذلك انما

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

علم ح

يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله رأى أن البنا بعد قطع الصلاة
ونية الخروج منها على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من
اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى ما عداه على القياس عند الفرع مساويا
للأصل والجواب عنه اذا كان الفرع لحق به مساويا للأصل لحق به وان خالف
القياس عند بعض اهل الاصول وقد علمنا ان المانع لصحة الصلوة اذ كان هو
الخروج منها بالنية والسلام وهذا المعنى قد الغي عند ظن التمام بالنص ولا فرق
في بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه ركعتين او بعد ثلاث او بعد واحدة السابع
اذا قلنا بجواز البناء بعد حصول قد خصصوه بالقرب في الزمن وأبا ذلك
بعض المتقدمين فقال بجواز البناء وان طال ما لم ينتقض وضوءه روى ذلك عن
ربيعة وقيل بنحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه فاستدل لهذا المذهب
بهذا الحديث ان هذا الزمن طويل لا سيما على رواية من روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى منزله الثامن اذا قلنا انه لا يبني الا في القرب فقد اختلفوا
في حده على اقوال منهم من اعتبره بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما زاد
عليه في الزمن فهو طويل وما كان بمقداره فهو قريب ولم يذكروا على هذا القول
الخروج الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف والقرب من اعتبر مقدار
ركعة ومنهم من اعتبر مقدار الصلوة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي
واصحابه رحمهم الله التاسع فيه دليل على مشروعية سجود السهو العاشر
فيه دليل على انه سجدتان الحادي عشر فيه دليل على انه في اخر الصلاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال وجود

سهو اخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقها على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم
يكن اخر الصلوة لزمه اعادتها في اخرها وصوروا ذلك في صورتين احدهما
ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام
الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة
الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم الثاني عشر فيه دليل
على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي صلى الله
عليه وسلم سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعددة واكتفى بسجدتين وهذا مذهب
الجمهور من الفقها ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو على ما نقله بعضهم
ومنهم من فرق بين ان يتحد الجنس او يتعدد وهذا الحديث دال على هذا خلاف
هذا المذهب فانه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السهو والله اعلم
الثالث عشر الحديث يدل على السجود بعد السلام وهو مذهب الشافعي رحمه
الله وقيل كله قبل السلام وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل ما كان من نقص
فمحله قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب الشافعي
مالك رحمه الله وأومأ اليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الاحاديث السجود
بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص واختلف الفقها فذهب مالك الى الجمع
بان استعمل كل حديث قبل السلام في النقص وبعده في الزيادة والذين قالوا بان
الكل قبل السلام اعتذروا عن الاحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه احدها دعوى
النسخ لوجهين احدهما أن الزهري قال ان آخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
السجود قبل السلام الثاني رووا السجود قبل السلام متأخر والاسلام

الذي ح

وأصاغر الصحابة والاعتراض على الاول ان رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة
فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري فيحتمل
ان يكون الاخير هو المحل السجود قبل السلام لكن في محل النقص وانما يقع التعارض
المحوج الى النسخ لو تبين ان المحل واحد ولم يتبين ذلك والاعتراض على الثاني
ان تقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل ⁂ الوجه الثاني
في الاعتذار عن الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام على التاويل اما ان يكون
المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واما ان يكون
على تاخيرها بعد السلام على سبيل السهو وهما بعيدان اما الاول فلان السابق
الى الفهم عند اطلاق السلام في سياق ذكر الصلوة هو الذي به التحلل واما
الثاني فلان الاصل عدم السهو وتطرقه الى الافعال الشرعية من غير
دليل غير سايغ وايضا فانه مقابل بعكسه وهو ان يقول الحنفي محله بعد
السلام وتقديمه قبل السلام على سبيل السهو ⁂ الوجه الثالث في الاعتذار
ان الترجيح بكثرة الرواة وهذا ارجح والاعتراض عليه ان طريقة الجمع اولى
من طريقة الترجيح فانه انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع وايضا فلابد
من النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة او النقصان
والقايلون بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفة لذلك
بالتاويل اما ان يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني او يكون المراد بقوله
وسجد سجدتين سجود الصلوة وما ذكره الاولون من احتمال السهو لا يكون الا
بعد التسليمتين اتفاقا وذهب احمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق اخرى

والاول يبطله ان سجود السهو لا يكون الا بعد صح

غير ما ذهب اليه مالك وهو ان يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث
فمحل السجود فيه قبل السلام وكأن هذا نظر الى ان الاصل في الجابر ان يقع
في المجبور ولا يخرج عن هذا الاصل الا في مورد النص ويبقى فيما عداه على الاصل
وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح
لكنهما اختلفا في وجه الجمع ويترجح قول مالك بان ذكر المناسبة في كون سجود
السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت المناسبة
وكان الحكم على وفقها كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص
ذلك بمورد النص ⁂ الوجه الرابع عشر اذا سهى الامام تعلق حكم سهوه بالماموم
وسجد معه وان لم يسه واستدل عليه بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم يقع منهم صح
سهى وسجد القوم معه لما سجد وهذا انما يتم في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يمش ولم
يسلم ان كان ذلك ⁂ الوجه الخامس عشر فيه دليل على ان التكبير لسجود السهو
كما في سجود الصلوة ⁂ الوجه السادس عشر القايل فنبئت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وكان الصواب للمصنف
ان يذكره فانه لما لم يذكره الا ابو هريرة اقتضى ذلك ان يكون هو القايل
فنبئت وليس كذلك وهذا يدل على السلام من سجود السهو ⁂ الوجه السابع عشر
لم يذكر التشهد بعد سجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي
قبل السلام وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا مثله كثيرا
من حيث انه لو كان لذكر ظاهرا **الحديث الثاني** عن عبد الله بن
بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر

فقام بهم في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ﻫ
الكلام عليه من وجوه ∴ الاول فيه دليل على السجود قبل السلام عند
النقص فانه نقص من الصلوة الجلوس الاوسط وتشهده ∴ الثاني فيه دليل
على ان هذا الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود ولا يجبر
الواجب الا بتداركه وفعله وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول ∴
الثالث فيه دليل على عدم تكرر السجود عند تكرر السهو لانه قد ترك الجلوس
الاول والتشهد معا واكتفى لهما بسجدتين هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول
بمفرده موجب ∴ الرابع فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا
لا اشكال فيه على قول من يقول ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ومتابعة الامام واجبة ∴ الخامس انما استدل به على ترك
التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون مرتبا على ترك الجلوس وجاء هذا من الضرورية
الوجودية

باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الاول عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا
ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ﻫ ابو جهيم عبد الله بن جهيم
الانصاري سماه ابن عيينة في روايته والثوري ∴ فيه دليل على منع المرور
بين يدي المصلي اذا كان دون سترة او كانت له سترة فمر بينه وبينها

وقد صرح في الحديث بالاثم ثم ان بعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاولى للمار اثم
بالاثم ثم ان مر ∴ الصورة الثانية مقابلتها وهو ان يكون المصلي تعرض
للمرور ويكون المار مندوحة عنه فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما
المار فلمروره مع امكان ان لا يفعل ∴ الصورة الرابعة ان لا يتعرض المصلي
ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما

الحديث الثاني

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ﻫ ابو سعيد الخدري سعد بن ملك بن سنان
خدري وقد تقدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار بين المصلي وبين سترته
وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها والفظة المقاتلة
محمولة على قوة المنع من غير ان تنتهي الى الاعمال المنافية للصلاة واطلق بعض
المصنفين من اصحاب الشافعي القول بالقتال وقال فليقاتله على لفظ الحديث ونقل
القاضي عياض الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مقامه الى رده والعمل الكثير في
مدافعته لان ذلك في صلاته اشد من مروره عليه وقد يستدل بالحديث على
انه اذا لم تكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من اصحاب
الشافعي نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد من السترة فان اراد ان يمر وراء
موضع السجود لم يكره وان اراد ان يمر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي ان
يقاتله وعلل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو اخذ
من قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره جواز الستر بالاشيا عموما لكان فيه ضعف

لأن مقتضى العموم جواز المقاتلة عند وجود كل شيء ساتر لا جواز الستر بطل
شيء إلا أن يحمل الستر على الأمر الحسي لا الأمر الشرعي وبعض الفقهاء كره الستر بآدمي
أو حيوان غيره لأنه يصير في صورة المصلي إليه وكرهه مالك في المرأة وفي الحديث وفيه
دليل على جواز إطلاق لفظة الشيطان في مثل هذا والله أعلم **الحديث**
الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت راكبا على حمار أتان
وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد قوله حمار أتان لعله لاستعمال
لفظ الحمار في الذكر والأنثى كلفظة الشاة وكلفظة الإنسان وفي رواية مسلم
على أتان ولم يذكر لفظة حمار وقوله ناهزت الاحتلام أي قاربته وهو يونس من
قال إن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقول من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
مات وابن عباس ابن ثلاث عشرة خلافا لمن قال غير ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل
قوله قد ناهزت الاحتلام هاهنا تأكيد لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة
بمرور الحمار لأنه استدل على ذلك بعدم الإنكار على من هو في مثل هذا السن إذ لك
على هذا الحكم فإنه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلا لاحتمل أن يكون عدم
الإنكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه وقد استدل ابن
عباس بعدم الإنكار ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة لأنه أكثر فائدة
فإنه إذا دل عدم إنكارهم على أن هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على
عدم إفساد الصلاة إذ لو أفسدها لامتنع إفساد صلاة الناس على المار ولا

ينعكس هذا وهو أن يقال لو لم تفسد لم يمتنع على المار لجواز أن لا تفسد الصلاة
ويمتنع المرور على المار كما نقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له مندوحة
أنه ممتنع عليه المرور وإن لم تفسد الصلاة على المصلي فيثبت بعدم هذا أن الإنكار
دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الإفساد وإنه لا ينعكس فكان الا
ستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة
ويستدل بالحديث على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة وقد قال في
الحديث لغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فإن لم يكن ثم سترة غير
الجدار فالاستدلال ظاهر وإن كان وقف الاستدلال على أحد أمرين إما أن
يكون هذا المرور وقع دون السترة أعني بين السترة والإمام وإما أن يكون
الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأمومين أو بعضهم لكن قالوا إن سترة
الإمام سترة لمن خلفه فلا يتم الاستدلال إلا بتحقيق أحد هذه المقدمات
التي منها أن سترة الإمام ليست سترة لمن خلفه إن لم يكن مجمعا عليها وعلى الجملة
فالأكثرون من الفقهاء على أنه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي وورد
أحاديث معارضة لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمرأة
والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهذا ضعيف فذهب أحمد بن
حنبل إلى أن مرور الكلب الأسود يقطعها قال وفي قلبي من المرأة والحمار شيء وإنما
ذهب إلى هذا والله أعلم لأنه ترك الحديث الضعيف مرة ونظر إلى الصحيح فحمل
مطلق الكلب في بعض الروايات على تقييده بالأسود في بعضها ولم يجد لذلك معارضا
فقال به ونظر إلى المرأة والحمار فوجد حديث عائشة الآتي يعارض أمر المرأة وحديث

ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف في ذلك وهذه العبارة التي حكيناها
عنه اجود مما دل عليه كلام الاثرم بن حزم عن احمد بانه لا يقطع المراة والحمار
وانما كان كذلك لان جزم القول به يتوقف على امرين احدهما ان تبين تاخر المقتضي
لعدم الفساد على المقتضي للفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة في التحقيق والثاني
أن يتبين أن مرور المراة مساو لما حكته عايشة رضي الله عنها من الصلاة اليها
وهي راقدة وليست هذه المقدمة بالبينة عندنا لوجهين احدهما انها رضي الله عنها
ذكرت أن البيوت حينيذ ليس فيها مصابيح فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة
لها والثاني ان قايلا لو قال ان مرور المراة ومشيها لا يساويه في التشويش
على المصلي اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالممتنع وليس
يبعد من تصرف الظاهرية مثل هذا وقوله وارسلت الاتان ترتع اي ترعى
وفي الحديث دليل ان عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بان تنتفي
الموانع من الانكار ويعلم الاطلاع على الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول
ابن عباس فلم ينكر ذلك على احد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر
أن هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك لجواز أن يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الفعل منه فلا نجزم بترك انكاره مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال
بعدم الانكار على الجواز وهو الاطلاع مع عدم الموانع اما عدم الانكار ممن راى
هذا الفعل فهو متيقن فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم انكار النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ المتيقن وهو الاستدلال بعدم انكار الراين للواقعة وان كان

يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينكر ذلك على احد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظة
أحد الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم
مع حضرته وعدم انكاره الا على بعد **الحديث الرابع** عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد
غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يوميذ ليس فيها مصابيح وحديث
عايشة استدل به على ما قدمناه من عدم افساد مرور المراة صلاة المصلي
وقد مر ما فيه وما يعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة الى النايم وفيه دليل على
أن اللمس اما بغير لذة واما من وراء حايل لا ينقض الطهارة اعني انه يدل على احد الحكمين
ولا باس بالاستدلال به على ان اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث انها ذكرت
أن البيوت ليس فيها مصابيح وربما زال الساتر فيكون وضع اليد مع عدم العلم
بوجود الحايل تعريض الصلوة للبطلان ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليعرضها لذلك
وفيه دليل على ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وقولها والبيوت يوميذ ليس فيها
مصابيح اما للتاكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية كما اشرنا اليه
واما لاقامة العذر لنفسها حيث احوجته الى ان يغمز رجلها اذ لو كانت ثم مصابيح
لعلمت بوقت سجوده بالروية فلم تكن لتحوجه الى الغمز وقد قدمنا كراهية ان
تكون المراة سترة للمصلي عند مالك وكراهة ان تكون السترة آدميا او
حيوانا عند بعض مصنفي الشافعية مع تجويزه للصلاة الى المضطجع والله اعلم
باب جامع عن ابي قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ع الكلام عليه من وجوه

والظاهر فيه ذكرهم بعضهم ورد في حديث

احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وجمهور العلما على عدم الوجوب لهما ثم
اختلفوا فظاهر مذهب ملك انهما من النوافل والفضايل ونقل عن بعض الناس
انهما واجبتان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي
وردت بصيغة الامر يكون التمسك بصيغة الامر ولا شك ان ظاهر الامر الوجوب
وظاهر النهي التحريم ومن ازال الظاهر عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل ولعلهم يفعلون
في هذا ما فعلوا في مسئلة الوتر حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد وقول السايل هل علي غيرهن قال لا الا
ان تطوع فحملوا لذلك صيغة الامر على الندب لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب
غير الخمس الا ان هذا يشكل عليهم بايجابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر
الوجه الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة فهل يركع ام لا اختلفوا فيه
فمذهب مالك ان لا ومذهب والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركع لانها
صلاة لها سبب فلا يكره في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له وحكى وجه
اخر انه يكره وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات
لاجل ان يصلي فيها اما على غير هذا الوجه فلا واما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي
في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر اذ هي عنده
من النوافل التي لها سبب وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له ويقصد ابتدا
لقوله عليه السلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها انتهى كلامه
فهذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة واقرب الاشياء اليه
ما حكيناه من هذه الطريقة الا انه ليس اياه بعينه والخلاف في هذه المسايل

هو مع

ولو

ينبني على مسالة اصولية مشكلة وهو ما اذا تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة
الى الاخر عام من وجه خاص من وجه ولست اعني بالنصين هاهنا ما لا يحتمل
التاويل وتحقيق ذلك او لا يتوقف على المسئلة فنقول مدلول احد النصين ان لم
يتناول مدلول الاخر فهما متباينان كلفظة الانسان والبشر مثلا وان
كان مدلول احدهما يتناول كل مدلول الاخر ويتناول غيره فالمتناول له
ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الاخر والاخر خاص من كل وجه وان كان
مدلولهما يجتمع في صوره وينفرد كل واحد منهما بصورة او صور فكل واحد
منهما عام من وجه خاص من وجه فاذا تقرر هذا فقوله عليه السلام اذا دخل
احدكم المسجد الى اخره مع قوله لا صلاة بعد الصبح من هذا القبيل فانهما يجتمعان
في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر وينفردان ايضا بان توجد
الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت
فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قايم لان احد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند
دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلوة بعد الصبح
فاختص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد فلخصمه ان
يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله
لا صلوة بعد الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات فالحاصل ان
قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة عام
بالنسبة الى هذا الوقت وقوله لا صلاة بعد الصبح خاص بالنسبة
الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات فوقع الاشكال من هاهنا وذهب بعض المحققين

في هذا الى الوقف حتى ياتي ترجيح خارج بقرينة او غيرها فمن ادعى احد هذين الحكمين
اعني الجواز او المنع فعليه ابداء امر زايد على مجرد الحديث ∴ الوجه الثالث
اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد اختلف قول
مالك فيه وظاهر الحديث يقتضي الركوع وهل ان الخلاف في هذا من جهة معارضة
هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا
ركعتي الفجر وهذا اضعف من المسئلة السابقة لانه يحتاج في هذه الى اثبات صحة
هذا الحديث حتى يقع التعارض فان الحديثين الاولين في المسئلة الاولى صحيحان
وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقرير تسليم صحته يعود الامر الى ما ذكرناه
من تعارض امرين يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه وقد ذكرناه
الوجه الرابع اذا دخل مجتازا فهل يؤمر بالركوع خفف ذلك مالك رحمه الله
وعندي ان دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسئلة فانا ان نظرنا الى
صيغة النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع واذا لم يحصل الجلوس اصلا لم
يفعل المنهي عنه وان نظرنا الى صيغة الامر فالامر توجه بركوع قبل جلوس فاذا
انتفيا معا لم يخالف الامر ∴ الوجه الخامس لفظة المسجد تتناول كل مسجد وقد
اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف فان كان في ذلك خلاف
فالمخالفهم ان يستدل بهذا الحديث وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى
وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة وعبادة الطواف
تحصل هذا المقصود مع ان غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع في ذلك
تحصيل المقصود مع الاختصاص وايضا فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

في حجته حين دخل المسجد فابتدأ بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه
العمل وذلك اخص من هذا العموم وايضا فاذا اتفق ان طاف ومشى على السنة
في الطواف بركعتيه وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وفينا بمقتضاه ∴ الوجه
السادس اذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه اختلف فيه
والظاهر من لفظ هذا الحديث ان يصلي لكن جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا
نقل ذلك ولا معارضة بين الحديثين الا بقول قايل يفهم فاهم ان ترك الصلوة
قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد من حيث هي هي وليس لكونها واقعة في الصحرا
اثر في ذلك الحكم فحينئذ يقع التعارض غير ان ذلك يتوقف على امر زايد وقراين
تشعر بذلك ∴ الوجه السابع من كثر تردده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع
مامور به قال بعضهم لا وقاسه على الحطابين والفاكهيين المترددين الى مكة في
سقوط الاحرام عنهم اذا كثر ترددهم والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرار الدخول
وقول هذا القايل يتعلق بمسئلة اصولية وهي تخصيص العموم بالقياس
وللاصوليين في ذلك اقوال متعددة

الحديث الثاني

عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ∴ الكلام عليه من وجوه
الاول هذا اللفظ احد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوي لتقديم
احد الحكمين على الاخر وهذا لا شك فيه وليس كقوله هذا منسوخ من غير بيان
التاريخ فان ذلك قد ذكروا فيه انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم

[illegible]

بالنسخ عن طريق اجتهادي منهم ❁ الثاني القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار
بالعبودية والخضوع والدعا وطول القيام والسكوت وفي كلام بعضهم ما يفهم منه انه
موضوع للمشترك قال القاضي عياض رحمه الله وقيل اصله الدوام على الشي واذا كان
هذا اصله فمديم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقايم في الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت وهذه اشارة الى ما ذكرناه من استعماله لمعنى
مشترك وهذه طريقة المتاخرين من اهل العصر وما قاربه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا باس بهذا ان لم يقم دليل على ان اللفظ حقيقة
في معنى معين او معان فيستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك ❁ الثالث لفظ الراوي
يشعر بان المراد بالقنوت في الاية السكوت لما دل عليه لفظة حتى التي للغاية والفاء
التي تشعر بتعليل ما سبق لما ياتي بعدها وقد قيل ان القنوت في الاية الطاعة عليها
وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعا المعروف حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلوة
الوسطى هي الصبح من حيث قرانها بالقنوت والارجح من هذا كله حمله على ما اشعر
به كلام الراوي فان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون بسبب النزول والقراين
المحتفة به ما يرشدهم الى تعيين المحتملات وبيان المجملات فهم في ذلك كالناقلين
للفظ يدل على التعليل والتسبيب وقد قالوا ان قول الصحابي في الاية نزلت
في كذا تنزل منزلة المسند ❁ الرابع قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
يقتضي ان كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة
عن النهي عنه وقد اختلف الفقها في اشيا هل تبطل الصلوة ام لا كالنفخ والتنحنح لغير
غلبة وحاجة وكالبكا والذي يقتضيه القياس ان ما يسمى كلاما فهو منهي عنه وما لا

يسمى كلاما فمن اراد الحاقه به كان ذلك بطريق القياس فلنراع شرطه في
مساواة الفرع للاصل واعتبر اصحاب الشافعي ظهور حرفين وان لم يكونا
مفهومين فان اقل الكلام حرفان ولقايل ان يقول ليس يلزم من كون الحرفين
يتالف منهما كلام ان يكون كل حرفين كلاما واذا لم يكن كلاما فالابطال به لا
يكون بالنص بل بالقياس على ما ذكرناه فلنراع شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام
كل مركب مفهما كان او غير مفهم فحينيذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ الا ان
فيه بحثا والاقرب ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به
كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحقناه به وما لا يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاما
فيقوى فيه عدم الابطال ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام وان
ضعيف التعليل فيه قول من علل البطلان به بانه يشبه الكلام وهذا
رد لك مع ثبوت السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلوة الكسوف في
سجوده

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم ❁ الكلام عليه من وجوه ❁ احدها الابراد ان يوخر الصلوة
عن اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج الى المشي في الشمس هذا
ما ذكره بعض مصنفي الشافعية وعند المالكية يوخر الظهر في الحر الى ان يصير
الفي اكثر من ذراع ❁ الثاني اختلف الفقها في الابراد بالظهر في شدة الحر
هل هي رخصة او سنة وعبر بعضهم بان قال هل الافضل التقديم او الابراد
وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد فان

وهذا الحديث [illegible]

قلنا انه رخصة لم يبن اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة أبرد
والأقرب انه سنة لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر
من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير والاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل
عامة او مطلقة وهذا خاص ولا مبالاة مع ما ذكرناه من صيغة الأمر ومناسبة
العلة بقول من قال ان التعجيل افضل لأنه اكثر مشقة فان مراتب الثواب انما يرجع
فيها الى النصوص وقد يترجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو اشق منها بحسب المصالح
المتعلقة بها ∴ الثالث اختلف اصحاب الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد بلغ
يؤخذ من الحديث الابراد بها من وجهين احدهما لفظة الصلاة فانها تطلق
على الظهر والجمعة • والثاني التعليل فانه مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبرد
بها بان التبكير سنة فيها وجواب هذا ما تقدم وبانه قد يحصل التأذي بحر المسجد
عند انتظار الامام **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
اقم الصلوة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
الكلام عليه من وجوه احدها انه يجب قضا الصلاة اذا فاتت بالنوم او بالنسيان
وهو منطوقه ولا خلاف فيه ∴ الثاني اللفظ يقتضي توجه الامر بقضائها عند
ذكرها لانه جعل الذكر ظرفا للمامور به فيتعلق الامر بالفعل فيه وقد قسم الامر
عند بعض الفقها بين ما ترك عمدا فيجب القضا فيه على الفور وقطع به بعض مصنفي
الشافعية وبين ما ترك بنوم او نسيان فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب واستدل
على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد

فوات الصلاة بالنوم اخر قضاها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي
وذلك دليل على جواز التاخير وهذا يتوقف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة
وقد قيل ان المانع ان الشمس كانت طالعة فاخر الصلوة (القضا) حتى ترتفع بناء على
مذهب من يمنع القضا في هذا الوقت ورد ذلك بانها كانت صبح اليوم وابو
حنيفة يجيزها في هذا الوقت وبانه جاء في الحديث فما ايقظهم الا حر الشمس
وذلك يكون بالارتفاع وقد يعتقد مانع اخر وهو ما دل عليه الحديث من ان
الوادي به شيطان واخر ذلك للخروج عنه ولا شك ان هذا علة التاخير
والخروج كما دل عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون
الواجب المبادرة في هذا نظر ولا يمتنع ان يكون مانعا على تقدير جواز التاخير
الوجه الثالث قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو في
صلوة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها ولم يقل بذلك
المالكية مطلقا بل لهم في ذلك تفصيل مذهبي بين الفذ والامام والماموم وبين
ان يكون الذكر بعد ركعة او لا فلا يستمر الاستدلال به مطلقا لهم وحيث
يقال بالقطع فوجه الدليل منه انه يقتضي الامر بالقضا عند الذكر ومن ضرورة
ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شيء من ذلك فعليه ان يبين مانعا من
اعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها ولا يخلو هذا التصرف من نوع جدال
والله اعلم ∴ الوجه الرابع قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان
يراد به نفي الكفارة المالية كما وقع في امور اخر وانه لا يكتفى فيها الا بالا
تيان بها ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لقضائها كما يقع الابدال في بعض

الهارات ويحتمل ان يراد به لا يكتفى فيها بمجرد التوبة والاستغفار ولا بد من
الاتيان بها الخامس وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الاولى
فانه اذا لم يقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم او النسيان فلان يقع عدم
العذر اولى وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ ان قضا العامد مستفاد من
قوله عليه السلام فليصليها اذا ذكرها لانه بغفلته عنها وعمده كالناسي
ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاها وهذا ضعيف لان قوله عليه السلام فليصليها
اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو قوله من نام عن صلاة او نسيها والضمير في
قوله فليصليها اذا ذكرها عايد على الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها فكيف
يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة نعم لو كان كلاما مبتدأ
مثل ان يقال من ذكر صلوة فليصليها اذا ذكرها لكان ما قيل محتملا واما قوله
كالناسي ان اراد بذلك انه مثله في الحكم فهو دعوى ولو صحت لم يكن ذلك مستفادا
من اللفظ بل من القياس او من مفهوم الخطاب الذي اشرنا اليه وكذلك ما ذكر في هذا
من الاستناد الى قوله لا كفارة لها الا ذلك والكفارة انما تكون من الذنب والنايم
والناسي لا ذنب لهما وانما الذنب للعامد لا يصح ايضا لان الكلام كله مسوق
على قوله من نام عن صلاة او نسيها والضماير عايدة اليها فلا يجوز ان يخرج عن الارادة
ولان يحمل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ الكفارة هاهنا اقرب وايسر من ان يقال
ان الكلام الدال على الشي مدلول به على ضده فان ذلك ممتنع وليس ظهور لفظ
الكفارة من الاشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي
في ان المراد الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها وقد وردت كفارة القتل

خطأ مع عدم الذنب وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع
وجواز اليمين ابتدأ ولا ذنب **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا
الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة ع اختلف الفقها في جواز
اختلاف نية الامام والماموم على مذاهب اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان
يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمودي وعكسه سوا اتفقت اتفق
الصلاتان ام لا الا ان تختلف الافعال الظاهرة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله
الثاني مقابله وهو اضيقها وهو انه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل
خلف المفترض والثالث اوسطها انه يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لا عكسه
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس
بجيد فليعلم ذلك وحديث معاذ استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وحاصل ما يعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه احدها ان الاحتجاج
به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعة وجاز
ان لا يكون علم بها وانه لو علم لانكر واجيبوا عن ذلك بانه يبعد او يمتنع
في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من عادة معاذ واستدل
بعضهم اعني التابعين برواية عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي
ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نظل في اعمالنا
فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول
علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن او لا تكونن فتانا اما ان تصلي

معي وإما أن تخفف عن قومك قال فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل على أنه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أحد الأمرين إما الصلوة معه أو
بقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك وإما أن
تخفف عن قومك ولا تصلي معي. الوجه الثاني في الاعتذار أن النية أمر باطن لا يطلع
عليه إلا بإخبار الناوي فجاز أن تكون نيته مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز
أن يكون النفل ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهما وإنما يعرف ذلك بإخباره وأجيب
عن هذا بوجوه. أحدها أنه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني فيها فهي لهم فريضة
وله تطوع. الثاني أنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة فرضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ويأتي بها مع قومه. الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلوة فلا صلاة
إلا المكتوبة فكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة مع قيام المكتوبة
واعترض بعض المالكية على الوجه الأول بوجهين أحدهما لا يساوي أن يذكر لشدة
ضعفه والثاني أن هذا الكلام أعني كلام الراوي بناء على ظن أو اجتهاد لا يجزم به
وذكر معنى هذا بعض الحنفية ممن له شرب في الحديث وقال ما حاصله أن ابن
عيينة روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة والذي ذكرها هو ابن جريج فيحتمل
أن يكون من قوله أو قول من روى عنه أو قول جابر. وأما الجواب الثاني ففيه نوع
ترجيح ولعل خصومهم يقولون فيه أن هذا إنما يكون عند اعتقاده الجواز
لذلك فلم قلتم بأنه كان يعتقده. وأما الجواب الثالث فيمكن أن يقال فيه أن المفهوم
أن لا تصلي نافلة غير الصلوة التي تقام لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة
وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلوة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق

اللفظ
من الجمهور على صلوة المتنفل خلف المفترض ولو تناوله النهي لما جاز جوازًا مطلقًا
الوجه الثالث في الاعتذار ادعاء النسخ وذلك من وجهين أحدهما أن يحتمل أن
يكون ذلك حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه وهذا الوجه
منقول المعنى عن الطحاوي وعليه اعتراض من وجهين أحدهما طلب الدليل على
كون ذلك واقعًا أعني الفريضة في اليوم مرتين ولا بد من نقل فيه. والثاني أنه
إثبات لتنفل للنسخ بالاحتمال. الوجه الثاني مما يدل على النسخ ما أشار إليه
بعضهم دون تقرير حسن له ووجه تقريره أن إسلام معاذ متقدم وقد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنتين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة على وجه
وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلوة في غير حالة الخوف فيقال
لو جاز صلوة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلوة مرتين على وجه لا يقع
فيها المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صلي على هذا الوجه مع إمكان صليت
دفع المفسدات على تقدير جواز صلوة المفترض خلف المتنفل دل على أنه لا يجوز
ذلك وبعد ثبوت هذه المفسدة الملازمة يبقى النظر في التاريخ وقد أشير
بتقدم إسلام معاذ إلى ذلك وفيه ما تقدمت الإشارة إليه. الوجه الرابع
من الاعتذار عن الحديث ما أشار إليه بعضهم أن الضرورة دعت إلى ذلك لقلة
القراء في ذلك الوقت ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ فيكون كما تقدم
ويحتمل أن يريد أنه مما أبيح بحالة مخصوصة فيرتفع الحكم بزوالها ولا يكون
نسخًا وعلى كل حال فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره هذا القائل

علة لهذا الفعل ولأن القدر المجزي من القراءة في الصلاة ليس حافظه بقليل
وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصلح ان يكون سببا لارتكاب ممنوع
شرعا كما يقوله هذا المانع فهذا مجامع ما حضرني من كلام الفريقين مع تقرير لبعضه
فيما يتعلق بهذا الحديث وما زاد على ذلك من الكلام على احاديث اخر والنظر في
الاقيسة فليس من شرط هذا الكتاب والله اعلم

الحديث السادس

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
الكلام عليه من وجوه احدها انه يقتضي تقديم الظهر في اول الوقت مع الحر
ويعارضه ما قدمناه في امر الابراد على ما قيل فمن قال ان الابراد رخصة
فلا اشكال عليه لأن التقديم حينئذ يكون سنة والابراد جائز ومن قال ان
الابراد سنة فقد يرد عليه بعضهم القول في ان يكون منسوخا اعني التقديم
في شدة الحر او يكون على الرخصة ويحتمل عندي ان لا يكون ثم تعارض لانا ان
جعلنا الابراد الى حيث يبقى ظل يمشى فيه الى المسجد او الى ما زاد على الذراع
فلا يبعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب فلا يقع تعارض. الثاني
فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء
حر الارض وبردها. الثالث فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجبهة
واليدين هو الاصل فانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وذلك يفهم
منه ان الاصل والمعتاد عدم بسطه. الرابع استدل به بعض من اجاز
السجود على الثوب المتصل بالمصلي وهو يحتاج الى امرين احدهما ان يكون

لفظة ثوبه دالة على المتصل به اما من حيث اللفظ او من امر خارج. والثاني
ان يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع اذ من منع السجود على الثوب المتصل يشترط
ان يكون متحركا بحركة المصلي وهذا الامر الثاني سهل الاثبات لان طول
ثيابهم في المنع الى حيث لا يتحرك بالحركة بعيد والله اعلم

الحديث السابع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا النهي معلل بامرين
احدهما ان في ذلك تعري اعالي البدن ومخالفة الزينة المسنونة في الصلوة
الثاني ان الذي يفعل ذلك اما ان يشتغل يده بامساك الثوب او لا فان لم
تشتغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وان شغل كان فيه مفسدتان
احديهما انه يمنعه من الاتيان بسنة وضع اليد على اليد في صلاته والاشتغال بها. الثانية
انه اذا اشغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف
العورة ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة في السراويل
والازار وحده لانها صلوة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص
بغير حالة الضرورة والاشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة
بما يستر العورة وعارضوا هذا بقوله عليه السلام لجابر في الثوب وان كان
ضيقا فاتزر به ويحمل هذا النهي على الكراهة والله اعلم

الحديث الثامن

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيها خضرات من بقول فوجد
لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه

كره أكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي ✽ الكلام عليه من وجوه احدها هذا
الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب اكل هذه الامور واللازم على
ذلك احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا فاذا ادت تعذر الحضور الى
وصلوة الجماعة غير واجبة على الاعيان او يمتنع اكل هذه الاشيا ان حملنا النهي الامر
عن القربان على التحريم وجمهور العلما الامة على اباحة اكلها لقوله عليه السلام
ليس لي تحريم ما احل الله ولكني اكرهه ولانه علل بشي يختص به وهو قوله عليه السلام
فاني اناجي من لا تناجي ويلزم من هذا ان لا يكون حضور الجماعة في المسجد واجبا
على الاعيان وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جايز بما ذكرناه ومن لوازمه
ترك صلوة الجماعة في حق آكلها ولازم الجايز جايز فترك الجماعة في حق آكلها جايز
وذلك ينافي الوجوب عليه ونقل عن اهل الظاهر او بعضهم تحريم اكل الثوم بناء
على وجوب صلوة الجماعة على الاعيان وتقريره ان يقال صلاة الجماعة واجبة على
الاعيان ولا تتم الا بترك الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فترك هذا واجب ✽ الثاني قوله مسجدنا تعلق به بعضهم في ان هذا النهي مخصوص بمسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم وربما يتأكد ذلك بانه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح
المشهور خلاف ذلك وانه عام لما جاء في بعض الروايات مساجدنا ويكون مسجدنا
للجنس او لضرب المثال فان هذا النهي معلل بتاذي الادميين وبتاذي الملايكة
الحاضرين وذلك يوجد في المساجد كلها ✽ الثالث قوله فاتي بقدر فيه خضرات
قيل ان لفظة القدر تصحيف وان الصواب ببدر بالباء والبدر الطبق وقد ورد
ذلك مفسرا في موضع آخر ومما استبعد به لفظة القدر انها تشعر بالطبخ

وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة ✽ واما البدر الذي هو الطبق فلا يشعر كونها فيه
بالطبخ فجاز ان تكون نيئة فلا يعارض ذلك الاذن في اكلها مطبوخة بل ربما يدعى
ان ظاهر كونها في الطبق ان تكون نيئة ✽ الرابع قوله قربوها الى بعض اصحابه يقتضي
ما ذكرناه من اباحة اكلها وترجيح مذهب الجمهور وقد يستدل به على ان اكل
هذه الامور من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام
خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان
تدعو ضرورة الى اكلها ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه فان ذلك
ينافي الزجر ✽ واما حديث جابر الاخير وهو الحديث التاسع عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل او الثوم او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة
تتاذى مما يتاذى منه الانسان وفي رواية بنو ادم ففيه زيادة الكراث
وهو في معنى الاول اذ العلة تشمله وقد توسع القايسون في هذا حتى
ذهب بعضهم ان من به بخر او خرج له ريح يجري هذا المجرى كما انهم توسعوا ايضا
واجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد كمصلى العيد ومجمع الولايم
مجرى المساجد لمشاركتها في تاذي الناس بها وقوله عليه السلام فان الملايكة
تتاذى اشارة الى التعليل بها وقوله عليه السلام في حديث يوذينا
بريح الثوم يقتضي ظاهر التعليل بتاذي بني ادم ولا تنافي بينهما والظاهر
ان كل واحد منهما علة مستقلة والله اعلم

باب التشهد

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني
النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ∴ وفي لفظ إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره
وفيه فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض وفيه
فليتخير من المسألة ما شاء ∴ اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل إن الأخير واجب
وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك أنه سنة واستدل للوجوب بقوله
فليقل والأمر للوجوب إلا أن مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر
ليس بواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي من غير إيجاب ما بين
ذلك من المباركات والطيبات والصلوات وكذلك أيضا لا يوجب أبو حنيفة
كلما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه عليه الأمر بل الواجب
بعضه واختلفوا فيه وعلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في
جميع الروايات وعليه إشكال لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل
فيجب قبولها إذ توجه الأمر بها واختلف العلماء أيضا في المختار من ألفاظ التشهد
فإن الروايات اختلفت فيه فقال أبو حنيفة وأحمد باختيار تشهد ابن مسعود
هذا وقيل إنه أصح ما روي في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس
وهو في كتاب مسلم لم يذكره المصنف ورجح من اختيار ابن مسعود بعد كونه
متفقا عليه في الصحيحين بأن واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا وإذا أسقطت واو العطف
كان ما عدا اللفظ الأول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ

سماع لو قال

فكان أولى وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأن قال والله الرحمن الرحيم لكانت
أيمانا متعددة تتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا
واحدة فيها كفارة واحدة هذا أو معناه وربما من رجح مذهب الشافعي
واختار تشهد ابن عباس أجاب عن هذا بأن واو العطف قد تسقط وأنشد
في ذلك ∴ كيف أصبحت كيف أمسيت مما يغرس الود في فؤاد الكريم ∴ والمراد
بذلك كيف أصبحت وكيف أمسيت وهذا أولا إسقاط الواو العاطفة في عطف
الجمل ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات وهو أضعف من إسقاطها في عطف
الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد
الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه • وترجيح آخر لتشهد ابن مسعود وهو أن
السلام معرف في تشهد ابن مسعود منكر في تشهد ابن عباس والتعريف أعم
واختار مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس
على المنبر ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير
نكير فيكون كالإجماع ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بأن رفعه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرح به ووقع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق
الاستدلال وقد رجح اختيار الشافعي تشهد ابن عباس باللفظ الذي وقع فيه مما
يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن وهذا ترجيح مشترك لأن هذا أيضا ورد في تشهد ابن مسعود كما ذكره
المصنف ورجح اختيار الشافعي إذ فيه زيادة المباركات وبأنه أقرب إلى لفظ
القرآن قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والتحيات جمع تحية وهي الملك

وقيل السلام وقيل العظمة وقيل البقا فاذا احمل على السلام فيكون التقدير
التحيات التي يعظم بها الملوك مستحقة لله تعالى واذا احمل على البقا فلا شك
في اختصاص الله تعالى به واذا احمل على الملك والعظمة فهو معناه الملك الحقيقي
التام والعظمة الكاملة لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص والصلوات
يحتمل ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله لا يجوز ان
يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاصنا الصلوات له اي ان صلاتنا
مخلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله تعالى
لله اي المتفضل بها والمعطي هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره وقرر
بعض المتكلمين في سر هذا بان قال ما معناه ان كل من رحم احدا فرحمته له بسبب
ما حصل عليه من الرقة فهو برحمته دافع لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة
الله تعالى فانها لمجرد ايصال النفع الى العبد واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال
الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال
والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوايب النقص
وقوله السلام عليك ايها النبي قيل معناه التعوذ باسم الله تعالى الذي هو السلام
كما تقول الله معك اي الله متوليك وكفيل بك وقيل معناه السلامة
والنجاة لكم كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل الانقياد لك
كما في قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وليس يخلوا بعض هذا من ضعف لانه
لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة على وقوله السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت
كل عبد صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب
الفقهاء خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب
وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة عندنا ومن تتبع ذلك وجده واستدلالنا
بهذا الحديث ذكر لفرد من افراد لا يحصى الجمع لامثالها لا للاقتصار عليه
وانما خص العباد الصالحون لانه كلام ثناء وتعظيم وقوله عليه السلام ثم ليتخير
من المسئلة ما شاء دليل على جواز كل سوال يتعلق بالدنيا والاخرة الا ان بعض
الفقهاء من اصحاب الشافعي استثنا بعض صور من الدعاء بقبح كما لو قال اللهم اعطني
امراة صفتها كذا وكذا واخذ يذكر اوصاف اعضايها واستدل بهذا الحديث
على عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا في التشهد من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد وامر عقيبه ان يتخير من المسأله ما شا ولم يعلم
ذلك وضع التعليم لا يوخر فيه بيان الواجب والله اعلم

الحديث الثاني

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ۞ الكلام
عليه من وجوه ۞ الاول كعب بن عجرة من بني سالم بن عوف وقيل من بني الحرث
بن قضاعة شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنين وخمسين بالمدينة فيما قيل
روى له الجماعة كلهم ۞ الثاني صيغة الامر في قوله قولوا ظاهر الوجوب

وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل تجب في العمر مرة وهو
الاكثر وقيل تجب في كل صلاة في التشهد الاخير وهو مذهب الشافعي وقيل انه لم
يقل به احد وتابعه اسحق وقيل تجب كلما ذكر واختاره الطحاوي من الحنفية
والحليمي من الشافعية وليس في هذا الحديث تنصيص على ان هذا الامر مخصوص
بالصلاة وقد كثر الاستدلال على وجوبه في الصلوة بين المتفقهة بان الصلوة
عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان
تجب في الصلوة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب في غير الصلوة بالاجماع
ان اراد به انه لا يكون الواجب مطلق الصلاة فلا تجب واحد من المعنيين اعني
خارج الصلاة وداخل الصلاة وان اراد اعم من ذلك وهو الوجوب المطلق
فممنوع ❁ الثالث في وجوب الصلوة على الال وجهان عند اصحاب الشافعي
رضي الله عنه وقد يتمسك من قال بالوجوب بلفظة الامر ❁ الرابع اختلفوا
في الال فاختار الشافعي انهم بنوا هاشم وبنوا المطلب وقال غيره اهل دينه
عليه السلم قال الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ❁ الخامس اشتهر
بين المتاخرين سوال وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه بالصلاة على ابرهيم والذي يقال فيه وجوه احدها
تشبيه لاصل الصلوة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاره في
قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام
لا عينه ووقته وليس هذا بالقوي ❁ الثاني ان التشبيه وقع في الصلوة
على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه

وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وفي هذا
من السوال ان غير الانبيا لا يمكن ان يساووا الانبيا فكيف يطلب وقوع ما لا
يمكن وقوعه ❁ الثالث ان المشبه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة
على ابرهيم واله اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا عليهم السلم هم ال ابرهيم
فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر ان يكون لال الرسول عليه السلام مثل
ما لال ابرهيم الذين هم الانبياء كان ما توفر من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم
فيكون زايدا على الحاصل لابرهيم صلى الله عليه وسلم والذي يحصل من ذلك هو اثار
الرحمة والرضوان ومن كانت في حقه اكثر كان افضل ❁ الثامن ان هذه الصلاة الرابع
الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضت في حق
كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابرهيم عليه السلام كان الحاصل
للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها
العد والاحصا فان قلت التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلوة
والفرد منها فالاشكال وارد قلت متى يرد الاشكال اذا كان الامر للتكرار
واذا لم يكن الاول ممنوعا والثاني مسلم ولكن هذا الامر للتكرار بالاتفاق اي التشهد في كل صلاة
واذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات
بالنسبة الى المقدار الحاصل لابرهيم عليه السلام ❁ التاسع لا يلزم من مجرد الخامس
السوال لصلاة مساوية لصلاة على ابرهيم عليه السلم المساواة او عدم الرجحان
عند السوال وانما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول صلى الله عليه وسلم صلاة مساوية
لصلاة ابرهيم او زايدة عليها ❁ اما المساواة اذا كان ذلك فالمسول من الصلاة

اذا انضم الى الثابت المتقرر للرسول صلى الله عليه وسلم كان المجموع زايدا في المقدار
على القدر المسؤل وصاير هذا في المثال كما اذا ملك انسان اربعة الاف درهم وملك
اخر الفين فسألنا ان يعطي صاحب الاربعة آلف مثل ما لذلك وهو الفان فاذا
حصل ذلك انضمت الالفان الى الاربعة آلف فالمجموع ستة آلف وهو زايد على المسؤل
الذي هو الفان ⁘ الوجه السادس من الكلام على الحديث قوله انك حميد مجيد يعني محمود
ورد بصيغة المبالغة اي مستحق لانواع المحامد ومجيد مبالغة من ماجد
والمجد الشرف فيكون ذلك تعليل لاستحقاق الحمد لجميع المحامد ويحتمل ان
يكون حميد مبالغة من حامد ويكون ذلك التعليل للصلوة المطلوبة فان الحمد والشكر
يتقاربان فحميد قريب من معنى شكور وذلك مناسب لزيادة الافضال والاعطا
لما يراد من الامور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبته لهذا المعنى ظاهرة والله
الزيادة والتماس للخير والله اعلم

الحديث الثالث

عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي
لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه ﻫ في الحديث اثبات عذاب القبر وهو متظاهر مستفيض
في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان به واجب وفتنة المحيا ما يتعرض
له الانسان مدة حيوته من امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان
يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت الى الموت لقربها منه ويكون فتنة المحيا
على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فانما الشي

فانما قارب الشي

والعياذ بالله تعالى اهـ ح

واشدها واعظمها

يعطى حكمه فحالة الموت تشبه بالموت ولا تعد من الدنيا ويجوز ان يكون المراد
بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر كمثل
او اعظم من فتنة الدجال ولا يكون على هذا الوجه متكررا مع قوله من عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب ولا يقال ان المقصود زوال
عذاب القبر لان الفتنة نفسها امر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله تعالى من شره
والحديث الذي ذكره مسلم فيه زيادة كون الدعوات ماموراً بها بعد التشهد
وقد ظهرت العناية بالدعا بهذه الامور حيث امر بها في كل صلوة وهي حقيقة بذلك
لعظم الامر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان اكثرها او كلها امور ايمانية
غيبية فتكررها على الانفس يجعلها ملكة لها وفي لفظ ثم ليعلم ايضا فايدة اخرى
وهي تعليم الاستعاذة وصيغتها فانه وان كان يمكن التعبير عنها بغير
هذا اللفظ ولو عبر بغيره لحصل المقصود وامتثل الامر ولكن الاولى قول ما امر
به الرسول صلى الله عليه وسلم وذهبت الظاهرية الى وجوب هذا الدعا في هذا المحل
وليعلم ان قوله عليه الصلاة والسلام اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله عام في
التشهد الاول والاخير معا وقد اشتهر بين الفقها استحباب التخفيف في
التشهد الاول وعدم استحباب الدعا بعده حتى تسامح بعضهم في الصلاة على الال
فيه والعموم الذي ذكرناه يطلب بعض الطلب لهذا الدعا فمن خصه فلابد من دليل
راجح وان كان نصا فلابد من صحته والله اعلم

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا

يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم
هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ولو فعل
فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن كان لجاز ولعل الأولى أن يكون في
أحد موطنين إما السجود وإما بعد التشهد فإنهما الموضعان اللذان أمر فيهما بالدعاء
قال عليه الصلاة والسلام أما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء وقال في التشهد
وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية
بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل وقوله إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا دليل على أن
الإنسان لا يعرى من ذنب ولا تقصير كما قال عليه الصلاة والسلام ولن تحصوا
وفي الحديث كلكم خطاء وخير الخطائين التوابون وإنما أخذنا ذلك من حيث
الأمر بهذا القول مطلقا من غير تقييد وتخصيص بحاله فلو كان ثم حالة لا يكون فيها
ظلم ولا تقصير لما كان هذا الإخبار مطابقا للواقع فلا يؤمر به وقوله ولا
يغفر الذنوب إلا أنت إقرارا بوحدانية الباري تعالى واستجلابا لمغفرته بهذا الإقرار
كما قال الله تعالى علم أن له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب وقد وقع في هذا الحديث امتثال
لما أثنى الله تعالى عليه في قوله والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفر الذنوب إلا أنت كقوله تعالى
ومن يغفر الذنوب إلا الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان أحدهما أن
يكون إشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت
والثاني وهو الأحسن أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى
لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا

التفسير ليبين للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال
والاعتقاد كونها في كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا والمغفرة الستر في
لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الأصوليين عن التشبيه
إما نفس الأفعال التي يوصلها الله تعالى من الإنعام والإفضال إلى العبد
وإما إرادة إيصال تلك الأفعال إلى العبد فعلى الأول من صفات الفعل وعلى
الثاني هو من صفات الذات وقوله إنك أنت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختما
للكلام على جهة المقابلة لما قبله والغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وقد وقعت
المقابلة هاهنا للأول بالأول والثاني بالثاني وقد يقع على خلاف ذلك
بأن يراعى القرب فيجعل الأول للأخير وذلك على حسب المقاصد وطلب التفنن
في الكلام ومما يحتاج إليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها والله أعلم

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة بعد أن أنزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها
سبحانك الله ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي حديث
عائشة فيه مبادرة الرسول إلى امتثال أمر الله تعالى وملازمته لذلك وقوله
فسبح بحمد ربك [واستغفره] فيه وجهان أحدهما أن يكون المراد فسبح بنفس الحمد لما يتضمنه
الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود
عليها إلى الله تعالى وحده وفي ذلك نفي الشركة الثاني أن يكون المراد فسبح متلبسا
بالحمد فيكون آتيا بالأمرين وهذا يترجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبح وحمد

بقوله سبحانك وبحمدك وعلى مقتضى الوجه الأول يعني بالحمد فقط وكان تسبيح
الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه دليل على ترجيح المعنى الثاني وقوله وبحمدك
قيل معناه وبحمدك سبحت ويكون المراد بالسبب هاهنا التوفيق والإعانة
على التسبيح واعتقاد معناه وهذا ما روي عن عايشة في الصحيح بحمد الله لا
بحمدك اي وقع هذا بحمد الله اي بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاحسان
سبب الحمد فيعبر عنها بالحمد وقوله اللهم اغفر لي امتثال لقوله واستغفره
بعد امتثال قوله تعالى فسبح بحمد ربك وأما اللفظ الأخير فانه يقتضي الدعاء
في الركوع واباحته ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه يوخذ من هذا الحديث الجواز ومن
ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه
بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واجتهادها للكثرة والذي وقع في
الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس كثيرا في معارضة ما امر به في
السجود وفي حديث عايشة الاول سؤال وهو ان لفظة اذا تقتضي الاستقبال
وعدم حصول الشرط حينيذ وقول عايشة ما صلى صلاة بعد ان انزلت عليه
اذا جاء نصر الله يقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الأولى التي هي عقيب
نزول الآية من النزول والفتح اي فتح مكة ودخول الناس في دين الله افواجا
يحتاج الى مدة اوسع من الوقت الذي بين نزول الاية والصلوة الاولى وقول
عايشة في بعض الروايات يتاول القران قد يشعر بانه يفعل ما امر به فيه فان
كان الفتح ودخول الناس في دين الله افواجا حاصلا عند نزول الاية لم يقال

فكيف

وهاهنا ان المعنى [illegible] سبحانك اللهم

فيها اذا جا وان لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للامر الوارد بذلك
ولم يوجد شرط الامر وجوابه ان المختار انه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر الى فعل المامور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به
الامر فيه اذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فاذا وقع الشرط
كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعا بحسب الامتثال وقبل وقوع
الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قول عايشة يتاول القران ما يقتضي ولا بد
ان يكون جميع قوله صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة الامتثال للمامور به حتى يكون
دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه انه يفعل بتاويل القران وما دل عليه لفظه فقط
وجاز ان يكون بعض هذا القول فعلا للطاعة مبتداة وبعضه امتثالا للامر
والله اعلم

باب الوتر

عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل
قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان
يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ح الكلام على هذا الحديث من وجوه
احدها قوله صلوة الليل مثنى مثنى اخذ به مالك رحمه الله في انه لا يزاد
في صلوة النفل على ركعتين وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل وقد ورد
حديث اخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانما قلنا انه ظاهر اللفظ لان
المبتدا محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى وذلك
هو المقصود اذ هو تبادر في الزيادة فلو انحصرت جازت الزيادة لما انحصرت
صلوة الليل في المثنى وهذا يعارضه ظاهر حديث عايشة رضي الله عنها

الأنى وقد اخذ به الشافعى رحمه الله واجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في
العدد وذكر بعض مصنفي اصحابه شرطين في ذلك وحاصل قوله انه متى تنفل
بأزيد من ركعتين شفعا او وترا فلا يزيد على تشهدين ثم ان كان المتنفل به
شفعا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين وان كان وترا فلا يزيد بين التشهدين
على ركعة فعلى هذا اذا تنفل بعشر جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة
ولا بعد ما قبلها من الركعات لانه حينئذ يكون قد زاد على ركعتين بين التشهدين
واذا تنفل مثلا بخمس مثلا جلس بعد الرابعة وبعد الخامسة إن شاء او بسبع
فبعد السادسة والسابعة وان اقتصر على جلوس واحد في ذلك جاز وانما
الجأ الى ذلك تشبيه النوافل بالفرايض والفريضة الوتر هي صلوة المغرب وليس فيها
بين التشهدين الا ركعة واحدة والفرايض الشفع ليس بين التشهدين فيها اكثر
من ركعتين ولم يتفق اصحاب الشافعي على هذا الذي ذكره ∴ الوجه الثاني من
الكلام على الحديث انه قد يقتضي ظاهره عدم الزيادة على الركعتين فكذلك يقتضي
عدم النقصان منهما وقد اختلفوا في التنفل بركعة فردة والمذكور في مذهب الشافعي
خلافه جوازه وعن ابي حنيفة منعه والاستدلال به لهذا الحديث القول
كما تقدم وهو اولى من استدلال من استدل على ذلك بانه لو كانت الركعة الفردة
صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فان ذلك ضعيف ∴ الوجه الثالث
يقتضي الحديث تقديم شفع على الوتر من قوله صلاة الليل مثنى مثنى وقوله يوتر
له ما صلى فلو اوتر بعد صلوة العشا من غير شفع لم يجزئ تباعا بالسنة وظاهر
مذهب مالك انه لا يوتر بركعة فردة هكذا من غير حاجة ∴ الوجه الرابع

يفهم منه انما وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله فاذا خشي الصبح وفي مذهب الشافعي
وجهان احدهما انه ينتهي بطلوع الفجر والثاني ينتهي بصلاة الصبح ∴ الوجه الخامس
قد يستدل بصيغة الامر من يرى وجوب الوتر فان كان يرى بوجوب كونه آخر
صلاة الليل فالامر قريب ولا اعلم احدا قال ذلك وان كان لا يرى بذلك فيحتاج
ان يحمل الصيغة على الامر الندب ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب
اصل الوتر عند من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز والاكان
جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة وهي صيغة الامر ∴ الوجه السادس
يقتضي الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فلو اوتر ثم اراد التنفل فهل يشفع
وتره بركعة اخرى ثم يصلي فيه وجهان للشافعية واذا لم يشفعه بركعة ثم تنفل
فهل يعيد الوتر اخيرا فيه قولان للمالكية فيمكن كل واحد من الفريقين ان يستدل
بالحديث بعد تقديم مقدمة لكل واحد منهما يحتاج الى اثباتها اما من قال انه يشفع
وتره فيقول الحديث يقتضي ان يكون اخر صلاة الليل وترا وذلك يتوقف على
ان لا يكون قبله وتر لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فلزم عند ذلك ان يشفع
الوتر الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لزم وتران في ليلة واحدة وان لم
يعد الوتر لم يكن اخر صلاة الليل وترا واما من قال لا يشفع ولا يعيد الوتر
فلانه منع ان يتعطف حكم صلاة على اخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل
ان وقع ذلك فاذا لم يجتمعا بالحقيقة انهما وتران ولا وتران في ليلة فامتنع
الشفع وامتنع اعادة الوتر اخيرا ولم يبق الا مخالفة ظاهر قوله عليه السلام اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا وهو محمول على الاستحباب كما ان الامر باصل الوتر

ذلك وترك المستحب اولى من ارتكاب المكروه واما من قال بالاعادة فهو ايضا
مانع من تشفع الوتر الاول محافظة على قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا ويحتاج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليلة واعلم انه ربما يختلج ٦
هذه المسالة الى مقدمة اخرى وهو ان التنفل بركعة واحدة هل تشرع فعليك
بتأمله **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى
السحر ∴ اختلفوا في ان الافضل تقديم الوتر في اول الليل او تاخيره الى اخره على
وجهين لاصحاب الشافعي مع الاتفاق على جواز كل ذلك وحديث عائشة رضي
الله عنها يدل على الجواز في الاول والاوسط والاخير ولعل ذلك على حسب اختلاف
الحالات وطرق الحاجات وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين
من يخاف ان لا يقوم والاول تاخيره افضل والثاني تقديمه افضل ولا شك انا
اذا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلوة فيه افضل من اوله لكن
اذا عارض ذلك احتمال تفويت الاصل قدمناه على فوات الفضيلة وهذه قاعدة
قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها ما اذا كان عادم الماء يرجو وجوده في اخر
الوقت فهل يقدم التيمم في اول الوقت احرازا للفضيلة المحققة ام يؤخره احرازا
للوضوء فيه خلاف والمختار في مذهب الشافعي ان التقديم افضل فعليك بالنظر
في التنظير بين المسئلتين والموازنة بين الصورتين والله اعلم **الحديث
الثالث** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ح هذا كما قدمناه

يتمسك به في جواز الزيادة على ركعتين في النوافل وتاوله بعض المالكية بتاويل
لا يتبادر الى الذهن وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس في محل القيام لم يكن الا في
اخر ركعة كانت الاربع كانت الصلوة فيها قياما والاخيرة كانت جلوسا في
محل القيام وربما دل لفظه على تاويل احاديث قدمها هذا منها بان السلام فيها
وقع بين كل ركعتين وهذا مخالفة للفظ فانه لا يقع السلام بين كل ركعتين الا
بعد الجلوس وذلك ينافيه قولها لا يجلس في شيء الا في اخرها واعلم ان محط
النظر هو الموازنة بين الظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى
في دلالته على الحصر وبين دلالة هذا الفعل على الجواز والفعل يتطرق اليه
الخصوص الا انه بعيد لا يصار اليه الا بدليل فتبقى دلالة الفعل على الجواز
عندنا اقوى نعم يبقى نظر اخر وهو ان الاحاديث دلت على جواز اعداد مخصوصة
فاذا جمعناها ونظرنا اكثرها فما زاد عليه اذا قلنا بجوازه كان قولا بالجواز
مع اقتضاء الدليل منعه من غير معارضة الفعل له فلقائل ان يقول يعمل بدليل
المنع حيث لا معارض له من الفعل الا ان يصد عن ذلك اجماع او قيام دليل على
الاعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار ويكون الحكم الذي دل عليه الحديث
مطلق الزيادة فهاهنا يمكن امران احدهما ان تقول مقادير العبادات يغلب
عليها التعبد ولا يجزم بان المقصود لا يتعلق بالعدد وان المقصود مطلق
الزيادة • الثاني ان يقول المانع المتخيل هو الزيادة على مقدار الركعتين وقد
الغي بهذه الاحاديث والله اعلم **باب الذكر عقيب الصلاة**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس

في ... دلالة اللفظ على الحصر ودلالة الفعل على الجواز

من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا
بذلك اذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ع فيه دليل على جواز
الجهر بالذكر عقيب الصلوة والتكبير بخصوصه من جملة الذكر قال الطبري فيه
الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء يكبر بعد صلوته ويكبر من
خلفه قال غيره ولم نجد من الفقها من قال هذا الا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة
كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء تكبيرا
عاليا ثلث مرات وهو قديم من شان الناس ❁ وعن مالك انه محدث وقد يوخذ منه
تاخر الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضا صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بالتكبير ولو كان متقدما في الصف لعلم بانقضا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاه بسماع التسليم وقد يوخذ منه انه لم يكن ثم مسمع جهير الصوت يبلغ السلام
بجهارة صوته **الحديث الثاني** عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال املا
على المغيرة بن شعبة في كتاب الى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت
بعد ذلك على معوية فسمعته يامر الناس بذلك ❁ وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع
وهات ع فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوة وذلك مشتمل
لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطا
وتمام القدرة والثواب المرتب على الاذكار يرد كثيرا مع خفة الاذكار على اللسان

وقلتها وانما كان ذلك باعتبار مدلولاتها فان كلتيهما راجعة الى الايمان الذي
هو اشرف الاشيا والجد الحظ ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد لا ينفع ذا
الحظ حظه وانما ينفعه العمل الصالح والجد هاهنا وان كان مطلقا فهو محمول
على حظ الدنيا وقوله منك يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ينفع مضمنا معنى يمنع
او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير
او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع وفي امر معوية بذلك للاحاديث
المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وفيه جواز العمل بالمكاتبة واجرائها
مجرى المسموع والعمل بالخط في مثل ذلك اذا امن تغييره وفيه قبول
خبر الواحد وهي فرد من افراد لا تحصى قررناه فيما تقدم وقوله عن
قيل وقال الاشهر فيه بفتح اللام على سبيل الحكاية وهذا النهي لا بد من
تقييده بالكثرة التي لا يومن معها وقوع الخطل والخطا والتسبب الى وقوع
المفاسد من غير تعيين والاخبار بالامور الباطلة وقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال بعض السلف
لا يكون اماما من حدث بكل ما سمع واما اضاعة المال فحقيقته المتفق عليها
بذله في غير دينيه او دنياه وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل الاموال مصلحة في
قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها
او في حق غيره واما بذله وكثرة انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى فلا يمتنع
من حيث هو كثرة وقد قالوا لا سرف في الخير واما انفاقه في مصالح الدنيا اخرى
وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه اسرافا

خلاف والمشهور انه اسراف وقال بعض الشافعية لبس بإسراف لانه يقوم
به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح وظاهر القران يمنع من ذلك والأ
شهر في مثل هذا انه مباح أعني اذا كان الانفاق في غير معصية وقد نوزع
فيه وأما كثرة السؤال ففيه وجهان احدهما ان يكون ذلك راجعا الى الامور
العلمية وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة اليها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سأل شيئا لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسألته وفي حديث اللعان لما سئل عن الرجل يجد مع امرأته
رجلا فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وفي حديث معوية نهى عن الأغلوطات
وهي شداد المسائل وصعابها وانما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثيرا منه
من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو اليه الوجه
الثاني ان يكون ذلك راجعا الى سؤال المال وقد وردت احاديث في تعظيم مسألة الناس
ولا شك أن بعض سؤال الناس المال ممنوع وذلك حيث يكون الاعطا بناء على
ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه او يكون السايل مخبرا عن امر هو كاذب فيه وقد
جا في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما روي أنه مات رجل من اهل
الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان وانما كان ذلك والله
أعلم لانهم كانوا فقراء مجردين يأخذون ويتصدق عليهم بناء على الفقر والعدم
وظهر أن معه هذين الدينارين على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن مذهب الشافعي
رحمه الله جواز السؤال فاذا قيل بذلك فيبقى النظر في تخصيص المنع بالكثرة
فانه ان كانت الصورة تقتضي المنع فالسؤال ممنوع كثيره وقليله وان لم تقتض المنع

الصورة

فينبغي حمل هذا النهي عن الكراهية في الكثيرة اشد وتكون هي المخصوصة بالنهي
ويتبين من هذا ان مرتبة السؤال مطلقا حيث لا يحرم فينبغي ان يحمل قوله كثرة السؤال على
الوجه الاول المتعلق بالمسائل الدينية او يجعل النهي دالا على المرتبة الاشدية
من الكراهة وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الآبا ايضا لاجل
شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الآباء وهذا من تخصيص
الشي بالذكر لإظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به
وقد يراعى في موضع اخر التنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر
وذلك بحسب اختلاف المقصود ووأد البنات عبارة عن دفنهن مع الحياة
وهذا التخصيص بالذكر لانه كان هو الواقع فتوجه النهي اليه لا لأن الحكم مخصوص
بالبنات ومنع وهات راجع الى السؤال مع ضميمة النهي عن المنع وهذا يحتمل
وجهين احدهما ان يكون النهي عن المنع حيث يؤمر بالاعطاء وعن السؤال
حيث يمنع منه فيكون كل واحد مخصوصا بصورة غير صورة الآخر والثاني
ان يجتمعا في صورة واحدة ولا تعارض بينهما فيكون وظيفة الطالب ان لا يسأل
ووظيفة المعطي ان لا يمنع ان وقع السؤال وهذا لا بد من أن يستثنى منه
ما اذا كان المطلوب محرما على الطالب فانه يمتنع على المعطي اعطاؤه لكونه
يكون معينا على الاثم ويحتمل ان يكون الحديث محمولا على السؤال والله اعلم

الحديث الثالث عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى

والمنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون
به من سبقكم وتسبقون من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما
صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا
وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء قال سمي فحدثت اهلي بعض هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسبح الله
ثلثا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتكبر الله ثلثا وثلثين فرجعت الى ابي صالح فقلت
له ذلك فقال ~~له ذلك~~ فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثا
وثلثين ش الحديث يتعلق به المسئلة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير
الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقراء ذكروا للرسول ما يقتضي تفضيل الاغنياء
بسبب القربات المتعلقة بالمال واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولكن علمهم
ما يقوم مقام تلك الزيادة فلما قالها الاغنياء ساووهم فيها وبقي معهم رجحان
قربات المال فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فظاهره القريب من النص
انه فضل الاغنياء بزيادة القربات المالية وبعض الناس تأول قوله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء بتأويل مستكره يخرجه عما ذكرناه من الظاهر والذي يقتضيه
الاصل انهما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادات المالية ان يكون الغني افضل
ولا شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا في اداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة
ما هو فيه واذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل فان

فسر بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان
كان الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل من التطهير النفس
للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى
ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب
النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى فكان افضل بمعنى الشرف
وقوله ذهب اهل الدثور هو المال الكثير وقوله تدركون به من سبقكم يحتمل ان
يراد به السبق المعنوي وهو السبق في الفضيلة وقوله من بعدكم اي من بعدكم
في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل ويحتمل ان تراد القبلية الزمانية والبعدية
الزمانية ولعل الاول اقرب الى السياق فان سؤالهم كان عن غير الفضيلة وتقدم امرهم
الاغنياء فيها وقوله لا يكون احد افضل منكم يدل على ترجيح هذه الاذكار
على فضيلة المال وعلى ان تلك الفضيلة للاغنياء مشروطة بان لا يفعلوا هذا
الفعل الذي امر به الفقراء وفي تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر وقد كان يمكن
ان يكون فرادى اي كل كلمة على حدة ولو فعل ذلك لجاز وحصل به المقصود
ولكن بين في هذه الرواية انه يكون مجموعا ويكون العدد للجملة واذا كان ذلك
يحصل في كل فرد هذا العدد والله اعلم **الحديث الرابع** عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها
نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي ش الخميصة كساء مربع له اعلام والانبجانية
كساء غليظ ش فيه دليل على جواز لباس الثوب ذي العلم ودليل

على أن اشتغال الفكر يسيرًا غير قادح في الصلاة وفيه دليل على طلب الخشوع في
الصلاة والإقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها وفيه دليل على مباد
رة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مصالح الصلاة ونفي ما يحدث فيها حيث أخرج الخميصة
واستبدل بها غيرها مما لا يشغل وهذا مأخوذ من قوله فنظر إليها نظرة وبعثه
إلى أبي جهم بالخميصة لا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة كما جاء في حلة عطارد
وقوله عليه السلام لعمر إني لم أكسكها لتلبسها وقد استنبط الفقهاء من
هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة
فإن الحكم يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة وزاد بعض المالكية
في هذا كراهة غرس الأشجار في المساجد والانبجانية بفتح الهمزة وكسرها وكذلك صح
الباء وكذلك الياء تخفف وتشدد وقيل إنها الكساء من غير علم فإن كان فيه علم
فهو خميصة وفيه دليل على قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليه والطلب
لها ممن يظن به السرور بذلك أو المسامحة

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب
والعشاء ع هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب مسلم وإنما هو في كتاب البخاري
وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه
فمتفق عليه ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة لكن أبو حنيفة رحمه الله
يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة وتكون العلة فيه النسك لا السفر ولهذا
يقال لا يجوز الجمع عنده بعذر السفر وأهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث

التي وردت بالجمع على أن المراد تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية
في أول وقتها وقد قسم بعض الفقهاء الجمع إلى جمع مقارنة وجمع مواصلة وأراد بجمع
المقارنة أن يكون الشيئان في وقت واحد كالأكل والكلام والقيام مثلًا
فإنهما يقعان في وقت واحد وأراد بجمع المواصلة أن يقع أحدهما عقيب الآخر
وقصد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه لأن جمع المقارنة لا يمكن
في الصلاتين إذ لا يقعان في حالة واحدة وأبطل جمع المواصلة أيضًا وقصد بذلك
إبطال التأويل المذكور إذ لم يتنزل على شيء من القسمين وعندي أنه لا يبعد أن
يتنزل على الثاني إذا وقع التأخير في الوقت أو وقعت المسامحة بالزمن اليسير
بين الصلاتين إذا وقع فاصلًا لكن بعض الروايات في الأحاديث (في الحديث) لا يحتمل لفظها هذا
التأويل إلا على بعد جدًا أو لا يحتمل أصلًا فأما ما لا يحتمل فإذا كان صحيحًا في
سنده فينقطع العذر وأما ما يبعد تأويله فيحتاج إلى أن يكون الدليل المعارض
له أقوى من العمل بظاهره وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس ببعد أي تأويله
كل البعد بما ذكر من التأويل وأما ظاهره فإن ثبت أن الجمع حقيقة لا يتناول
صورة التأويل فالحجة به قائمة حتى يكون الدليل المعارض له أقوى مع ذلك
التأويل من هذا الظاهر والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير ولولا ورد
غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيره
لأن الأصل عدم جواز الجمع ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها
وجواز الجمع بهذا الحديث قد علق بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز
إلغاؤها لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى لقيام دليل آخر

على الجواز في غير هذه الصورة اعني السير وقيام ذلك الدليل يدل على الغاء اعتبار
هذا الوصف ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث لأن
دلالة ذلك على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح وقوله وكذلك المغرب
والعشاء يريد في الجمع وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيهما وهو كونه على ظهر سير
وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف أن الجمع
ممتنع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب ثم لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ومن هاهنا ينشأ نظر القياسيين
في مسألة الجمع فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممنوع اتفاقا
ويحتاجون إلى الغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع وهو الاشتراك العدد
الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إما مطلقا أو في حالة وغيرهم يقيس
الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الإجماع ويحتاج إلى الغاء الوصف الجامع
وهو إقامة النسك والله أعلم

باب قصر الصلاة في السفر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث ولفظ
رواية مسلم أكثر وأزيد فليعلم ذلك وفي الحديث دليل على المواظبة على
القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقهاء قد أوجب القصر والفعل بمجرده
لا يدل على الوجوب لكن المتحقق من هذا الدوام الرجحان فيؤخذ منه وما ورد
مشكوك فيه فيترك وقد خرج قول الشافعي في أن الإتمام أفضل قياسا على
قوله إن الصوم أفضل والصحيح أن القصر أفضل أما أولا فللمواظبة الرسول
فلمواظبة

صلى الله عليه وسلم وأما ثانيا فلقيام الفارق بين القصر والصوم فإن الأول يبرئ الذمة
من الواجب بخلاف الثاني وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى التنفل في السفر وقال لو
كنت متنفلا لأتممت فقوله لا يزيد يحتمل أن يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض
ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا وحمله على الثاني أولى لأنه وردت أحاديث عن
ابن عمر يقتضي شيئا فيها أنه أراد ذلك ويمكن أن يراد العموم فيدخل فيه هذا
أعني النافلة في السفر تبعا لا قصدا أو ذكره لأبي بكر وعمر وعثمان مع أن الحجة
قائمة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم للتنبيه والله أعلم أن ذلك معمول به عند الأئمة
لم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح وقد فعل ذلك مالك رحمه الله في موطئه
لكونه بالعمل

باب الجمعة

عن سهل بن سعد
الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو
على المنبر ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته
ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى ح أبو العباس
سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري وبنو ساعدة من الأنصار متفق
عليه على إخراج حديثه مات سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر
من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز صلاة الإمام
على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم وقد بين ذلك في لفظ الحديث فأما من غير
هذا القصد فقد قيل بكراهته وزاد أصحاب مالك فقالوا إن قصد التكبر بطلت
صلاته ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله له

والقياس لا يستقيم لانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره
وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة لكن فيه اشكال على من حدد العمل
الكثير من العمل بثلاث خطوات فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث درجات
والصلوة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك ان يقع ما اوقعه من الفعل على الارض
بعد ثلث خطوات فاكثر واقله ثلاث والذي يعتذر به عن هذا ان يدعى عدم
التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال او ينازع في كون هذه قيام
الصلوة فوق الدرجة العليا وفيه دليل على جواز اقامة الصلوة او الجماعة
لغرض التعليم كما صرح به في لفظ الحديث والرواية الاخيرة قد توهم انه
نزل في الركوع وربما يقوي هذا باقتضاء الفاء للتعقيب لكن الرواية الاولى
تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع والمصير اليها اوجب لانها نص
ودلالة الفاء على التعقيب ظاهر والمصير الى الاول اوجب والله اعلم صح

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ح الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة
وظاهر الامر الوجوب وقد جاء مصرحا بلفظ الوجوب في حديث اخر فقال بعض
الناس بالوجوب بناء على الظاهر وخالف الاكثرون فقالوا بالاستحباب
وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فاولوا صيغة الامر
على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال حقك واجب علي وهذا
التاويل الثاني اضعف من الاول وانما نصير اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلالة
على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة

فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يقاوم سند هذه الاحاديث وان
كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب اصحاب الحديث وربما احتمل ايضا تاويلا
مستكرها بعيدا كبعد تاويل لفظ الوجوب على التاكيد واما غير هذا الحديث
من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب فلا تقوى دلالته على عدم
الوجوب لقوة دلائل الوجوب عليه وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب
فحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره وحكى عنه انه يرى الوجوب
ولم ير ذلك اصحابه على ظاهره وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء
الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه وقال مالك به واشترط الا
تصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولقد ابعد الظاهري ابعادا
يجز وما يبطله انه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل
قبل الغروب كفاه عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد
تبين من بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود
عدم تاذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحيث
لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا
للقطع فاتباعه وتعليق الحكم اولى من اتباع مجرد اللفظ وقد كنا قررنا في مثل هذا
قاعدة وهو انقسام الاحكام الى اقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولا وتفصيله
يحتمل التعبد فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر ومما يبطل مذهب الظاهري
ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء او الاتيان قد دلت على توجه الامر
الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا ينافي تعليقه

هذه الاحاديث التي بدل ح

بهذه الحالة فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة هذا الحديث على تعلق الامر بهذه
الحالة وليس له ذلك ونحن اذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد عملنا بهذه الا
حاديث من غير ابطال لما استدل به **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين ش اختلف
الفقها فيمن دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحية ام لا فذهب
الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اصرح
منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يركعهما لوجوب الاشتغال
بالاستماع واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا
بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلان يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين
في زمن طويل من باب الاولى ومن قال بهذا القول يحتاج الى الاعتذار عن
هذا الحديث الذي ذكره المصنف والحديث الذي ذكرناه قد ذكروا فيه اعتذارات
في بعضها ضعف ومن مشهورها ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك
الغطفاني على ما ورد به مصرحا به في رواية اخرى وانما خص بذلك على ما اشاروا
اليه لانه كان فقيرا فاريد قيامه ليستشرفه العيون فيتصدق عليه وربما
يتأيد هذا بانه صلى الله عليه وسلم امره بان يقوم للركعتين بعد جلوسه وقد قالوا ان ركعتي
التحية تفوت بالجلوس وقد عرف ان التخصيص على خلاف الاصل ثم يبعد الحمل عليه

اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب

مع صيغة العموم فيه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فهذا التعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل وقد تأولوا هذا العموم بتأويل مستكره
واقوى من هذا العذر ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين
فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع منتفيا فيثبت الركوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغة
التي فيها العموم **الحديث الرابع** عن جابر قال كان رسول الله صلى الله بلغ
عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس ش الخطبتان واجبتان
عند الجمهور من الفقها فان استدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما مع قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ففي ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامة
الخطبتين داخلا تحت كيفية الصلاة فانه ان لم يكن كذلك كان استدلالا
بمجرد الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه وقد
قيل بركنيته وهو منقول اصحاب الشافعي وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف
لم اقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين فمن اراد تصحيحه فعليه ابرازه
والله اعلم **الحديث الخامس** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت ش يقال لغا يلغو ولغا يلغي واللغو واللغا قيل هو ردي
الكلام وما لا خير فيه وقد يطلق على الخيبة ايضا والحديث دليل على طلب
الانصات في الخطبة والشافعي يرى وجوبه في حق الاربعين وفيمن عداهم
قولان هذه الطريقة المختارة عندنا واختلف الفقها ايضا في انصات من لا يسمع
الخطبة وقد يستدل بهذا الحديث على انصاته لكونه علقه بكون الامام يخطب

وهذا عام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه واستدل به المالكية ايضا على عدم
تحية المسجد من حيث ان الامر بالانصات امر بمعروف واصله الوجوب فاذا امتنع
مع قلة زمانه وقلة اشتغاله فلان تمنع الركعتان مع كونهما سنة وطول الاشتغال
وطول الزمان بهما اولى وهذا قد تقدم **الحديث السادس** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر ح الكلام عليه من وجوه الاول اختلف الفقهاء في ان الافضل
التبكير الى الجمعة او التهجير فاختار الشافعي التبكير واختار مالك التهجير الحديث
واستدل للتبكير بهذا الحديث وحمل الساعات فيه على الاجزاء الزمانية التي
تقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا والذين اختاروا التهجير يحتاجون الى الاعتذار
عنه وذلك من وجوه احدها قد ينازع في ان هذه الساعة حقيقة في هذه الاجزاء
في وضع العرب واستعمال الشرع بناء على انها تتعلق بحساب ومراجعة لآلات تدل عليه
لم تجر عادة العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتبار مثله حوالة لا شك فيها وان
ثبت ذلك بدليل فجوزوا في لفظ الساعة وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب
ولا بد لهم من دليل يؤيد التاويل على هذا التقدير وسنذكر منه شيئا الوجه
الثاني هذا الحديث من قوله من اغتسل ثم راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال
فحافظوا على حقيقة راح وتجوزوا في لفظ الساعة ان ثبت انها حقيقة في

الجزء من اثني عشر واعترض عليهم في هذا بان لفظة راح تحتمل ان يراد بها مجرد
السير في اي وقت كان هذا أوّل مالك قوله فاسعوا على مجرد السير لا على الشدة
والسرعة هذا معنى قوله ولكن هذا التاويل بعيد في الاستعمال الوجه الثالث
قوله في بعض الروايات والمهجر كالمهدي بدنة والتهجير انما يكون في الهاجرة ومن
خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر واعترض على هذا
بان المهجر من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان وهذا بعيد الوجه الرابع يقتضي
الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوي الملائكة الصحف لاستماع
الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسة وهذا الاشكال انما ينشا
اذا جعلنا الساعة هي الزمانية اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل
السابقين فلا يلزم هذا الاشكال الوجه الخامس يقتضي ان تتساوى مراتب
الناس في كل ساعة فكل من اتى في الاولى كان كالمقرب بدنة وكل من اتى في
الثانية كان كالمقرب بقرة مع ان الدليل يقتضي ان السابق لا يساويه اللاحق
وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ويمكن ان يقال في هذا ان التفاوت
يرجع الى الصفات واعلم ان بعض هذه الوجوه لا باس به الا انه يرد على المذهب
الاخر انا اذا اخرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ينقسم فيه الحال
الى خمس مراتب بل يقتضي ان يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق في الاتيان
الى الجمعة وذلك يثبت منه مراتب كثيرة جدا فان تبين بدليل ان يكون لنا مرد
لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال
فان قلت المرد يجعل الوقت من التهجير مقسما على خمسة اجزاء ويكون ذلك مرادا

الطبها مردا فانظر

قلت لا يصح ذلك لوجهين احدهما ان الرجوع لا يفوت الى ما تقرر من تقسيم الساعات
الى اثني عشر أولى واذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان هذه القسمة
لم يعرف لأصحاب هذا العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وانما يندفع بها
لو ثبتت ذلك الاشكال الذي مضى من ان خروج الامام لبين عقيب الخامسة
ولا حضور الملائكة لاستماع الذكر الثاني القايلون بان التهجير افضل لا
يقولون بذلك على هذه القسمة فان القايل قايلان قايل يقول بترتيب منازل
السابقين على غير تقسيم هذه الأجزاء الخمسة وقايل يقول بتقسيم الأجزاء الى الزوال والقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفا للكل
وان كان قد قال به قايل فالتحقيق بالوجه الأول الوجه الثاني من الكلام على الحديث
ان بعض ان البيضة تقرب وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنة وكالمهدي
بقرة الى اخره فيدل على ان هذا التقريب هو الهدي وينشأ من هذا ان اسم الهدي
هل ينطلق على مثل هذا وان من التزم هديا هل يكفيه مثل هذا ام لا وقد قال به بعض
اصحاب الشافعي وهذا اقرب الى ان يوخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدي من
ان يوخذ من هذا الحديث ولكن لما كان ذلك يفسر هذا ويبين المراد منه ذكرناه هاهنا
الوجه الثالث لفظ البدنة في الحديث ظاهرها أنها منطلقة على الابل مخصوصة بها
لأنها قوبلت بالبقرة وبالكبش عند الاطلاق وقسيم الشي لا يكون قسيما ومقابلا
وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب
نقله بعض الفقهاء وينبني على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنة ولم يقيد بالابل
لفظا ولا نية وكانت الابل موجودة فهل تتعين فيه وجهان للشافعية احدهما

التعيين لان لفظة البدنة مخصوصة بالابل او غالبة فيه فلا يعدل عنه والثاني
انه يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامها
والاول اقرب وان لم توجد الابل فقيل يصبر الى ان توجد وقيل يقوم مقامها البقرة

الحديث السابع عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به • وفي لفظ كنا نجمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء ح وقت الجمعة
عند جمهور العلماء وقت الظهر فلا تجوز قبل الزوال وعن احمد واسحق جوازها قبله
وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلك من حيث انه يقع بعد الزوال والصلاة مع ذوي الخطبتين ما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بالجمعة والمنافقين وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه
الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان ظل يستظل به وربما اقتضى ذلك
ان يكون واقعة قبل الزوال او خطبتاها او بعضهما والحديث الثاني من هذا ابين
انه بعد الزوال وقوله ليس للحيطان ظل نستظل به لا ينفي اصل الظل بل ينفي ظلا
يستظلون به ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولم نجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا بالجمعة والمنافقين دايما وانما كان يقتضي ذلك ما توهم لو كان نفي اصل الظل
على أن اهل الحساب يقولون ان عرض المدينة خمسة وعشرون درجة فاذا غاية
الارتفاع يكون تسعة وثمانون فلا تسامت الشمس الرؤوس واذا لم تسامت الرؤوس
لم يكن ظل القايم تحته حقيقة بل لا بد له من ظل فامتنع ان يكون المراد نفي اصل
الظل فالمراد ظل يكفي ابدانهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلوة ولا
شيء من خطبتها قبل الزوال وقوله نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة اي نقيم

اوما يقارب ذلك

الجمعة واصله واسم الفيء قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فان أطلق على مطلق الظل
فمجاز لأنه من فاء يفيء اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال **الحديث الثامن**
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان ح فيه دليل على استحباب قراءتهما بين السورتين
في هذا المحل وكره مالك للامام قراءة السجدة في صلوة الفرض خشية التخليط على المأمومين
وخص بعض أصحابه الذاهبية بصلاة السر وعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث وفي
المواظبة على ذلك دائما أمر آخر وهو أنه ربما أدى الجهال الى اعتقاد أن ذلك فرض
في هذه الصلوة ومن مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة فالذي ينبغي أن يقال
أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث واذا انتهى الحال الى أن تقع هذه المفسدة
فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعا لهذه المفسدة وليس في الحديث ما يقتضي فعل
ذلك دائما حينئذ اقتضاء قويا لا سيما اذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا
الاعتقاد الفاسد والله أعلم **باب العيدين** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
ش لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل
الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد وان كان هذا الحديث من آحاد ما يدل
عليها وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين
اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهورا شائعا يغيظ
المشركين وقيل انهما يقعان شكرا على ما أنعم الله به على العباد من أداء العبادات
التي هي في وقتها فعيد الفطر شكر لله تعالى على اتمام صوم رمضان وعيد الأضحى

[illegible]

شكرا على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها اقامة وظيفة الحج وقد ثبت أيضا
أن الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقيل ان بني
أمية غيروا ذلك وجميع ما له خطبة من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه الا الجمعة
وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين أحدهما أن صلاة
الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في
أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم
الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد الثاني أن
صلاة الجمعة هي صلوة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط
لا يتأخر وتتعذر مقارنته هذا الشرط المشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه
وليس هذا المعنى في صلوة العيد اذ ليست مقصورة في شيء آخر بشرط حتى يلزم
ذلك الشرط **الحديث الثاني** عن البراء بن عازب رضي الله عنهما صح قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال أبو بردة بن
نيار خال البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي وتغديت قبل أن آتي
الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول
ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الى الصلاة فقال شاتك شاة
لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا هي أحب الي من شاتين أفتجزي عني قال
نعم ولن تجزي عن أحد بعدك ح البراء بن عازب بن الحارث بن عدي أبو عمارة
ويقال أبو عمرو أنصاري أوسي نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير

متفق على اخراج حديثه • وابو بردة بن نيار اسمه هاني بن نيار وقيل هاني
بن عمرو • وقيل الحرث بن عمرو • وقيل ملك بن زهير ولم يختلفوا انه من بلي
وينسبونه هاني بن عمرو بن نيار وكان عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع
السبعين في قول جماعة من اهل السير وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة
معاوية والحديث دليل على الخطبة للعيد الاضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو
دليل على تقدم الصلوة عليها كما قدمناه والنسك هاهنا يراد به الذبيحة
وقد استعمل فيها كثيرا واستعمله بعض الفقها في نوع خاص من الدماء المراقة
في الحج وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك
اي متعبد وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي مثل صلاتنا ومثل
نسكنا وقوله فقد اصاب النسك معناه والله اعلم فقد اصاب مشروعية
النسك او ما قارب ذلك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي ان ما
ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية ولا شك ان الظاهر من اللفظ
ان المراد قبل فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة وارادة وقتها خلاف
الظاهر ومذهب الشافعية اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين وقد ذكرنا
انه الظاهر والحديث نص على اعتبار الصلوة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه
لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي وفي قوله
النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسكا وفيه دليل
على ان المامورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وقد
فرق في ذلك بين المامورات وبين المنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان

وقوله في

عن اعتبار وقت الصلاة والخطبتين ... في مذهب

والجهل كما جاء في حديث معوية ابن الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بان
المقصود من المامورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات
مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك انما
يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب
المنهي فعذر بالجهل فيه وقوله ولن تجزي عن احد بعدك الذي اختير فيه فتح
التاء بمعنى تقضي يقال جزى عني كذا اي قضى وذلك الذي فعله لم يقع نسكا
فالذي ياتي بعده لا يكون قضاء عنه وقد صرح الحديث بتخصيص ابي بردة
باجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه ه

الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي
ن فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله ه جندب بن عبد الله بن سفيان
متفق على اخراج حديثه يقال مات سنة اربع وستين والحديث الذي رواه
في معنى الحديث الذي قبله وهو داخل في الظهور (الظهور) في اعتبار فعل الصلاة من الاول
من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلوة الا انه ان اجريناه على ظاهره
اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصل صلاة العيد اصلا فان ذهب اليه
احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا فالواجب الخروج عن الظاهر في
هذه الصورة ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث وقد يستدل
بصيغة الامر في قوله عليه السلام فليذبح اخرى مكانها احدى طائفتين اما من يرى
ان الاضحية واجبة واما من يرى انها تتعين بالشري بنية الاضحية او بغير ذلك

من اعتبار لفظ في التعيين وانما قلت ذلك لأن اللفظ المعين للاضحية من صيغة
النذر او غيرها قليل نادر وصيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم واستغراق
في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد ذكرت لتاسيس قاعدة وتمهيد اصل وتنزيل
صيغ العموم التي ترد لتاسيس القواعد على الصورة النادرة امر مستنكر
على ما قرر في قواعد التاويل في اصول الفقه واذا تقرر هذا وهو استبعاد حمله
على الاضحية المعينة بالنذر او غيره من الالفاظ بقي التردد في ان الاولى
حملها على ما سبق له اضحية معينة بغير اللفظ او حمله على ابتداء الاضحية من غير
سبق تعيين

الحديث الرابع

عن جابر قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم
قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم
مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم
فقامت امراة من سطة النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن
تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب
بلال من اقرطتهن وخواتمهن ش اما البداة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه
واما عدم الاذان والاقامة لصلوة العيد فمتفق عليه وكأن سببه تخصيص
الفرايض بالاذان تمييزا لها بذلك عن النوافل واظهارا لشرفها واشار بعضهم الى
معنى اخر وهو انه لو دعى النبي صلى الله عليه وسلم اليها لوجبت الاجابة وذلك مناف
لعدم وجوبها وهذا حسن بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان
وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة

والتذكير في مقاصد الخطبة وقد عد بعض الفقها من اركان الخطبة الامر بتقوى
الله تعالى وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب وما يتادى به الواجب
في الخطبة الواجبة تتادى به السنة في الخطبة المسنونة وقوله عليه السلام
تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فيه اشارة الى ان الصدقة من دوافع عذاب
جهنم وفيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على
ازالة العيب او الذنب الذي يتصف بهما الانسان وفيه ايضا العناية بذكر
ما تشتد الحاجة اليه من المخاطبين وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج اليها
وقوله فقامت امراة من سطة النساء فيه لهم وجهان احدهما ما ذهب اليه بعض
الفضلاء الادبا من الاندلسيين انه تغيير اي تصحيف من الراوي كان
الاصل من سفلة النساء فاختلطت الفا باللام فصارت طا ويؤيده انه ورد
في كتاب ابن ابي شيبة والنسائي من سفلة النساء وفي رواية اخرى من غير
علية النساء الوجه الثاني تقرير اللفظة على الصحة وهو ان تكون اللفظة
اصلها من الوسط الذي هو الخيار وبهذا فسره بعضهم من علية النسا وخيارهن
وعن بعض الرواة من واسطة النساء وقوله سفعاء الخدين الاسفع والسفعا
من اصاب خده لون يخالف لونه الاصلي من سواد او حمرة او غير ذلك
وتعليله صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير دليل على تحريم كفران النعمة
لانه جعل سببا لدخول النار وهذا السبب في الشكاية يجوز ان يكون راجعا
الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره والشكاية لقضايه واذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من هذا ذنبه فكيف بمن له ذنوب اكثر من ذلك كترك
الصلوة

من مالها في الحلاوة من أجاز الصدقة بطعام غير تقييد بعدد معين فلا بد من أمر زائد على هذا يقرر به العموم

وكذا الصدقة بالكل والخروج منه من غير تفصيل بعدد معين ولا تقييد به

وَالقَذفِ وأَخذَ الصوفية من هذا الحديث الطَّلَبَ للفقراء عند الحاجة من الأغنياء وهذا أحسن بهذا الوجه الشرط الذي ذكرناه في مبادرة النساء للبذل لما علمن يحتجن إليه من ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن في الدين وامتثال قول الرسول صلى الله عليه وسلم

الحديث الخامس

عن أم عطية نُسَيبة الأنصارية قالت أُمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ∴ وفي لفظ كنا نؤمر أن نخرج في العيدين حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ح نُسَيبة بضم النون وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم باء ثاني الحروف ∴ واختلف في اسم أبيها فقيل نُسَيبة بنت الحرث ∴ وقيل نُسَيبة بنت كعب قاله أحمد ويحيى قال أبو عمر وفي هذا نظر يعني في كون اسمها نُسَيبة بنت كعب ∴ والعواتق جمع عاتق وهي الجارية حين تدرك والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع وإظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في حيز القلة فاحتيج إلى المبالغة بإخراج العواتق وذوات الخدور وفيه إشارة إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد واعتزال الحيض ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجدا بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحباب ولكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة كما جاء ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل وقولها في الرواية الأخرى يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن بهذه

الاستحسان ح

مسلم ح

بهذه

للكاتب ح

أصحاب الرأي

العلة وألغوها وبعضهم يستثني خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة

باب صلاة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات ح الكلام عليه من وجوه قولها أحدها قولها خسفت الشمس يقال بفتح الخاء والسين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم فاعله واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة إلى الشمس والقمر فقيل الخسوف للشمس والكسوف للقمر وهذا لا يصح لأن الله تعالى أطلق الخسوف على القمر وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد ويشهد لهذا اختلاف الألفاظ في الأحاديث فأطلق فيها الخسوف والكسوف معا في محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف التغير أعني تغير اللون ∴ الثاني صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق أعني كسوف الشمس ودليله فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها وجمعه الناس مظهرا لذلك وهذه أمارات الاعتناء والتأكد وأما كسوف القمر فتردد فيها مذهب مالك ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول ∴ الثالث لا يؤذن لصلوة الكسوف اتفاقا والحديث يدل على أنه ينادى لها الصلاة جامعة وهو حجة لمن استحب ذلك ∴ الرابع سنتها الاجتماع للحديث المذكور وقد اختلفت الأحاديث في كيفيتها واختلف العلماء في ذلك والذي اختاره مالك والشافعي رحمهما الله ما دل عليه حديث عائشة وابن عباس أنهما ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وقد صح غير ذلك أيضا وهو ثلث ركعات وأربع ركعات في ركعة وقيل قد برح مذهب مالك

وعلى هذه العمة ح

والشافعي ح

والسافعي ان دلك اصح الروايات والحديث صرح في الرد على من قال بركعتان بانها
على كساير النوافل واعتذروا عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
راسه ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فلما لم يرها انجلت ركع وفي هذا
التاويل ضعف اذا قلنا ان سنتها ركعتان كساير النوافل لكن قال بعض العلما
انه يرفع راسه بعد الركوع فان راي الشمس لم تنجلي ركع ويزيد الركوع هكذا
مالم تنجلي فاذا انجلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاحاديث التي فيها الذكر
المذهب
او اكثر من ركوع في كل ركعة كثلاث واربع وخمس وهذا على هذا التاويل اقرب من
تاويل المتقدمين لانه يجعل سنة صلوة الكسوف ذلك ويكون الفعل مبينا
لسنة هذه الصلاة وعلى مذهب الاولين يريدون ان يخرجوا صلوة فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادات عن المشروعية مع مخالفتهم للقياس
في زيادة ما ليس من الافعال المشروعة في الصلوة وقد الملون في الحديث لفظ
الركعات على الركوع **الحديث الثاني** عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد
من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ع في الحديث
رد على اعتقاد الجاهلية في ان الشمس والقمر ينكسفان لموت العظماء وفي قوله
يخوف بهما عباده اشارة الى انه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية
وقد ذكر اصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما
يعتقد معتقد ان ذلك ينافي قوله عليه السلام يخوف بهما عباده وهذا

ع في رفع راسه ونظر الى الشمس فانها تنجلي لا

الاعتقاد فاسد لان لله تعالى افعالا على حسب الاسباب العادية وافعالا
خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكمة على كل سبب فيقطع ما شاء من
الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا كان ذلك كذلك فاصحاب المراقبة
لله تعالى ولافعاله الذين عقدوا ابصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق
العادة واقتطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف
لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشا وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسباب تجري
عليها العادة الى ان يشا الله خرقها ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد
هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب
الريح موجودا في العادة والمقصود بهذا الكلام ان يعلم هبوب الريح ان ما ذكره
اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه عند موت ابنه ابرهيم فقيل انما كسفت لموت ابرهيم الكسوف
فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكروا انه اذا صليت صلوة الكسوف على الوجه المذكور
ولم تنجلي الشمس انها لا تعاد على تلك الصفة وليس في قوله فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف هذا لوجهين احدهما انه امر بمطلق الصلوة لا
هنا
بالصلاة على الوجه المخصوص ومطلق الصلوة سايغ الى حين الانجلاء الثاني لو سلمنا
ان المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان نجعل هذه الغاية
لمجموع الامرين اعني الصلاة والدعا ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين
ان تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعا ممتدا الى غاية الانجلاء
بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية المجموع ع

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القيام
ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع
وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل
في الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن
يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا ⁘ وفي لفظ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ⁘ الكلام عليه من وجوه ⁘ أحدها
ما يتعلق بلفظ الخسوف بالنسبة إلى الشمس وإقامة هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم
الثاني قولها فأطال القيام لم يحد فيه حدا وذكر أصحاب الشافعي فيه أنه نحو مائة آية
واختار غيرهم عدم التحديد إلا بما لا يضر بمن خلفه ⁘ وقولها ثم قام فأطال القيام وهو
دون القيام الأول يقتضي أن سنة هذه الصلاة تقصير القيام الثاني عن الأول وقد تقدم
قول من استحب ذلك في جميع الصلوات وكان السبب فيه أن النشاط في الركعة الأولى
يكون أكثر فيناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملال والفقهاء اتفقوا على القراءة
في هذا القيام الثاني إلا محمد بن مسلمة من أصحاب مالك وجمهورهم على قراءة
الفاتحة فيه إلا بعض أصحاب مالك وكأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة
الواحدة لا تثنى الفاتحة فيها وهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث كما سننبه عليه
في موضعه ⁘ الثالث قولها ثم سجد فأطال السجود يقتضي طول السجود في هذه الصلاة

[illegible]

وظاهر مذهب مالك والشافعي أنه لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ أبو إسحق الشيرازي
عن أبي العباس بن سريج أنه يطيل السجود كما يطيل الركوع ثم قال وليس بشيء لأن الشافعي
لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والسجود
قلنا بل نقل ذلك في أخبار منها حديث عائشة هذا وفي حديث آخر عنها أنها قالت ما
سجدت سجودا أطول منه وكذلك نقل تطويله في حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله
الرابع قولها ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى وقد حكيت
في الركعة الأولى أن القيام الثاني دون القيام الأول وأن الركوع الثاني دون
الركوع الأول ومقتضى هذا التشبيه أن يكون القيام الثاني دون القيام الأول
وأن الركوع الثاني دون الركوع الأول ولكن هل يراد بالقيام الأول من الركعة
الأولى أو الأول من الركعة الثانية وكذلك في الركوع إذا قلنا دون الركوع الأول
هل يراد به الأول من الركعة الأولى أو الأول من الركعة الثانية تكلموا فيه وقد
رجح أن المراد بالقيام الأول الأول من الركعة الثانية وبالركوع الأول الأول
من الثانية أيضا فيكون كل قيام وركوع دون الذي قبله ⁘ الخامس قولها فخطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة ولم يره
ذلك مالك ولا أبو حنيفة قال بعض أتباع مالك ولا خطبة ولكن يستقبلهم
ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لا سيما بعد أن ثبت أنه ابتدأ
بما يبتدئ به الخطبة من حمد الله والثناء عليه والذي ذكر من العذر عن مخالفة
هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم إن المقصود إنما كان الإخبار أن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته للرد على من قال ذلك

في موت ابرهيم والاخبار بما راه من الجنة والنار وذلك بجملته وانما استضعفناه
لان الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شي معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من
الحمد والثناء والموعظة وقد يكون بعض هذه الامور داخلا في مقاصدها مثل
ذكر الجنة والنار وكونهما من ايات الله بل هو كذلك جزما ∴ السادس قوله فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا اختلف الفقهاء في وقت صلوة الخسوف
فقيل ما بعد حل النافلة الى الزوال وهو ظاهر مذهب مالك وقيل الى ما بعد صلوة
العصر وهو في مذهب مالك ايضا وقيل في جميع النهار وهو مذهب الشافعي ويستدل
له بهذا الحديث فانه امرنا بالصلاه اذا رأى ذلك وهو عام في كل وقت وفي
الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور
السابع قوله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته المنزه هو
لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين اما ساكت عن التاويل
واما مأول على ان يراد شدة المنع او الحماية من الشي لان الغاير على الشي
مانع له وحام منه فالمنع والحماية من لوازم الغيرة فاطلق لفظ الغيرة عليها
من مجاز الملازمة او على غير ذلك من الوجوه السايغة في لسان العرب
والامر في التاويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه فانه حكم
شرعي اعني الجواز وعدمه فيوخذ كما يوخذ ساير الاحكام الا ان يدعي
مدع ان هذا الحكم ثبت بالتواتر عن صاحب الشرع اعني المنع من التاويل
ثبوتا قطعيا فخصمه حينئذ يقابله بالمنع الصريح وقد يتعدى بعض خصومه
الى التكذيب القبيح ∴ الثامن قوله والله لو تعلمون ما اعلم الى اخره فيه دليل

على غلبة مقتضى الخوف وترجيح التخويف في الموعظة على الاشاعة بالرخص لما في
ذلك من التسبب الى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى الشهوا ت
وذلك مرضها الخطر والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها
التاسع قوله في لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات اطلق الركعات
على عدد الركوع وجاء في موضع اخر في ركعتين وهذا الذي اشرنا اليه انه متمسك
من قال من اصحاب مالك انه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث انه اطلق على الصلاه
لفظ ركعتين والله اعلم **الحديث الخامس** عن ابي موسى الاشعري قال الرابع ع
خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلوة قط
ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز
وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعايه
واستغفاره ∴ استعمل الخسوف في الشمس كما تقدم وقوله فزعا يخشى ان تكون
الساعة مع ان الفزع يحتمل ان يكون لذلك ويحتمل ان يكون لغيره كما خشي
صلى الله عليه وسلم من الريح ان يكون كريح قوم عاد ولم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ذكر كان سبب خوفه فالظاهر انه بنا على شاهد الحال او قرينة دلته عليه وقوله
باطول قيام وركوع وسجود دليل على تطويل السجود في هذه الصلاه وهو
الذي قدمنا ان ابا موسى رواه وفي الحديث دليل على ان سنة صلوة الكسوف
في المسجد وهو المشهور عن العلماء وخير بعض اصحاب مالك والصحراء والصواب بين المسجد
المشهور ان هذه الصلاه تنتهي بالانجلاء وذلك مقتضي لا يجب ما بمعرفته

ويراقب حال الشمس فلولا ان المسجد ارجح لكانت الصحرا اولى لانها اقرب الى
ادراك حال الشمس في الانجلاء او عدمه وايضا فانه يخاف من تاخيرها فوات وبروزهم ح
اقامتها بان يشرع الانجلا قبل اجتماع الناس وقد تقدم الكلام على قوله عليه السلم
لا تخسفان لموت احد ولا لحياته وانه رد على من اعتقد ذلك وقوله فادعوا
اشارة الى المبادرة الى ما امر به وتنبيه على الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف
بالدعاء والاستغفار واشارة الى ان الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة
ايضا وان الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف ح

باب الاستسقاء الحديث الاول بع

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى
فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقا ولكن وهو مذهب جمهور العلما وعند
ابي حنيفة لا يصلى في الاستسقا ولكن يدعو وخالفه اصحابه فوافقوا الجماعة
وقالوا تصلى فيه ركعتان بجماعة واستدل لابي حنيفة باستسقا النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يوم الجمعة ولم يصل للاستسقا قالوا ولو كانت سنة لما تركها وفيه دليل
على ان سنة الاستسقا البروز الى المصلى وفيه دليل على استحباب تحويل الردآء
في هذه العبادة وخالف ابو حنيفة في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاول لتغير
الحال وقال من احتج لابي حنيفة انما قلب رداءه ليكون اثبت على عاتقه عند رفع
اليدين في الدعاء او عرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغيير ردايه قلنا
القلب من جهة الى اخرى او من ظهر الى بطن لا يقتضي الثبوت على العاتق باي حالة

اقتضت الثبوت او عدمه في احدى الجهتين فهو موجود في الاخرى وان كان قد
قرب من السقوط في تلك الحالة فيمكن تثبيته من غير قلب والاصل عدم ما ذكر
من نزول الوحي بتغير الحال عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اولى من تركه بمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبة
التفاول وفيه دليل على تقدم الدعاء على الصلاة ولم يصرح بلفظ الخطبة والخطبة
لها عند مالك والشافعي بعد الصلاة وفيه حديث عن ابي هريرة يقتضيه وفيه دليل
على استقبال القبلة عند الدعا مطلقا وفيه دليل على الجهر في هذه الصلاة والتحويل
المذكور في الحديث يقتضي يكتفي في تحصيل مسماه بمجرد القلب من اليمين الى اليسار

الحديث الثاني

عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم
اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء
انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك

فسألت انس بن ملك اهو الرجل الاول قال لا ادري ٥ قال رضي الله عنه الظراب هم
الجبال الصغار وهذا هو الحديث الذي اشرنا الى الاستدلال به لابي حنيفة في ترك
الصلوة والذي دل على الصلاه واستحبابها لا ينافي ان يقع بمجرد الدعاء في حالة اخري
وانما ان هذا الذي جري في الجمعة بمجرد دعاء وهو مشروع حيث احتيج اليه ولا ينافي
ان يقع بمجرد الدعاء شرعية الصلاه في حالة اخري اذا اشتدت الحاجة اليها وفي
الحديث علم من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيبه او
معه واراد بالاموال الاموال الذي يوثر فيها انقطاع المطر والسبل الطرق
وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودها واما باشتغال الناس بشدة
القحط عن الضرب في الارض وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعا الاستسقاء
ومن الناس من عداه الى كل دعاء ومنهم من لم يعده لحديث ورد عن انس يقتضي عدم عموم الرفع
الا في الاستسقاء وفي حديث اخر استثني ثلث مواضع الاستسقاء ورؤية البيت وقد
اول ذلك على ان يكون المراد رفعا تاما في هذه المواضع وفي غيرها دونه بدليل
انه صح رفع اليدين عنه صلى الله عليه وسلم في غير تلك المواضع وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد
المنذري رحمه الله جزءا قرأته عليه • والقزع سحاب متفرق والقزعة واحدة
ومنه اخذ القزع في الراس وهو ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه • وسلع
جبل عند المدينه وقوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار تاكيدا لقوله وما نري
في السما من سحاب ولا قزعة لانه اخبر ان السحابة طلعت من وراء سلع فلو كان بينهم
وبينه دار لامكن ان تكون القزعة موجودة للرجال بينهم وبين رؤيتها ما بينهم
وبين سلع من دار لو كانت وقوله ما راينا الشمس سبتا اي جمعة وقد تبين في رواية اخرى

وقوله في الجمعة الثانية هلكت الاموال اي بكثرة المطر وفيه دليل على الدعا بالامساك
عند ضرر المطر كما استحب الدعا لنزوله عند انقطاعه فان الكل مضر والآكام جمع
أكم مثل الاعناق جمع عنق والاكم جمع اكام مثل كتب في جمع كتاب والاكام جمع اكم
مثل جبال في جمع جبل والاكمات جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض والظراب
جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو من صغار الجبال وقوله وبطون الاودية
ومنابت الشجر طلب ما يحصل المنفعة ويدفع المضرة وقوله وخرجنا نمشي في الشمس
علم اخر من اعلام النبوة في الاستصحاء كما سبق مثله في الاستسقاء ٥

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة
بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة
وقضت الطائفتان ركعة ركعة ٥ جمهور العلماء على بقاء حكم صلوة الخوف
كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زماننا ونقل عن ابي يوسف خلافه اخذا من قوله
تعالى واذا كنت فيهم وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم وقد يؤيد هذا بانها
صلوة على خلاف المعتاد وفيها افعال منافية فيجوز ان تكون المسامحة فيها بسبب
فضيلة امامة الرسول صلى الله عليه وسلم والجمهور يدل على مذهبهم دليل التاسي بالرسول
صلى الله عليه وسلم والمخالفة المذكورة لاجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول
صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمانه ثم الضرورة تدعوا الى ان لا يخرج وقت
الصلاه عن ادائها وذلك يقتضي اقامتها على خلاف المعتاد مطلقا اعني في زمن
الرسول وغيره فاذا ثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله

فقد وردت عنه صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة
فمن الناس من أجاز الكل واعتقد أنه عمل بالكل وذلك أنها إذا ثبت له أنها وقائع
مختلفة قول محتمل ومن الفقهاء من رجح بعض الصفات المنقولة فأبو حنيفة ذهب
الحديث ابن عمر هذا الآخر إلا أنه قال إنه بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولى
إلى موضع الإمام فتقضي ثم تذهب ثم تأتي الطائفة الثانية إلى موضع الإمام فتقضي
ثم تذهب وقد أنكرت عليه هذه الزيادة وقيل إنها لم ترد في حديث واختار الشافعي
رواية صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف واختلف أصحابه
لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح أم لا وقيل إنها صحيحة لصحة الرواية وترجيح رواية
صالح من باب الأولى واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل بن أبي حثمة
التي رواها عنه في الموطأ موقوفة وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب في سلام
الإمام فإن فيها أن الإمام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه والفقهاء إذا رجح
بعضهم بعض الروايات على بعض احتاج إلى ذكر سبب الترجيح فتارة يرجحون بظاهر
موافقة القرآن وتارة بكثرة الرواة وتارة بكون بعضها موصولا وبعضها موقوفا
وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلوة وتارة بالمعاني وهذه الرواية التي
اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام
وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معا قبل سلام الإمام وأما ما
اختاره مالك ففيه قضاء إحدى الطائفتين فقط قبل سلام الإمام

الحديث الثاني

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة ذات الرقاع صلوة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة

وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا
وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة
هذا الحديث هو مختار الشافعي في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة
ومقتضاه أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائما في الثانية وهذا في الصلوة المقصورة
أو الثنائية فأما الرباعية فهل ينتظرها قائما في الثالثة أو قبل قيامه فيه اختلاف الفقهاء
في مذهب الشافعي مالك وإذا قيل بأنه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه الطائفة الأولى
قبل تشهده بعد رفع رأسه من السجود أو بعد التشهد اختلف الفقهاء فيه وهذا ليس
في الحديث دلالة على أحد المذهبين وإنما يؤخذ بطريق الاستنباط منه ومقتضى الحديث
أيضا أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها مع بقاء صلاة الإمام وفيه مخالفة للأصول
في غير هذه الصلوة لكنه فيها ترجيح من جهة المعنى لأنها إذا قضت وتوجهت إلى نحو
العدو توجهت فارغة من الشغل بالصلوة فتتوفر مقصود الصلوة الخوف وهي الحراسة
وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة
فلا يتوفر المقصود من الحراسة وربما أدى الحال إلى أن يقع في الصلوة الضرب والطعن
وغير ذلك من منافيات الصلوة ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلوة وليس
بمحذور ومقتضى الحديث أيضا أن الطائفة الثانية تتم لأنفسها قبل فراغ الإمام وفيه
ما في الأول ومقتضاه أيضا أنه يثبت حتى تتم لأنفسها ويسلم بهم وهو اختيار الشافعي
وقول في مذهب مالك وظاهر مذهب مالك أن الإمام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد
سلامه وربما ادعى بعضهم أن ظاهر القرآن يدل على أن الإمام ينتظرهم ليسلم بهم بناء

على انه فهم من قوله فليصلوا معك اي بقية الصلوة التي بقيت للامام فاذا سلّم
الامام فقد صلوا معه البقية واذا سلّم قبلهم فلم يصلوا معه البقية لان السلام
من البقية وليس بالقوي الظهور وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى ان السلام
ليس من الصلوة من حيث انه قال فصلى بهم الركعة التي بقيت فجعلهم مصلين معه
ما سمّي ركعة ثم اتى بلفظة ثم بعد جالسا واتموا لانفسهم ثم سلّم بهم فجعل مسمّى
السلام متراخيا عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف واقوى منه في الدلالة ما
دلّ على ان السلام من الصلاه والعمل باقوى الدليلين متعين

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله الانصاري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر بالسجود وقاموا وتقدم
في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله
عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلّم النبي صلى الله عليه وسلم وسلّمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هولاء بامرائهم
ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى صلوة الخوف مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع وهو كتاب الجنايز

هذه كيفية الصلاة

هذه كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة فانه تتاتى الحراسة مع كون الكل
مع الامام وفيه التاخير عن الامام لاجل العذر (التمام في الصلاة) والحديث يدل على امور احدها ان الحراسة
في السجود لا في الركوع وهذا هو المذهب المشهور وحكى وجه عن بعض اصحاب الشافعي انه
يحرس في الركوع ايضا والمذهب الاول لان الركوع لا يمنع من ادراك العدو بالبصر
فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود • الثاني المراد بالسجود الذي سجد النبي صلى الله
عليه وسلم وسجد معه الصف الذي يليه السجدتان جميعا • الثالث الحديث يدل على ان الصف
الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه
وهو ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى فقال بعض اصحابه لعله سها او لم يبلغه
الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث
كابي اسحق الشيرازي وبعضهم قال بذلك بناء على المشهور عن الشافعي ان الحديث اذا صح
يذهب اليه ويترك قوله واما الخراسانيون فان بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي
في الوسيط ومنهم من ادعى ان في الحديث رواية كذلك ورجح ما ذهب اليه الشافعي
بان الصف الاول يكون جنة لمن خلفه ويكون ساترا له عن اعين المشركين وبانه
اقرب الى الحراسة وهولا مطالبون باثبات تلك الرواية والترجيح انما يكون بعدها
الرابع الحديث يدل على ان الحراسة تساوى فيها الطايفتان في الركعتين فلو حرست
طايفة واحدة في الركعتين معا ففي صحة صلاتهم خلاف لاصحاب الشافعي ح والصحيح عدم الصحة صح

كتاب الجنايز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفّ بهم وكبر اربعا
فيه دليل على جواز بعض النعي وقد ورد فيه نهي فيحتمل ان ذلك محمول على النعي

لغير غرض ديني مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته وحمل النعي على ما
فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلاً لدعائهم وتتميماً للعدد الذي وعد
بقبول شفاعتهم في الميت مثلاً ۞ واما النجاشي فقد قيل انه مات بارض لم يقم فيها
عليه فرض الصلاة فيتعين الاعلام بموته ليقام فرض الصلاة عليه وفي الحديث
دليل على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف مالك
وابو حنيفة وقالا لا يصلى على الغائب ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث ولهم
في ذلك اعذار منها ما اشرنا اليه ان فرض الصلوة لم يسقط ببلاد الحبشة حينئذ
فلا بد من اقامة فرضها ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فرآه فيكون حين
الصلاة عليه حينئذ يراه الامام ولا يراه المأمومون وهذا يحتاج الى نقل يثبته
ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال واما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهية الصلوة في المسجد
فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء في المسجد ولعل من يكره الصلوة على الميت
في المسجد يتمسك به ان كان لا تختص الكراهة بكون الميت في المسجد ويكرهها مطلقاً
سواء كان ~~المسجد~~ الميت في المسجد ام لا وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنازة التكبير
اربعاً وقد خالف في ذلك الشيعة ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر خمساً وروي فيه حديث عن ابن عباس وروي عن بعض المتقدمين انه يكبر على
الجنازة ثلثاً وهذا الحديث يرده

الحديث الثاني

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ۞ وحديث جابر طرف
من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس للصلوة صفهم صفوفاً
لطلب الشفاعة للحديث المروي فيمن صلى عليه ثلاث صفوف ولعل هذا الذي ورد

في الحديث من هذا القبيل فان الصلوة كانت في الصحراء ولعلها لا تضيق من صف واحد
ويمكن ان يكون لغير ذلك والله اعلم

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعاً ۞ فيه جواز الصلاة
على القبر لمن لم يصل على الجنازة ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الولي او الوالي
لم يصليها والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالي ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال انه
خارج عن محل الخلاف ۞ الصلاة وقد اجيب عن بعض ذلك بان غير النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه
قد صلى معه ولم ينكر عليه ذلك وهذا يحتاج الى نقل من حديث آخر اذ ليس في الحديث ذكر
لذلك وفيه الدلالة على ان التكبير اربع لما في الحديث قبله

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ۞ فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع
البدن وانه لا يضايق في ذلك ولا يتبع رأي من منع منه من الورثة وقولها ليس
فيها قميص ولا عمامة يحتمل وجهين احدهما ان لا يكون كفن في قميص وعمامة
اصلاً ۞ الثاني ان يكون ثلثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة والاول هو الاظهر
في المراد والله اعلم

الحديث الخامس

عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب فقال اغسلنها ثلثاً او
خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً او
شيئاً من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني
ازاره ۞ وفي رواية او سبعاً وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وان ام عطية
قالت وجعلنا رأسها ثلثة قرون ۞ هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا هو المشهور وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم فقد استدل بقوله اغسلنها
على وجوب غسل الميت وبقوله ثلثا او خمسا على أن الايتار مطلوب في غسل الميت والاستدلال بصيغة هذا الامر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة اصولية وهو جواز
ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث أن قوله ثلثا غير مستقل بنفسه فلا
بد ان يكون داخلا تحت صيغة الأمر فتكون محمولة فيه على الاستحباب وفي اصل الغسل
على الوجوب فيراد بلفظة اغسلنها الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى
الايتار وقوله عليه السلام ان رايتن ذلك تفويض الى رايهن بحسب المصلحة والحاجة لا الى
رايهن بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف في ماء
الطهارة واذا زيد على ذلك فالايتار المستحب وانتهاؤه الزيادة سبعا في بعض
الروايات لأن الغالب انه لا يحتاج الى الزيادة عليها والله اعلم وقوله بماء وسدر اخذ
منه ان الماء المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة وهذا يتوقف على ان يكون اللفظ ظاهرا
في أن السدر ممزوج بالماء وليس يبعد أن يحمل على ان يكون الغسل بالماء من غير مزج
له بالسدر بل يكون السدر والماء مجموعين في الغسلة الواحدة من غير أن يمزجا وفي
الحديث دليل على استحباب الطيب وخصوصا الكافور وقيل ان للكافور خاصية لحفظ
لبدن الميت والحقو بفتح الحاء هاهنا الازار تسمية للشيء بما يلازمه وقوله ابدان
بميامنها دليل على استحباب اليمين في غسل الميت وهو مسنون في غيره من الاغسال
ايضا وفيه دليل على البداءة بمواضع الوضوء وذلك تشريف وقد تقدمت اشارة الى
ذلك اذا فعل في الغسل هل يكون وضوءا حقيقيا او جزءا من الغسل خصت به هذه
الاعضاء تشريفا والقرون هاهنا الظفاير وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت

وضفره بناء على الغالب في ان الضفر بعد التسريح وان كان اللفظ لا يشعر به صريحا
وهذا الضفر ثلثا مخصوص الاستحباب بالمرأة وزاد بعض اصحاب الشافعي فيه ان تجعل
الثلث خلف ظهرها وروي في ذلك حديثا اثبت فيه الاستحباب لذلك وهو ثابت غريب
من فعل من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق الحديث دليل على ان المحرم اذا مات يبقى
في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو
حنيفة وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة
لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا نعلم وجودها
في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم بعموم علته وغير هؤلاء
يرى ان هذه العلة انما تثبت لأجل الاحرام فتعم كل محرم والله اعلم

الحديث السابع

عن ام عطية الانصارية قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنائز من غير
تحريم وهو دليل معنى قولها ولم يعزم علينا فان العزيمة دالة على التاكيد وفي
هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتاخرين من اهل الاصول ان العزيمة ما
ابيح فعله من غير قيام دليل المنع وان الرخصة ما ابيح مع دليل قام دليل المنع

وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتأكيد
كأن هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحض عليه وقد وردت
أحاديث تدل على التشديد في اتباع النسا او بعضهن للجنايز اكثر مما يدل عليه
هذا الحديث كالحديث الذي جا في فاطمة رضي الله عنها اما ان يكون ذلك لعلو منصبها
وحديث ام عطية في عموم النساء او يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء
وقد اجاز مالك اتباعهن للجنايز وكرهه الشافعي للتشابه في الامر المستنكر وخالفه
غيره من اصحابه وكرهه مطلقا لظاهر النهي **الحديث الثامن** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ح يقال الجنازة والجنازة بالفتح والكسر
بمعنى واحد ويقال بالفتح هو الميت وبالكسر النعش الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
فعلى هذا يليق قوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة يعني الميت فان المقصود بان يسرع
به والسنة الاسراع كما في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الاسراع الى شدة يخاف
معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شي قدرا وقد ظهرت العلة في الاسراع
من الحديث وهو قوله فان تك صالحة الى آخره **الحديث التاسع** عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في
نفاسها فقام وسطها ح في الحديث دليل على ان القيام عند وسط المراة والوصف
الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها وصف غير معتبر بالاتفاق وانما
هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه
وقال يقام عند وسط الجنازة ومنهم من اعتبره وقال يقام عند راس الرجل وعجيزة
المراة

وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقد قيل ان سبب ذلك ان السلام يكن سيتر نعش في
ذلك الوقت بما يستر به اليوم فقيام الامام عند عجيزتها يكون كالستره لها من
خلفه **الحديث العاشر** عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة ح قال رضي الله عنه
الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة فيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل
السالقة بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريبا منه قوله تعالى
سلقوكم بألسنة حداد والصاد تبدل من السين والحالقة حالقة الشعر وفي
معناه قطعه من غير حلق والشاقة شاقة الجيب وكل هذه الافعال مشعرة
بعدم الرضى بالقضاء والسخط له فامتنعت لذلك **الحديث الحادي عشر**
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسة رأينها
بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا
من حسنها وتصاوير فيها فرفع راسه فقال اولئك الذين اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ح
فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلايل الشريعة على المنع من
التصوير والصور ولقد ابعد غاية البعد من قال ان ذلك محمولا على الكراهة وان
هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الاوثان وهذا
الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه
في التشديد هذا او معناه وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث
الاخبار عن امر الآخرة بعذاب المصورين وانه تعالى يقول لهم احيوا ما خلقتم وهذه

علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام المشبهون
بخلق الله تعالى وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمنا دون زمن
وليس لنا ان نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة لمعنى خيالي يمكن ان لا يكون
هو المراد مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله وقوله عليه
السلام بنوا على قبره مسجدا اشارة الى المنع من ذلك وقد صرح به في الحديث الآخر
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجدا ع
هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا ومنه يفهم
امتناع الصلوة على قبره صلى الله عليه وسلم ومن الفقها من استدل بعدم صلاة المسلمين
على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة واجيبوا عن ذلك بان قبر الرسول صلى
الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا وبعض
الناس اجاز الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجوازها على قبر غيره عنده وهو ضعيف
لتطابق المسلمين على خلافه ولاشعار الحديث بالمنع منه

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ع وحديث ابن مسعود يدل على المنع
مما ذكر فيه وقد اشترك مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود والتصريح
بدعوى الجاهلية فيه أخذا بما يدخل تحت لفظة الصالقة في الحديث السابق ودعوى

ومن الفقها من استدل لعدم الصلاة ... المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة

الجاهلية ينطلق على امرين احدهما ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى والثاني
وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كانت تقوله عند موت الميت كقولهم
واجبلاه واسنداه واسيداه

الحديث الرابع عشر

عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
فصل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد ع فيه دليل على شهود الجنازة
عند الصلاة وعند الدفن وان الاجر يزداد بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلاة
وقد ورد في الحديث اتباعها من عند اهلها والقيراط تمثيل الجزء من الاجر ومقدار
منه وقد مثله في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو مجاز التشبيه تشبيها للمعنى
العظيم بالجسم العظيم

كتاب الزكاة الحديث الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم ان الله
عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك
بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ع
الزكاة في اللغة بمعنيين النما والثاني الطهارة فمن الاول قولهم زكا الزرع
ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم بها وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين اما بالاعتبار
الاول فمعناه ان يكون اخراجها سببا للنما في المال كما صح ما نقص مال من صدقة ووجه

الدليل منه ان النقصان محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون غيره ناقص علم
الا بزيادة مبلغة الى ما كان عليه من المعنيين جميعا اعني المعنوي
والحسي في الزيادة او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النما وسميت بالنما
لتعلقها به او بمعنى تضعيف اجورها كما جا ان الله يربي الصدقة حتى يكون
كالجبال واما بالمعنى الثاني فلانها طهرة للمال وللنفس من رذيلة البخل او
لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا
اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجوره واما في حق الآخذ فلسد خلته وحديث
معاذ يدل على فرضية الزكاة وهو امر مقطوع به من الشريعة ومن جحده
كفر وقوله عليه السلام انك تقدم على قوم اهل كتاب لعله كالتوطية والتمهيد
للوصية باستجماع همته في الدعا لهم فان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا
تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان في العناية بها والبداية
في المطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شي من فروعه
الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة
اليه بكل واحدة من الشهادتين عينا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له
بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كان هولاء اليهود
الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الاشراك ولو باللزوم تكون مطالبتهم
بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقايدهم وقد ذكر الفقها ان من كان كافرا بشي ومومنا بغيره
لم يدخل في الاسلام الا بالايمان بما كفر به وقد يتعلق بالحديث في ان الكفار غير
مخاطبين بالفروع من حيث انه انما امر اولا بالدعا الى الايمان فقط وقد جعل

الدعا الى الفروع بعد اجابتهم الى الايمان وليس بالقوي من حيث ان الترتيب في
الدعاء لا يلزم منه ولا بد من الترتيب في الوجوب وقد قدمت الصلاة في
المطالبة على الزكاة واخر الاخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلوة
مع انهما مستويان في خطاب الوجوب وقوله عليه السلام فان هم اطاعوا لك
بذلك طاعتهم في الايمان بالتلفظ بالشهادتين واما طاعتهم في الصلوة فيحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها وفريضتها عليهم والتزامهم
بها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل واداء ~~الزكاة~~ الصلاة وقد رجح
الاول بان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا الى الامتثال بالفعل
لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكاة لو امتثلوا
باداءها من غير لفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب
لا التلفظ بالاقرار وقد استدل بقوله عليه السلام ان الله قد فرض عليهم صدقة وما علمهم
توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه
عندي ضعف لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيايهم من حيث انهم مسلمون
لا من حيث انهم اهل اليمن وكذلك الرد على فقرايهم وان لم يكن هذا هو الاظهر
فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد
الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بان
ذلك غير معتبر وقد وردت صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص بهم
قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة وقد استدل بالحديث ايضا

على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكوة وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك
من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله الفقير ومن ملك النصاب فالزكاة
مأخوذة منه فهو غني والغني لا يعطى من الزكوة إلا في المواضع المستثناة في
الحديث وليس بالشديد القوة وقد يستدل به على من يرى أن إخراج الزكوة إلى صنف
واحد لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء وفيه بحث وقد يستدل به على وجوب
إعطاء الزكاة للإمام لأنه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الأغنياء فكلما اقتضى
خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه ويدل الحديث أيضا على أن كرائم الأموال لا تؤخذ
في الزكاة كالأكولة والربّا وهي التي تربي ولدها والماخض وهي الحامل وفحل
الغنم وحزرات المال وهي التي تحرز بالعين وترمق لشرفها عند أهلها والحكمة
فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإ
جحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به ونهى
المصدقين عن أخذه وفي الحديث دليل على تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة
المظلوم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال لأن أخذها
ظلم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم **الحديث الثاني** عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق
صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة
يقال أواقي بالتشديد والتخفيف وبحذف الياء ويقال أوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء ووقية وأنكرها بعضهم والأوقية أربعون درهما والنصاب
مائتا درهم والدرهم ينطلق على الخالص حقيقة فإن كان مغشوشا لم تجب حتى يبلغ

الخالص ما يبلغ مائتا درهم والدرهم ينطلق على الخالص والذود قيل إنه ينطلق على الواحد
وقيل إنه كالقوم والرهط والحديث دليل على سقوط الزكوة فيما دون هذه
المقادير من هذه الأعيان وأبو حنيفة يخالف في زكاة الحرث ويعلق الزكاة
بكل قليل وكثير واستدل له بقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وفيما
سقي بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير وأجيب عن هذا
بأن المقصود في الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه وهذه قاعدة
أصولية وهو أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلث مراتب أحدها ما ظهر
فيه عدم قصد التعميم بأن أورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد
والثالث ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم
وقد وقع نزاع من بعض المتأخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم
وطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد لأن هذا يعرف من سياق
الكلام ودلالة السياق لا يقام عليها دليل وكذلك لو فهم المقصود من الكلام
وطولب بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع إلى ذوقه والمناظر يرجع إلى دينه
وإنصافه واستدل بالحديث من يرى أن النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب
الزكاة وهو ظاهر الحديث ومالك رحمه الله يسامح بالنقص اليسير جدا الذي
يروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل وأما الأوسق فاختلف أصحاب الشافعي
في أن المقدار فيها تقريب أو تحديد ومن قال إنه تقريب تسامح باليسير وظاهر
الحديث يقتضي أن النقصان مؤثر والأظهر أن النقصان اليسير جدا لا يمنع
إطلاق الاسم في العرف ولا يعبأ به أهل العرف أنه يغتفر والله أعلم

الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة الفطر في
الرقيق ش الجمهور على عدم وجوب الزكاة في عين الخيل واحترزنا بقولنا عين
الخيل عن وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجارة واوجب ابو حنيفة في الخيل الزكاة
وحاصل مذهبه انه ان اجتمع الذكور والاناث وجبت الزكاة عنده قولا
واحدا وان انفردت الذكور او الاناث فعنه في ذلك روايتان من حيث ان
النما بالنسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاة فهو مخير
بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج عن كل مايتي درهم خمسة
دراهم وقد استدل عليه بهذا الحديث فانه يقتضي عدم وجوب الزكاة في فرس
المسلم مطلقا والحديث يدل ايضا على عدم وجوب الزكوة في عين العبد وقد استدل
بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة وقيل انه قول قديم للشافعي
من حيث ان الحديث يقتضي عدم وجوب الزكوة في الخيل والعبيد مطلقا ويجيب
الجمهور عن استدلالهم بوجهين احدهما القول بالموجب فان زكاة التجارة
متعلقها القيمة لا العين والحديث يدل على عدم التعليق بالعين فانه لو تعلقت
الزكاة بالعين من العبيد والخيل لثبتت ما بقيت العين وليس كذلك فانه لو نوى
القنية لسقطت الزكوة والعين باقية وانما الزكوة متعلقة بالقيمة بشرط
نية التجارة وغير ذلك من الشروط والثاني ان الحديث عام في العبيد والخيل
فاذا اقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل اخص من ذلك
العام فيقدم عليه نعم يحتاج الى تحقيق اقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة

وانما المقصود هاهنا بيان كيفية النظر بالنسبة الى هذا الحديث والحديث الذي يدل
على وجوب زكاة الفطر على العبيد ولا يعرف فيه خلاف الا ان يكون للتجارة فقد
اختلف فيه وهذه الزيادة اعني قوله الا صدقة الفطر في الرقيق ليست متفقا
عليها وانما هي عند مسلم فيما اعلم **الحديث الرابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز جبار ٤
الخمس ش الجبار الهدر وما لا يضمن والعجما الحيوان البهيم والحديث يقتضي
أن جرح العجما جبار بنصه فيحتمل ان يراد بذلك جناياتها على الابدان والاموال
ويحتمل ان يراد الجناية على الابدان فقط وهو اقرب الى حقيقة الجرح وعلى كل
تقدير فلم يقولوا بهذا العموم واما جناياتها على الاموال فقد فصل في المزارع بين
الليل والنهار فاوجب على المالك ضمان ما اتلفته بالليل دون النهار وفيه حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك واما جناياتها على الابدان فقد تكلم فيها اذا كان
معها الراكب والسايق والقايد وقد فصلوا فيه القول واختلفوا في بعض الصور
فلم يقولوا بالعموم في اهدار جناياتها فيمكن ان يقال ان جنايتها هدر اذا لم يكن ثم
تقصير من المالك او ممن هي تحت يده وينزل الحديث على ذلك واما الركاز فالمعروف
فيه عند الجمهور انه دفين الجاهلية والحديث يقتضي ان الواجب فيه الخمس بنصه وفي
مصرفه وجهان للشافعية احدهما الى اهل الزكاة والثاني الى اهل الفيء وهو اختيار
المزني وقد تكلم الفقهاء في مسايل تتعلق بالركاز يمكن ان تؤخذ من الحديث احدها
أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة او يجري في غيرهما وللشافعي فيه قولان وقد

// // // // // سنو // // // //

يتعلق بالحديث من تجربته في غيرهما من حيث العموم وجديد قول الشافعي انه يختص
المائة الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه النصاب
وقد اختلف في ذلك ⁂ الثالثة يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركاز
ولا خلاف فيه عند الشافعي كالغنيمة والمعشرات وله في المعدن اختلاف قول
في اعتبار الحول والفرق ان الركاز يحصل جملة من غير كد ولا تعب فالنما فيه
متكامل وما تكامل فيه النما لا يعتبر فيه الحول فان الحول مدة مضروبة لتحصيل
النما وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا فتشبه ارباح التجارة فيعتبر
فيها الحول ⁂ الرابعة تكلم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركاز وجعل الحكم يختلف
فيها باختلافها ومن قال منهم بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو
اقرب الى الحديث وعند الشافعية ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او
ذمي فليس بركاز فان ادعاه فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدعه
لنفسه عرض على البايع ثم على بايع البايع حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضع فان المدفن
لم يعرف فظاهر الحديث انه يجعل لقطة وقيل ليس بلقطة ولكنه مال ضايع
يسلم الى الامام ويجعله في بيت المال وان وجد الركاز في ارض عامرة لحربي فهو
كساير اموال الحربي اذا حصلت في ايدي المسلمين وان وجد في موات دار الحرب
فهو كموات دار الاسلام عند الشافعية اربعة اخماسها للواجد **الحديث**
الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا

فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
الحديث مشتمل في مواضع منه والكلام عليه من وجوه احدها الاول قوله بعث
عمر على الصدقة والاظهر ان المراد الصدقة الواجبة وذكر بعضهم ان تكون التطوع
احتمالا وقولا وانما الظاهر انها الواجبة لانها المعهودة فتنصرف الالف
واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقة المفروضة ⁂ الثاني قوله ينقم
بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل
والحديث يقتضي انه لا عذر له في الترك فان ينقم بمعنى انكر واذا لم يحصل له موجب
للمنع الا ان كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله
النفي على سبيل المبالغة بالاثبات كما قال الشاعر ⁂
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ⁂ بهن فلول من قراع الكتايب ⁂ لانه لم يكن ان
فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم وكذلك ههنا اذا لم ينكر الا كون
الله اغناه بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا ⁂ والثالث العتاد ما اعده الرجل من السلاح
والدواب والات الحرب وقد وقع في هذه الرواية اعتاده ووقع في رواية صحيحة
اعتده واختلف فيها فقيل اعبده بالباء وقيل اعتده بالتاء ثاني الحروف
وعلى هذا اختلفوا فالظاهر ان اعبده جمع عبد وهو الحيوان العاقل
وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الصليب وقيل انه المعد للركوب
وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبيد في
سبيل الله بخلاف الخيل ⁂ الرابع فيه دليل على تحبيس المنقولات واختلف الفقهاء

في ذلك الخامس نشأ إشكال من كونه لم يؤمر بأخذ الزكاة منه وانتزاعها عند
منعه فقيل في جوابه يجوز أن يكون عليه السلام أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من
ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله حكاه القاضي عياض قال وهو
حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول أكثر العلماء خلافا للشافعي في
وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز إخراج القيم في الزكاة
فقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العرض في الزكاة فيدل أنه ذهب إلى هذا
التأويل وأقول هذا التأويل لا يزيل الإشكال لأن ما حبس على جهة معينة تعين صرفه
إليها واستحقه أهل تلك الجهة مضافا إلى جهة الحبس فإن كان طلب من خالد
زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته وأما الاستدلال بذلك على أن صرف
الزكاة إلى صنف من الثمانية جائز وأن أخذ القيم جائز فضعيف جدا لأنه لو أمكن
توجيه ما قيل في ذلك لكان الإجزاء في المسألتين مأخوذا على تقدير ذلك التأويل
وما ثبت على تقدير لا يلزم أن يكون واقعا إلا إذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت
بوجه ولم يتبين قائل هذه المقالة إلا مجرد الجواز والجواز لا يدل على الوقوع قال
شيخنا الشارح رحمه الله وأنا أقول يحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده
في سبيل الله إرصاده إياها لذلك وعدم تصرفه في غير ذلك وهذا النوع حبس
وإن لم يكن تحبيسا ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله إنكم
تظلمون خالدا مصروفا إلى قولهم منع خالد أي تظلمونه في نسبته إلى منع الواجب
مع كونه ماله في سبيل الله ويكون المعنى أنه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على

غير ذلك ❁ السادس أخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وأن خالدا طولب
بأثمان الأدراع والأعتد قالوا ولا زكاة في هذه الأشياء إلا أن تكون للتجارة
وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث إنه استدلال بأمر محتمل غير متعين
بما ادعي ❁ السابع من قال إن هذه الصدقة كانت تطوعا ارتفع عنه هذا الإشكال
ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بما حبسه خالد على هذه الجهات عن أخذ شيء آخر
من صدقة التطوع ويكون من طلب منه شيء آخر مع ما حبسه من ماله وعتاده في
سبيل الله ظالما له في مجرى العادة وعلى سبيل التوسع في إطلاق اسم الظلم
الثامن قوله عليه السلام وأما العباس فهي علي ومثلها معها فيه وجهان أحدهما أن
تكون هذه اللفظة صيغة إنشاء لالتزام ما لزم العباس ويرجحه قوله إن عم
الرجل صنو أبيه ففي ذلك إشعار بما ذكرناه فإن كونه صنو الأب مناسب لحمل
ما عليه ❁ الثاني أن يكون إخبارا عن أمر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين
من العباس وقد روي في ذلك منصوص إنا تعجلنا منه صدقة عامين والصنو المثل
وأصله في النخل أن يجمع النخلتين أصل واحد والله أعلم

الحديث السادس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا في أنفسهم
إذ لم يصبهم ما أصاب الناس قال فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي كلما
قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله قالوا الله
ورسوله أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس

بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ
من الأنصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعب
الانصار الانصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض ح في الحديث دليل على إعطاء المؤلفة قلوبهم الآن هذا ليس من الزكاة فلا
يدخل في بابها الا بطريق أن يقاس اعطاؤهم من الزكاة على اعطائهم من الفيء والخمس
وقوله فكانهم وجدوا أحسن الأدب في الدلالة على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل
على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم وهذا الضلال المشار اليه في ضلال الاشراك
والكفر والهداية بالايمان ولا شك أن نعمة الايمان اعظم النعم بحيث لا يوازنها
شيء من امور الدنيا ثم أتبع ذلك بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة الأموال اذ تبذل
الأموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم
حروب قبل البعث منها يوم بعاث ثم أتبع ذلك بنعمة الغنى والمال وفي جواب الصحابة
رضوان الله عليهم بما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والذي كني عنه بقول
الراوي كذا وكذا قد بين مصرحا به في رواية اخرى فتادب الراوي بالكناية وفي
جملة ذلك خبر الانصار وتواضع وحسن ادب مخاطبة ومعاشرة وفي قوله
عليه السلام الا ترضون الى اخره اشارة لانفسهم وتنبيه على ما وقعت الغفلة عنه
من عظيم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله عليه السلام
لولا الهجرة وما بعده اشارة عظيمة لفضيلة الانصار وقوله لكنت امرأ من الانصار
اي في الأحكام والأعداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون المراد النسب قطعا وقوله الانصار
شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي فوقه

باب

في انفسهم